



مركز الملك عبد العزيز
للحوار الوطني

التعامل مع الآخر

شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية

أ.د. إبراهيم بن محمد المزيني

الرياض

الطبعة الثالثة

٢٠١٧م / ١٤٣٨هـ

ح

مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، ١٤٣١هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

المزيني، إبراهيم بن محمد الحمد.

التعامل مع الآخر شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، إبراهيم بن

محمد الحمد المزيني - الرياض، ١٤٢٦هـ

١٧ × ٢٤ سم.

ردمك: ٩-٤-٩٥٩٤-٩٩٦٠

١- الأخلاق الإسلامية ٢. العلاقات الإنسانية. ٣. الأخلاق الاجتماعية.

أ. العنوان

ديوي: ٢١٣ ١٤٢٦/٦٣٠٧

الطبعة الثالثة، ١٤٣٨هـ

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٦٣٠٧

ردمك: ٩-٤-٩٥٩٤-٩٩٦٠

جميع حقوق الطبع محفوظة

مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني

الرياض، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م

ص.ب. ٨٩٨٦٦، الرياض ١١٦٩٢

البريد الإلكتروني: rs@kacnd.org

www.kacnd.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٩	تصدير
١٣	المقدمة
٢١	المبحث الأول: قراءة في مقصود التعامل ومصطلح الآخر
٢٥	المبحث الثاني: أسس التعامل مع الآخر ومشروعيته
٣١	المبحث الثالث: من شواهد التسامح مع الآخر
٤٥	المبحث الرابع: حفظ الكرامة: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ
٤٩	المبحث الخامس: حرّية الاعتقاد: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ
٧٠	المبحث السادس: حق الآخر في الأمن والحماية
٧٧	المبحث السابع: حق الآخر في عصمة دمه وماله وعرضه
٨٦	المبحث الثامن: حق الآخر في العمل والاكتساب
٩٢	المبحث التاسع: التأمين عند العجز والفقر وكبر السن
٩٦	المبحث العاشر: التعامل مع الآخر خارج المجتمع المسلم
١٠٨	المبحث الحادي عشر: أثر التعامل مع الآخر في انتشار الإسلام
١١٣	المبحث الثاني عشر: قراءات في شهادات المنصفين
١٢٢	المبحث الثالث عشر: شبهات حول واقع التعامل مع الآخر
١٤١	الخاتمة
١٤٩	المصادر والمراجع

تصدير

تصدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
وبعد :

فإن تاريخ الثقافة العربية الإسلامية يشير إلى المكانة الكبيرة للمبادئ والقيم والفضائل التي ترسخت في المجتمعات الإسلامية حيال الآخر، وتأتي فضيلة (التسامح) في التعامل معه من أهم قيم الفكر العربي والإسلامي، ومن أهم العوامل المهمة في تحديد علاقات الفكر العربي والإسلامي، ومن أهم العوامل المهمة في تحديد علاقات العرب والمسلمين الأخرى، سيما تلك التي انتظمت في عقد الديار التي انداحت حدودها، واتسعت أجواؤها، لتعبر عن ثقافات الشعوب والمجتمعات الممتدة من حدود الهند والصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً، ورغم تمايز هذه الحضارات، وتباين هذه الثقافات وتنوعها، بل وتعارضها أحياناً، فإن الثقافة العربية والإسلامية، استوعبت، منها ما يلائم طبيعتها، من خلال الترجمة ثم الدراسة، والفهم، وقامت بإعادة صياغتها وتشكيلها وإنتاجها بعد ما أضافت إليها طابعها الإسلامي والعربي والإنساني المعروف عنها، وهذا ليس جديداً، بل حقيقة ثابتة لا مرأى فيها تؤكد الشهادات المنصفة لعلماء هذا (الآخر) في أضيابهم ومؤلفاتهم.

وفي السنوات الأخيرة تعرضت الثقافة العربية والإسلامية لتحديات عالمية، لعل أبرزها نظرة ذلك (الآخر) إليها خصوصاً بعد تفجيرات الحادي عشر من سبتمبر المؤسفة، التي تشكلت على أثرها صورة أكثر نمطية مما سبقها، وما تأسس عليها من تجديد بعضهم إلى تصادم الحضارات وتصارعها.

وبمناسبة انعقاد اللقاء الوطني الخامس للحوار الفكري: (نحن والآخر - رؤية وطنية للتعامل مع الثقافات العالمية)، وإبرازاً للحقائق التاريخية البارزة حول وضع (الآخر) بين المسلمين اعتماداً على أوثق الشواهد التاريخية التي تؤكد ما تمتع به من حقوق و ضمانات التي كفلها له التشريع الإسلامي، وتم تماثلها وتطبيقها عبر العصور، وتأكيداً للقيم الإسلامية والإنسانية للتعایش مع الحضارات والثقافات الإنسانية الأخرى، وعرضاً للنماذج الإيجابية المشرقة في الحضارة العربية والإسلامية، لتجارب العيش الواحد والتضامن والتراحم والتواد مع (الآخر) يقدم مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، هذه الدراسة التي صنفها الأستاذ إبراهيم بن محمد الحمد المزيني (التعامل مع الآخر: شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية).

أسأل المولى عز وجل أن ينفع بها، وأن يحفظ لهذه البلاد أمنها ورخاءها، والله من وراء القصد، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فيصل بن عبدالرحمن بن معمر

الأمين العام لمركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني

المقدمة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن التزم هديه، وسار على نهجه إلى يوم الدين . .
أما بعد :

فإن مما يميز ديننا الإسلامي أنه لم يكن يوماً من الأيام فكرة تتعايش في العقول، وتناقش فيها الأفكار دون أن يكون لها واقع ملموس في حياة الناس . لذا فإن القيم الأخلاقية في الحضارة الإسلامية لم تكن مجرد قواعد فلسفية وقيماً نظرية كما كانت الحال في كثير من الحضارات والفلسفات، القديمة منها والحديثة، وإنما كانت تربية عملية وقيماً سلوكية، وواقعاً تطبيقياً لحياة الناس .

من هذا المنطلق فإن حضارتنا الإسلامية تعيش تكاملاً حضارياً في مختلف أوجه حياة الناس واحتياجاتهم، فلم يكن التركيز على جانب على حساب آخر، مما جعل هذه الحضارة تتميز عن غيرها من الحضارات بالتوازن في معطياتها والتكامل بين احتياجات أفرادها وأحوال مجتمعاتها على حد سواء . وكان مما تميزت به حضارتنا الإسلامية التسامح الديني العجيب مع أهل الديانات الأخرى كافة، هذا التسامح الذي هو سمة ثابتة من سمات الحضارة عبر عصورها .

فظهر ذلك التلازم التاريخي بين حضارتنا بمقوماتها الإنسانية واحترام الآخر وحسن التعامل معه، فحضارة الأنا، أو الحضارة العرقية والعصبية التي تهين الإنسان، وتفرق بين أجناسه، لم تكن لتقف أمام مد هذه الحضارة الإنسانية، التي عاش الناس فيها سواسية، مهما اختلف أجناسهم وأنسابهم، ومواطنهم،

بل وعقائدهم .

ولقد ذاق الناس في ظل إنسانية الحضارة الإسلامية طعم المساواة والحرية، والعدل، على اختلاف عقائدهم، كما لم تذق البشرية عدل الطعم في حضارة سابقة أو لاحقة .

ويظهر هذا التعامل الحسن بالحريات الدينية، التي ضمنها الإسلام للمنضويين تحت لوائه، فالمؤمن الذي يؤمن بدينه وعقيدته، وأنهما الأقوم والأصلح، وما عداهما باطل وانحراف، لم يحمل الناس على اتباع دين بالقوة رغم ما أتيح له من فرصة حمل السيف وفتح المدن، بل إن حضارته الإسلامية واعتزازه بعقيدته لم ينحرف عن سنن العدالة والمساواة بين الناس وترك الحريات لهم في اتباع هذا الدين .

ولا عجب، فهي حضارة قامت على أسس الدين وشادت قواعدها على مبادئه، ثم تكون من أشد مع عرف التاريخ تسامحاً وعدالة ورحمة وإنسانية وحسبنا أن نعرف أن حضارتنا تتفرد في التاريخ بأن الذي أقامها دين واحد، ولكنها كانت للأديان جميعاً، نهل منها الجميع وتنعم بمعينها^(١) .

وتأتي هذه الدراسة تحت عنوان: (التعامل مع الآخر: شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية)^(٢) وهي محاولة لإبراز حقائق ذلك التعامل باستعراض كثير من الشواهد التاريخية، التي شهدت بذلك التعامل الناصع مع الآخر عبر تاريخ الأمة، وتعايش فيه المسلمون منذ فجر تاريخهم وعبر عصورهم المتوالية مع غيرهم في مستوى راقٍ يشهد برقي هذه الحضارة وسموها .

وهي شواهد حق تؤكد سماحة الإسلام، وتميز حضارته بهذا السلوك

(١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) - ص: ٤٧-٤٨.

(٢) أصل مادة هذه الدراسة بحث تم إنقاؤه في الكلية الأوروبية للدراسات الإسلامية بشاتوشنون (فرنسا) في صيف ١٤١٥هـ (١٩٩٥م) بعنوان: علاقة المسلمين مع غيرهم من أهل الديانات والأقوام في الحضارة الإسلامية.

الإنساني الفريد في التعامل مع ما يمكن تسميته بالآخر. هذا الآخر هم أولئك الأقليات غير المسلمة التي عاشت بين ظهرائي المسلمين، ولم تدن بدينهم أو أولئك الذين عاصروا المسلمين وكانت بينهم وبين أولئك خطوط تماس وعلاقات فرضتها طبيعة المعاصرة.

وهؤلاء شهد التاريخ في حقهم أنهم عاشوا قروناً عديدة في ظل حكم المسلمين وبين ظهرائهم، فنعمو بالأمان وأمنوا بالعدل، كما هي حال المسلمين أنفسهم، فهو أمر معتاد وطبيعي، ولم يكن مثيراً للاستغراب والدهشة. ذلك التعامل بل والتعايش السلمي الآمن مع غير المسلمين، إنما هو سمة تميزت بها حضارتنا، ومنطلقه إنما هو التشريع الإسلامي الحكيم، ومع هذا فهو لم يسلم من صنوف المحاولات التي قصدت تشويه واقعه بالتزييف والرغبة في الطمس والتغيير.

فلزم هنا إبراز حقائق تاريخية مهمة حول حال هؤلاء بين المسلمين، ومع المسلمين، اعتماداً على أوثق الشواهد التاريخية، التي تؤكد ما تتمتع به هؤلاء من حقوق و ضمانات كفلها التشريع الإسلامي، وتم تماثلها وتطبيقها عبر عصور المسلمين.

وهي، أيضاً، شواهد تؤكد سبق الحضارة الإسلامية في تطبيق قيم التسامح الديني منذ عصور الإسلام الأولى، في وقت سادت مجتمعات كثيرة، غير إسلامية، صور من التعصب والاضطهاد مع ما لا يتوافق مع دينها.

وستعتمد هذه الدراسة على الرجوع إلى التاريخ من أجل قراءة مجموعة من هذه الشواهد التاريخية، وهي كثيرة، بكل كثيرة جداً. ولذا ستتمسك الدراسة نماذج متعددة من هذه الشواهد عبر عصور المسلمين، حسب ما يسمح

به المجال، لتكون دلائل حية وواقعية لهذا النمط من أنماط العطاء الحضاري عند المسلمين، مما يبعث في النفس خواطر الاعتزاز والافتخار، خاصة وأننا في زمان برزت فيه نداءات التجهيل وشتت أقلام الكيد والتضليل وظهرت شعارات التقارب ودعوات التعايش، دون إدراك لحقيقة هذه الشعارات ووعي تام بواقعها، وظهرت الحاجة إلى إبراز حقيقة الإسلام وموقفه الواضح من ذلك الآخر، وأسبقية الحضارة الإسلامية في ذلك.

ويمكن أن نعالج هذه الشواهد من خلال عرض كثير من الأسس والمبادئ التي سنها الإسلام منهاجاً لتعامل المسلمين مع غيرهم سواء من أهل الديانات من داخل المجتمعات الإسلامية، أو بالتعامل مع نظائرهم خارج حدود الدولة الإسلامية بما يسمى بالعلاقات الدولية. ثم هي فرصة لاستجلاء مواقف هوجم بها الإسلام وحضارته، من خلال إيراد مواقف معينة شذت فيها القاعدة من بعض الولاء، أو اجتهادات لبعض المجتهدين، أو المواقف العامة في ظروف خاصة سيطر فيها ضيق الأفق والتعصب أحياناً.

ثم إن مما يحسن ذكره، هنا، أن هذا التعامل بما ارتكز عليه من مبدأ التسامح، لا يعني، بأي حال من الأحوال، التنازل عن المعتقد، أو الخضوع لمبدأ المساواة والتنازل، وإنما يعني القبول بالآخر، والتعامل معه على أسس العدالة والمساواة، بصرف النظر عن أفكاره وقناعاته الأخرى.

وأن المنظومة الأخلاقية التي شرعها الإسلام، من قبيل الرفق والإيثار والعفو والإحسان والمدارة والقول الحسن والألفة والأمانة، وحث المؤمنين به على الالتزام بها وجعلها سمة شخصيتهم الخاصة والعامة، كلها تقتضي الالتزام

بمضمون مبدأ التسامح .

ويؤكد الباحث هنا أن هذا التعامل بواقعه أمكن أن يكون في بعض عصور المسلمين وسيلة لعرض الإسلام والتعريف بمبادئه السمحة، بل والدعوة إليه بطريق غير مباشر، وهذا ما حققه عدد غير قليل من المستشرقين وهم يدلون بشهاداتهم .

حقيقة أن مثل هذا الموضوع وفكرته، قد تناوله كثير من الكتاب والفقهاء والمؤرخين والمستشرقين، بدراسة علمية كثيرة، متعددة الأهداف والدواعي . وبلغات عديدة، وقد أفادت هذه الدراسة منها كثيراً في تكوين مادتها، ومن أبرز أفادت منه دراسة: يوسف القرضاوي . غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وصالح بن حسين العايد . حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام . فقد بسط فيهما مجموعة كبيرة من المادة العلمية التي أفدت منها في كثير من مباحث الدراسة، فجزاها الله عني خير الجزاء .

وتؤكد هذه الدراسة - في الوقت نفسه - أهمية طرق الموضوع والحاجة إليه من ناحية، وتبرهن سماحة الإسلام وتميزه في النظر لمثل هذه العلائق خاصة لمن يتسع افقه، رغبة في الاطلاع على وضع أقليات دينية تدين بدين مخالف لاعتقاد الأغلبية، داخل حكومات تدين بالدين ذاته، أو تلك القواعد النموذجية في تأسيس العلاقات الدولية، منذ فجر الإسلام .

ثم لا أنسى تلك الشهادات التي شهد بها المنصفون من غير المسلمين، ودونها كثير من المستشرقين في كتبهم، وكانت شواهد إنصاف لحالة هي في نظرهم مثار استغراب، وهي في واقعها تنطلق من أسس راسخة بينها ديننا الحنيف في معاملة غير المسلمين .

إلا إن ما يناسب أن يشار إليه، هنا، هو أنني لن أعمد إلى عقد مقارنات بين فضيلة تسامح الإسلام وشواهد تعامله مع الآخر، وبين ما تقوم به الأديان والعقائد الأخرى لمخالفيها، على مدى التاريخ، لتركز هذه الدراسة على جانب العلاقة من جانب المسلمين مع هؤلاء، محاولة لإبراز ذلك، دون الدخول في تناقضات التطبيق عند غيرهم، وحتى لا يكون مدى الدراسة وتكرر فيها صور التناقض والتباين.

لقد اقتضت طبيعة هذه الدراسة بما توفر لدي من مادة علمية، أن تقسم، بعناصرها الكثيرة، إلى مباحث ثلاثة عشر، تمثل عناصر الموضوع وتقسيماته مسبقة بمقدمة، ومختومة بخاتمة تضمنت أبرز النتائج التي ظهرت من خلال الاشتغال بهذا الموضوع. متمنياً أن يجد القارئ الكريم في هذه الدراسة ما يكون عوناً له في استجلاء حقائق الأمور، دون تحامل أو تعصب خاصة في وقت تتكرر فيه صيغ التعايش أو التسامح، أو التحاور والدعوة لتقريب وجهات النظر.

ولعله مناسب، هنا، أن أشير إلى أن هذه الدراسة تعد مدخلاً في طرق هذا الموضوع رغم أهميته وحاجته إلى المزيد، مما يجعلني أن اطمع أن تكون بداية لدراسة قادمة أشمل تستقصي جوانبه الكثيرة، بإذن الله تعالى. وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر مركز الملك عبدالعزيز للحوار الوطني، وكل من أعانني في إتمام هذه الدراسة وأخص بجزيل الشكر والتقدير أخي الغالي معالي الأستاذ الدكتور علي بن إبراهيم الحمد النملة الذي كان لي سنداً بعد الله في إتمام العمل بهذا الكتاب منذ أن كان فكرة، فأمدني بمجموعة مهمة من مراجعه بعد أن أضفى علي دعم معنوياً كبيراً طيلة مدة اشتغالي به،

وتكرم بعدها بمراجعة أصوله، وكان أثره واضحاً في شكل الكتاب ومضمونه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد في عمره، وأدام عليه لباس الصحة ونفع به ويعلمه.

وأخيراً، فإنني أسأل المولى القدير أن أكون قد وفقت في القاء بعض الضوء على ما تستحقه هذه الدراسة، وأن يكون عملي هذا منطلقاً إلى مزيد من الدراسات والأبحاث المتصلة بالموضوع وأن يجعل أعمالنا جميعاً خالصة لوجهه الكريم، وأن يلهمنا طريق الرشد والثبات إنه على كل شيء قدير. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

إبراهيم بن محمد الحمد المزيني

أستاذ التاريخ والحضارة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

محرم ١٤٢٧ هـ / فبراير ٢٠٠٦ م.

المبحث الأول قراءة في مقصود التعامل ومصطلح الآخر

بداية يشار هنا إلى أن إيضاح المفهومات الأساسية لمصطلح من المصطلحات ضمن موضوع الدراسة، والمدلولات المقصود منه أمر ضروري من أجل التوصل إلى مفهوم محدد، تنتظم من خلاله التطبيقات والشواهد التاريخية للموضوع بشكل محدد وواضح.

من هذا المنطلق فإنه من المناسب أن نقف هنا - وفي بداية هذا العرض - وقفة تأصيل حول مقصود هذا (التعامل)، وطبيعة المصطلح لطرف العلاقة وهو ما أسميه بـ (الآخر) وفق حدود الدراسة وأهدافها.

والتعامل هنا قصد منه قراءة تاريخية لشواهد الاتصال والعلاقة مع هذا الآخر، وهو اتصال دعتة ظروف المعاشة بين الطرفين، تربطهما حقوق وواجبات، رسمتها أحكام واضحة مستمدة من الشرع الكريم، وتم تمثلها وتطبيقها عبر عصور المسلمين.

ثم إن قبول التعايش مع الآخر داخل المجتمع الإسلامي هو ما يمكن تسميته بالمواطنة.

وإن كان موضوع الدراسة التعامل مع الآخر: شواهد تاريخية من الحضارة الإسلامية، فإن هذا الآخر يعطي مفهوماً واسعاً قد يتسع مدلوله لكل ما هو غير الذات، وإن كان الاستعمال الشائع للفظ الآخر، وهنا بالذات يميل إلى حصره فيما هو غير المسلم.

وهذا يعني أن اهتمام الدراسة سيقتر على تناول رؤية الإسلام في التعامل

مع الآخر، بالمعنى المحدد للآخر، وهو غير المسلم من خلال عديد من الشواهد التاريخية، التي سجلت صوراً ناصعة من صور هذا التعامل. فالآخر، في منظور حضارتنا الإسلامية، هو حقيقة لطرف لم يكن يقصد منه عدو هذه الحضارة، كما تقصر أفهام بعض الكتاب وتوهم فلسفاتهم، فهو مفهوم يتسع مدلوله ليعبر عن كل ما هو غير الذات.

وقصد به هنا غير المسلمين، وهو شامل لما اصطلح على تسميته، في حضارتنا الإسلامية وعبر عصور التاريخ، بأهل الذمة، وهو مصطلح أطلق على مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وخاصة اليهود والنصارى (المسيحيين) الذين كان لهم عهد مع المسلمين، إذ الذمة في فهم اللغة تعني العهد والأمان، لكونهم به صاروا في ذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي ذمة المسلمين، أي في عهدهم وأمانهم، ليعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي، آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمائمهم، ثم اتسع هذا المعنى الاصطلاحي ليشمل أهل الكتاب كافة، أي: أصحاب التوراة والإنجيل من (النصارى واليهود)، وما لا كتاب له مثل: المجوس مقابل التزامهم بواجباتهم تجاه مجتمع المسلمين.

فهذه الذمة تعطي أهلها، من غير المسلمين ما يشبه في عصرنا الحاضر (الجنسية) السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنة ويلتزمون بواجباتهم.

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم الجزية^(١)، والتزامهم أحكام

(١) ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت/٧٥١هـ/١٢٥٠م). أحكام أهل الذمة. تحقيق: سيد عمران. القاهرة: دار الحديث: ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م). وقد أشار إلى أن الفقهاء قد اختلفوا فيما يؤخذ منهم الجزية بعد اتفاقهم على أخذها من أهل الكتاب ومن المجوس. ص ١٤.

القانون الإسلامي في غير الشؤون الدينية، وبهذا يصيرون من أهل (دار الإسلام) وهو عقد ينشئ حقوق متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات^(١).

وهناك صنف آخر من هذا الآخر وهم (المستأمنون) ويقصد بهم غير المسلمين، من الوافدين إلى بلاد المسلمين لعمل أو نحوه حيث يعرفهم الفقهاء المسلمين بـ (المستأمنين) أو (المعاهدين)^(٢).

وقد فهم الإنجليزي روم لاندو في كتابه: (الإسلام والعرب) مصطلح (أهل الذمة) فهماً صحيحاً، وعرف حقيقته ومراده الشريف ولذلك قال: (على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياتها فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية وقبلوا بوجودها وكان النصارى واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بـ (أهل الذمة) أو الشعوب المتمتعة بالحماية)^(٣).

على أنه يمكن أن ينسحب مصطلح (الآخر) هنا على أولئك الذين هم خارج دائرة العهد والذمة ممن أقاموا في ديارهم وكان للمسلمين علاقة وصلة بحال من الأحوال أي كان نوع هذه الصلة.

فالآخر إذاً في واقع الحضارة إنما شريك في الحضارة، في حال من الأحوال، تربطه بها قضايا مشتركة وتتبادل معه مصالح ضرورية، فلزم التعامل معه وفق المنهج الذي حدده ديننا الحنيف في كتاب الله وسنة نبيه الكريم.

فهي إذاً قراءة لما كلفه الإسلام لهؤلاء من حقوق في وجوب العدل معهم، وحماية دمايتهم وأعراضهم وأموالهم، وتحريم الاعتداء عليهم، وحققهم في

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ط ٢ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م)، ص ٧.

(٢) صالح بن حسين العابد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ط ٤ - الرياض: كنوز أشبيليا والتوزيع، ١٤٢٤ع (٢٠٠٣م)، ص ١٤.

(٣) روم لاندو في كتابه الإسلام والعرب، ص ١١٩. نقلاً عن صالح العابد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ١٤.

حفظ كرامتهم الإنسانية، وفي معاملتهم بالحسنى، وحقهم في حرية المعتقد، والتزام شريعتهم في أحوالهم الشخصية كلها، وحقهم في تأمينهم عند العجز والفقير أو كبير السن.

ثم هي قراءة لجوانب هذه العلاقات مع أولئك، داخل الأراضي الإسلامية أو خارجها، مع استجلاء طبيعة تلك العلاقات، ومدى توافقها مع أحكام الشرع، مع تركيز على واقع ذلك التطبيق، وهل كان منتظماً بنمط واحد عبر العصور التاريخية أم أن هناك ظروفاً وأحداثاً واحدة سياسية، أو إدارية، أو اقتصادية، أو عسكرية، غيرت من مثالية التطبيق.

ودائماً يحسن التوكيد على أن حتمية التعامل مع ذلك الآخر لا تعني بحال من الأحوال أي صورة من صور انتقاص الولاء، أو الانسلاخ من الانتماء لهذا الدين، بمبادئه وقيمه، والاعتزاز بمجاده ولا يمكن أن يمس ذلك بهذا، بل أنه يقوى به ويشدد وتزداد به صور الثقة والاعتزاز فهناك فروق واضحة بين التعامل والاندماج والتعايش، أو تبادل المصالح، وبين الاستلاب أو الانسلاخ.

ويبقى أن نشير إلى أن المنهج السليم يقضي بفهم ذلك الآخر والتعامل معه وفق منطق الاعتزاز والثقة بالحق دون تذبذب في الرؤية أو انحراف في الهدف.

المبحث الثاني

أسس التعاون مع الآخر ومشروعيته

في بداية هذا العرض كان لزاماً أن أقف وقفات تأصيل حول أسس هذا التعاون أو العلاقات مع أسمىنا (ب) الآخر، ومشروعية ذلك وفق ما ورد في هدى القرآن الكريم، والتوجيهات النبوية الصريحة.

فأشير هنا إلى أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة وفكرة (أيدلوجية) تنبثق منها نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه هذه العقيدة أو الفكرة هي الإسلام (المجتمع الإسلامي) فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجاً لحياته ودستوراً لحكمه، ومصدراً لتشريعته وتوجيهه، في كل شؤون الحياة وعلاقاتها، فردية واجتماعية، ومعنوية، ودولية^(١).

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

كلا: إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيه من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة وهي أسس لم تعرفها البشرية من قبل الإسلام، وقد عاشت، قروناً بعد الإسلام، وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا قلب عليها الهوى والعصبية، وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون^(٢).

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٥.

(٢) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٥.

إن هذا الآخر، أو غير المسلم في المجتمع المسلم، حقيقة واقعة، وقد تولى الإسلام تحديد المنهج القويم في ضبط العلاقة بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى في المجتمع الإسلامي.

ومن أسس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في التعامل مع مخالفاتهم في الدين، يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم ومن أهمها:

أن الإسلام قد أعلن وحدة الأصل الإنساني، فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) (سورة النساء الآية: ١)، إذ الناس جميعاً في نظر الإسلام هم أبناء تلك العائلة الإنسانية وكلهم له الحق في العيش والكرامة، دون استثناء أو تمييز. ثم ما غرسه الإسلام في نفوس المسلمين من اعتقاد بكرامة الإنسان، أي كان دينه أو جنسه أو لونه، وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

إذ الإنسان في نظر القرآن الكريم مكرم، دون أن يشار إلى دينه أو لونه أو جنسه، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا). (سورة الإسراء الآية: ٧٠).

فالآخرون الذين لم ينتسبوا إلى الإسلام، لم ينظر القرآن الكريم إليهم على أنهم ليس بشر، وإنما نظر إليهم نظرة احترام لإنسيتهم، فهم عندما يرفضون دعوة الإسلام لا يحاربهم دين الله عز وجل ولا يقاتلهم، لان الأساس ألا إكراه

في الدين، وإنما وضع الإسلام قاعدة جليلة في التعامل مع هذا الآخر، بينت أن الأصل في معاملتهم هو الحسنى والبر ما لم يظهروا العداة لنا، وأساس هذه العلاقة وضابطها في القرآن الكريم هو قوله تعالى: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (سورة الممتحنة آية : ٨ - ٩)، فالآية واضحة في أن هذا الآخر عندما يرفض الانضواء إلى راية الإسلام، فقد ترك لنا حرية برهم وصلتهم، والعدل معهم، ومعاملتهم المعاملة اللائقة، بناء على مبدأ الاحترام المتبادل، والعلاقات والمصالح المشتركة.

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعاً، ولو كانوا كفاراً بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعائه، ويضطهدوا أهله^(١). حيث قال سبحانه وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) (المائدة : آية ٨) .

وفي بيان المراد بالبر في الآية الأولى يمكن الاستشهاد بهذه الكلمات للفقهاء الأصولي شهاب الدين القرافي، شارحاً بها معنى البر الذي أمر الله به المسلمين في شأنهم. فذكر من ذلك أنه: (الرفق بضعيفهم وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكساء عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف لهم والرحمة على سبيل الخوف والزلة، واحتمال أذيتهم في الجوار مع القدرة على إزالته لطفاً منا بهم، لا خوفاً ولا طمعاً، والدعاء لهم بالهداية، وأن يجعلوا من أهل

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص.٦.

السعادة، ونصيحتهم في جميع أمورهم في دينهم ودنياهم، وحفظ غيبتهم، إذا تعرض أحد لأذيتهم وصون أموالهم، وعيالهم وأعراضهم، وجميع حقوقهم، ومصالحهم، وأن يعانون على دفع الظلم عنهم، وإيصالهم لجميع حقوقهم: إلى آخره^(١).

إذا القاعده الأساس في معاملة غير المسلمين في (دار الإسلام) هي أن لهم من الحقوق مثل ما للمسلمين، حيث كفل الإسلام لغير المسلم حقوقه التي لا يمكن أن يعيش مستمتعاً بالأمن والحرية والسلام إلا بها، ومن كتب حديث في هذه الحقوق وبصورة وافية صالح بن حسين العائد (حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام)، وكان مما صدر به هذه الحقوق قوله: (لم تقتصر الشريعة الإسلامية على إسباغ الحقوق على أهلها المؤمنين بالإسلام، بل إن مما يميز الشريعة عن غيرها أنها قد أشركت غير المسلمين مع المسلمين في كثير من الحقوق العامة، وهو ما لم ينله الإنسان في دين آخر، ولا في نظم أخرى)^(٢).

ولأهل الكتاب من غير المسلمين بين المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حرف وبدل بعد، فاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل، فالقرآن ينهى عن مجادلهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يؤغر المرء الصدور، ويوقد الجدل واللدد، نار العصبية والبغضاء، حيث قال تعالى: (وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالْهِنَّا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) (العنكبوت ٤٦)^(٣).

(١) القرآني، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م). الفروق. ط١. تحقيق: عمر حسن القيام

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م). ج٢، ص ١٥.

(٢) صالح العائيد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ١٦.

(٣) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٦.

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَفِرُونَ) (سورة الروم آية ٢١)، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته وشريكة حياته، وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالتهم من غير المسلمين.

قال تعالى: (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (سورة المائدة آية ٥).

وهذا الحكم في أهل الكتاب، وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزله ومعامله خاصة وهؤلاء هم (أهل الذمة)^(١).

ولم يكتف الإسلام بأن وضع الأسس والقواعد التي تكفل حماية غير المسلمين، بل أنه وضع عقوبات رادعة لمن يتعدى حدود الله عز وجل ويتجاوز حدود العهود بين المسلمين وغيرهم، وبمقتضى التشريع الإسلامي فإن المسلم الذي يقتل غير المسلمين غير حق يقتل به، ومن سرق أحد من أهل الكتاب فإنه يقام عليه الحد، كمن من سرق من المسلمين، كما ثبت ذلك من عموم الأدلة.

واستمع إلي هذا الحديث الشريف لترى مدى عناية النبي صلي الله عليه

(١) القرضاي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص. ٦.

وسلم بالمعاهدين، ووعيده الشديد لمن نقض عهدهم، فيقول عليه الصلاة والسلام: (ألا من ظلم معاهداً، وانتقصه، وكلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة) (١).

وهو - عليه الصلاة والسلام - يقول فيما رواه البخاري: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وأن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً) (٢).

وفي صحيح الترمذي رواه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله، فقد أخفر بذمة الله، فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً) (٣).

إذاً فلعل من أبرز أسس التعامل مع غير المسلمين ومبادئه، وحدة الأديان السماوية، ووجوب الإيمان بأنبياء الله ورسوله كافة، وذكرهم بإجلال، وعدم التعرض لأتباعهم بسوء، ثم أن عقيدتنا تصل بالإقناع والرضا لا بالإكراه ووجوب احترام أماكن العبادة للأديان كلها، وحرمت دماء الناس مهما اختلفت دياناتهم، وضرورة تعاون الأجناس كلها وصولاً إلى الخير ودفعاً للشر، وأن التفاضل بين الناس بمقدار التقوى وفعل الخير، وأن اختلاف الأديان لا يحول بين البر والصلة والحكم بالعدل وفضيلة المجادلة مع المخالفين بالحسنى وحرمة اضطهاد الناس في عقائدهم وحرمة دمائهم (٤).

تلكم هي أبرز الأسس التي قامت عليها فضيلة تعامل المسلمين مع غيرهم من أهل الديانات الأخرى داخل المجتمعات الإسلامية أو خارجها، والتي ظلت بها الحضارة أمودجاً مثالياً تميزت بها عن غيرها.

(١) أبو داود، الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ / ٨٨٨م)، سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعابد السيد. بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ - (١٩٩٧م). ج ٣ ص ١٧٠. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٤٥٨هـ / ١٠٦٦م) السنن الكبرى. القاهرة: المطبعة الرحمانى، ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م). ج ٩ ص: ٢٠٥.

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ / ٨٧٠م). صحيح البخاري ضبط وتخريج مصطفى ديب البغا. دمشق: دار القلم، ودار الإمام البخاري، ١٤٠١هـ (١٩٨١م). ج ٦، ص ٢٥٢٣.

(٣) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م). الجامع الصحيح «سنن الترمذي». ط ١. تحقيق: كمال يوسف الحوت. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م). ج ٤، ص ١٣.

(٤) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا. ص: ٨١ - ٨٢.

المبحث الثالث

من شواهد التسامح مع الآخر

حقاً لقد كان لتلك الأسس والمبادئ التي غرسها الإسلام في نفوس المسلمين، في النظر لذلك الآخر، أثراً في واقع التعامل الذي عاشه المسلمون مع أهل الأديان الأخرى، فعاش هؤلاء في أجواء من الأمان والحرية والكرامة، كثير من الشواهد التاريخية التي تسجل صفحات ناصعة البياض لحضارتنا الإسلامية، وباعتراف كثير من المؤرخين المنصفين من الغربيين أنفسهم.

ومما يميز المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول دينية الصبغة، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أي شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض^(١).

وكان التسامح أو المعاملة الحسنة، من أبرز مرتكزات هذا التعامل وظاهرة بينة تكررت عبر عصور المسلمين، حيث حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها، وشتى أقطارها، بأروع مظاهر التسامح، حيث لم تكن تلك التوجيهات الكريمة بشأن غير المسلمين مجرد فلسفات تقرأ، دون أن يكون لها في حياة الناس واقع، إذ تحولت تلك التوجيهات إلى سلوك عام لجميع المسلمين، ابتداء من رسولنا صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده، وولادة المسلمين، وانتهاء بعامة المؤمنين. هي شواهد حق تؤكد مثالية التعامل معهم.

فمن أسس هذا التعامل الذي ساد عقول المسلمين في تسامحهم مع غيرهم، إيمان المسلم بأن الله تعالى يأمر بالعدل ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم

(١) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٥١.

الأخلاق، ولو مع المشركين، وهو - عز وجل - يكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر.
قال تعالى: (وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) سورة المائدة آية: ٨ (١).

ودراسة لسيرة المصطفى - عليه أفضل الصلاة والسلام - تنبئ عن صفحات مشرقة في تسامحه وحسن تعامله مع غير المسلمين، فقد كان له جيران، منهم، وكان يداوم على برهم والإهداء لهم، وقبول هداياهم، وكان يعود مرضاتهم، ويتصدق عليهم، ويتعامل معهم في التجارة، بل إنه كان - عليه الصلاة والسلام - يربي صحابته - رضوان الله عليهم - على حسن معاملة غير المسلمين (٢).

وتتجلى هذه المعاملة الحسنة والسماحة في تعامل الرسول صلى الله عليه وسلم - لأهل الكتاب يهوداً كانوا أو نصارى - في مجموعة من الشواهد التي يتكرر ذكرها في سيرته - عليه أفضل الصلاة والسلام - ومن ذلك:

أنه صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة وفيها أعداد كبيرة من اليهود، كان من أول ما عمله أن أقام بينه وبينهم ميثاقاً، تحترم فيه عقائدهم، وتلتزم فيه الدولة الإسلامية بدفع الأذى عنه، على أن يكونوا مع المسلمين يداً واحدة على من يقصد المدينة بسواء. فطبق - عليه الصلاة والسلام - فضيلة التسامح منذ البذور الأولى لدولة الإسلام في المدينة (٣).

أنه لما جاء إلى المدينة وفد نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده، وقام - عليه الصلاة والسلام - بنفسه على ضيافتهم

(١) القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٤٦،
(٢) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام - ص: ٨٠ - ٨١،
(٣) مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا - ص ٦٥.

وخدمتهم، وكان هذا الخلق مع الأحباش وفاء منه صلى الله عليه وسلم، إذ كان يقول: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحب أن أكرمهم بنفسي)^(١). ثم يتسنى هنا تسجيل شاهد مهم آخر من تسامحه - عليه الصلاة والسلام - حتى مع محاربيه، وذلك بحسن التعامل مع أسرى بدر، إذ وزع الأسرى السبعين على أصحابه وأمرهم أن يحسنوا إليهم، فكانوا يفضلونه على أنفسهم في طعامهم، ثم استشار أصحابه في شأنهم، فمن قائل بقتلهم ومن قائل بفدائهم، فوافق على الفداء، وجعل فداء الذين يكتبون أن يعلم كل منهم عشرة من صبيان المدينة الكتابة^(٢).

ومن صور التسامح التي سجلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من أذاه وأضطهده وأخرجه، عفوه عن أهل مكة، وصفحه عنهم، لما دخلها فاتحاً للسنة الثامنة للهجرة، وذلك حينما خطبهم بقوله: (يا معشر قريش ما ترون أنني فاعل بكم؟ قالوا: (خير، أخ كريم وابن أخ كريم) قال عليه الصلاة والسلام: (أذهبوا فأنتم الطلقاء)^(٣).

ومن ذلك دعاؤه صلى الله عليه وسلم لمخالفيه من غير المسلمين فقد قدم الطفيل بن عمر الدوسي وأصحابه فقالوا: يا رسول الله إن دوساً قد كفرت وأبت فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس - ظناً بأن النبي صلى الله عليه وسلم - إنما رفع يديه للدعاء عليها، فقال صلى الله عليه وسلم: (اللهم اهد دوساً وائت بهم)^(٤).

(١) مصطفى السباعي - من روائع حضارتنا - ص ٨٤.

(٢) ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م) المسند - بيروت: المكتب الإسلامي، (١٣٩٨هـ) - ج ١ ص ٢٤٧.

(٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ/٨٣٢م) - السيرة النبوية - حققه: مصطفى السقا وآخرون - القاهرة: دار الكنوز الأدبية، (د.ت) - ق ٢ - ص ٤١٢.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ/٨٧٤م)، صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - بيروت: دار إحياء الكتب العربية، (١٣٧٥هـ/١٩٥٥م) كتاب فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطن، رقم الحديث ٢٥٢٤.

ومن ذلك ما ذكره ابن هشام نقلاً عن ابن اسحاق في السيرة: أن وفد نجران - وهم النصارى - لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد العصر، فكانت صلاته فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دعوهم) فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم^(١).

ما رواه البخاري عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، فمرض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (اذهبوا بنا إليه نعوذه، فأتوه وأبوه قاعد على رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (قل لا إله إلا الله، أشفع لك بها يوم القيامة، فجعل الغلام ينظر إلى أبيه، فقال له أبوه: انظر ما يقول لك أبو القاسم، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي أنقذه من نار جهنم)^(٢).

وروى البخاري أيضاً: (أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة عند يهودي في نفقة عياله)^(٣)، وقد كان في وسعه أن يستقرض من أصحابه، وما كانوا ليضنوا عليه بشيء، ولكنه أراد أن يعلم أمته.

وقبل النبي صلى الله عليه وسلم الهدايا من غير المسلمين، واستعان في سلمه وحره، لغير المسلمين، حيث ضمن ولاءهم له، ولم يخش شراً ولا كيداً^(٤). وقد قبل - صلى الله عليه وسلم - هدية زينب بنت الحارث اليهودية امرأة سلام بن مشكم في خيبر حيث أهدت له شاة مشوية قد وضعت فيها السم^(٥).

(١) ابن هشام - السيرة النبوية - ق ١ - ص ٥٧٤.

(٢) البخاري - صحيحه - ج ١ ص ٤٥٥.

(٣) البخاري - صحيحه - ج ١ ص ٤٥٥.

(٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٤٦.

(٥) البخاري - صحيحه - كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث (٢٦١٧).

ومن الشواهد الواقعية في تاريخنا الإسلامي ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله أن جنازة مرت على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها واقفاً، فقبل له يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، فقال: (أليست نفساً؟!)(١)، بلى، ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان فما أروع الموقف! وما أروع التفسير والتعليل! كما روى محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ومدون مذهبه: إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث إلى أهل مكة مالا لما قحطوا ليوزع على فقرائهم هذا على الرغم مما قاساه من أهل مكة من العنت والأذى هو وأصحابه(٢).

وضمن هذا الجانب من التسامح كتب أحمد الحوفي في كتابه سماحة الإسلام: (وكان صلى الله عليه وسلم يحضر ولائم أهل الكتاب ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشكل مكاناً مشتركاً، فقد كان يقترض منهم نقوداً، ويرهنهم متاعاً، ولم يكن ذلك عجزاً من أصحابه عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثرياً، وكلهم يتلطف على أن يقرض رسول الله، وإنما كان يفعل ذلك تعليماً للأمة، وتثبيتاً عملياً لما يدعو إليه من سلام ووثام، وتدليلاً على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم(٣).

وروى أحمد والشيخان عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - فقالت: ثم قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي قال: «نعم صلي أمك»(٤).

(١) البخاري. صحيحه. ج ١ ص ٤١١ رقم الحديث: ١٢٥٠.

(٢) شرح السير الكبير. ج ١ ص ٤٤، نقلاً عن القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٥.

(٣) أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام. ط ٢. القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ١٣٩٩ هـ (١٩٧٩ م). ص ٦٦.

(٤) مسلم. صحيحه. باب الهدية للمشركين، ج ٢، ص ٩٢٤، حديث رقم (٢٤٧٧).

وتتجلى هذه السماحة، كذلك في معاملة الصحابة والتابعين لغير المسلمين أسوة بهدي النبي الكريم عليه أفضل الصلاة والتسليم، ومن ذلك: أنه حينما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بيت المقدس فاتحاً يجيب سكانها المسيحيين إلى ما اشترطوه، ويعقد معهم معاهدة، فحين حانت صلاة العصر وهو داخل كنيسة القدس الكبرى، يأبى أن يصلي فيها كيلا يتخذها المسلمون من بعد ذريعة للمطالبة بها واتخاذها مسجداً^(١).

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر بصرف معاش دائم لليهودي وعياله من بيت مال المسلمين، ثم يستشهد بقوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) (سورة التوبة: ٦٠) وهذا من مساكين أهل الكتاب^(٢).

ويمر في رحلته إلى الشام يقوم مجذومين من النصارى فيأمر بمساعدة اجتماعية لهم من بيت مال المسلمين، إذ يروي البلاذري عن هشام بن عمار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند مقدمة الجابية من أرض دمشق مر بقوم مجذومين من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت^(٣).

وعمر كذلك لم تمنعه إصابته من رجل من أهل الذمة - أبي لؤلؤة المجوسي - أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم وألا يكلفوا فوق طاقتهم^(٤).

ومن صور هذه النظرة لغير المسلمين والتوصية بحسن معاملتهم، ما رواه أبو يوسف صاحب كتاب الخراج عن ورقاء الأسدي عن أبي ظبيان أنه قال:

(١) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا - ص ٨٥.
 (٢) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢ هـ / ٧٩٨ م)، كتاب الخراج بيروت: دار المعرفة، (د.ت). ص ١٢٦.
 (٣) البلاذري، أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي (ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) فتوح البلدان - مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ (١٩٩١ م). ص ١٣٥.
 (٤) أبو يوسف، كتاب الخراج - ص ١٤، وانظر: البخاري - صحيحه، كتاب المناقب - ج ١ ص ٤٦٩ - رقم الحديث (٣٤٢٤).

(كنا مع سلمان الفارسي في غزاة، فمر رجل وقد جنى فاكهة وجعل يقسمها بين أصحابه، فمر بسلمان فسبه فرد على سلمان وهو لا يعرفه قال فقييل له: هذا سلمان، قال: فرجع فجعل يعتذر إليه، ثم قال له الرجل، ما يحل لنا من أهل الذمة يا أبا عبدالله؟ قال: ثلاث: من عماك إلى هداك، ومن فقرك إلى غناك، وإذا صحبت صاحب مهم تأكل طعامه ويأكل طعامك، ويركب دابتك وتركب دابته في أن لا تصرفه عن وجهه يريدك) (١).

وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه يوصل غلامه أن يعطي جاره اليهودي من الأضحية، ويكرر الوصية مرة بعد مرة، حتى دهش الغلام، وسأله عن سر هذه العناية بجار يهودي؟ قال ابن عمرو: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) (٢).

وماتت أم الحارث بن أبي ربيعة وهي نصرانية، فشيّعها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣).

وكان بعض أجراء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصارى، ولا يرون في ذلك حرجاً، بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها كما روى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد، أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم (٤).

وذكر القاضي عياض في ترتيب المدارك قال: حدث الدارقطني أن القاضي إسماعيل بن إسحاق (من أعلام المالكية، وقاضي بغداد تفي سنة ٢٨٢ هـ، دخل عليه الوزير عبدون بن صاعد النصراني وزير الخليفة المعتضد بالله العباسي، فقام

(١) أبو يوسف. كتاب الخراج. ص ١٤.

(٢) القصة رواها أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي، نقلًا عن القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٧.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٢، حديث رقم (١١٨٤٤)، نقلًا عن القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٧.

(٤) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى. ج ٥، ص ١١٧، نقلًا عن القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص ٤٧.

له القاضي ورحب به فرأى إنكار الشهود لذلك، فلما خرج الوزير قال القاضي إسماعيل: قد علمت إنكاركم، وقد قال الله تعالى: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة الممتحنة: ٨) وهذا الرجل يقضي حوائج المسلمين وهو سفير بيننا وبين المعتضد.. وهذا من البر^(١).

وتتجلى هذه السماحة بعد ذلك في مواقف كثير من الخلفاء الأئمة والفقهاء، في الدفاع عن أهل الذمة، واعتبار أعراضهم وحرمتهم كحرمت المسلمين.

ولا بأس أن أضيف هنا إلى ما تقدم صفحات جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصور الإسلامية التالية: لتزداد شواهد هذا التعامل عبر عصور المسلمين. أما في العصر الأموي فأكتفي بنقل هذه السطور من كتاب (قصة الحضارة) لـ (ول ديورانت) حيث يقول: (ولقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زي ذي لون خاص وأداء فريضة عن كل شخص، تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنائير (من ٤٠٧٥ إلى ١٩ دولار أمريكياً)، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويعفى منها الرهبان، والنساء والذكور الذين هم دون البلوغ، والأرقاء، والشيوخ والعجزة، والعمي والشديدو الفقير، وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية، أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها،

(١) القاضي عياض، عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م). ترتيب المدارك في طبقات المالكية، تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت دار الحياة، (د.ت). ج ٣. ص ١٧٤.

ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها اثنين ونصف بالمئة من الدخل السنوي وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لزعمائهم، وقضاتهم وقوانينهم^(١).

ومن مظاهر التسامح الديني في حضارتنا مع الآخر ما يسجله مصطفى السباعي من تكرر صور الاشتراك بالأعياد الدينية وزينتها، فمنذ العهد الأموي كانت للنصارى احتفالاتهم العامة في الشوارع، تتقدمها الصليبان ورجال الدين، بألبستهم الكهنوتية، وقد دخل البطريك ميخائيل مدينة الإسكندرية في احتفال رائع وبين يديه الشموع والصليبان والأناجيل والكهنة يصيحون: قد أرسل الرب إلينا الراعي المأمون الذي هو مرقس الجديد. وكان ذلك في عهد هشام بن عبد الملك كما جرت العادة أيام الرشيد بأن يخرج النصارى في موكب كبير وبين أيديهم الصليب، وكان ذلك في يوم عيد الفصح كما ينقل مصطفى السباعي ما أشار إليه المقدسي في أحسن التقاسيم أن الأسواق في شيراز كانت تزين في أعياد النصارى، وأن المصريين كانوا يحتفلون بد زيادة النيل في وقت عهد الصليب^(٢).

ومن شواهد التسامح في العصر السلجوقي ذلك الموقف المتسامح الذي وقفه السلطان ألب أرسلان (٤٥٥ - ٤٦٥ هـ) مع أسيره الإمبراطور البيزنطي أرمانوس بعد انهزامه في معركة ملازكرد سنة ٤٦٣ هـ (١٠٧١ م)، فقد عامل السلطان ألب أرسلان أسيره معاملة حسنة وتعطف عليه رغم إساءة أرمانوس في مقابلته، حيث أحضره بين يديه، ويروي البنداري تلك المقابلة بأن قال له

(١) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة: محمد بدران وآخرون، ط ٢. القاهرة: لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٩٦٧/١٩٦٤ م). ج ١٣، ص ١٢٠ - ١٣٠.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٩٠.

السلطان: (أخبرني بصدقك في قصدك، وما الذي قدرت لو قدرت) فقال: (كنت أحسب أنني أحبس من أسرته منكم مع الكلاب، واجعله من السبايا والأسلاب، وإن أخذتك مأسوراً، اتخذت لك - وقد ساء جوري - ساجورا (والساجور خشبة تعلق في عنق الكلب)، فقال السلطان: (قد عثرت على سر شرك، فماذا بك الآن نصنع، ونحن منك بما نويته فينا لا نقنع؟، فقال: (انظر عاقبة فساد نيتي، والعقوبة التي جرتها إلي جريرتي)، فرق له قلب إلب أرسلان وأرسله، وفك قيده ووصله، وأفرج عنه معجلاً وسرحه مبعجلاً^(١).

ومما يشاد به ضمن هذا التسامح هو شهادة للرحالة الأندلسي ابن جبير متعجباً من حسن التعامل بين المسلمين والصليبيين، رغم ضراوة الحروب بينهم، فيقول: (ومن عجب ما يحدث به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين المسلمين والنصارى، وربما يلتقي الجمعان ويقع المصاف بينهم ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراض عليهم - واختلاف القوافل من مصر إلى دمشق على بلاد الإفرنج غير منقطع واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكة كذلك، وتجار النصارى أيضاً لا يمنع أحد منهم ولا يعترض، وللنصارى على المسلمين ضريبة يؤدونها في بلادهم، وهي من الأمانة على غاية وتجار النصارى أيضاً يؤدون في بلاد المسلمين على سلعهم، والاتفاق بينهم والاعتدال في جميع الأحوال. وأهل الحرب مشغولون بحربهم والناس في عافية)^(٢).

وكان هذا النمط من التعايش السلمي بين المسلمين ومن عاصرهم من غيرهم أيام الحروب الصليبية، وما بلغه غير المسلمين من ثراء داخل مجتمعات المسلمين، ما سجله ابن الأثير في كتابه (التاريخ الباهر) من حادثة وقعت أيام

(١) البنداري، قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م) - تاريخ دول سلجوق - ط ٢ - بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٣٩٨م (١٩٧٨م) - ص ٤٤.

(٢) ابن جبير، أبو الحسين محمد بن أحمد الكفائي الأندلسي (ت ٦١٤هـ / ١٢١٧م) - رحلة ابن جبير - بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م) - ص ٢٦٠.

الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (٥٤١-٥٦٩هـ / ١١٤٦-١١٧٤م) في بلاد الشام، ذلك أنه حدث سنة ٥٦٧هـ (١١٧٢م) أن أخذ الفرنج مركبين مملوءين بالأمثلة والتجار قرب اللاذقية، وكان نور الدين قد هادنهم، فغدروا، فلما وصل الخبر لنور الدين انزعج كثيراً، فراسل الفرنج في إعادة ما أخذوه، فرفضوا ذلك، محتجين أن هذين المركبين قد دخلا مياهم، فلما عقد العزم على مواجهتهم لنقضهم العهد، وعدوه بإعادة ما أخذوه من المركبين، يقول ابن الأثير: (فلما أخذ الفرنج هذين المركبين، كان لوالدي فيهما تجارة مع شخصين، فلما أعادوا إلى الناس أموالهم، لم يصل إلى كل إنسان إلا اليسير، وكان يحمل المتاع إلى نور الدين، ويحضر التجار، فكل من اسمه على ثوب أخذه وكان في الناس من يأخذ ما ليس له، فكن أحد هذين المضاربين فيه أمانة - وكان نصرانياً - فلم يأخذ إلا ما عليه اسمه وعلامته، فذهب من ماله ومالنا شيء كثير بهذا السبب، وكان الذي حصل له من مالنا أكثر من الذي له، فلما عاد إلينا سلم الذي لنا إلى والدي، فامتنع من أخذه وقال له: خذ أنت الجميع فإنك أحوج إليه، وأنا في غنى عنه، فلم يفعل، فقال: خذ أنت النصف وأنا النصف، واجتهد به والدي فلم يفعل فلما كان بعض الأيام وإذا قد جاء ذلك الغلام ومعه عدة من الأثواب السوسية وغيرها، وقال: هذا من قماشنا قد حضر اليوم وسبب حضوره أن إنساناً فقاعياً من أهل تبريز كان معنا في المركب، وقد أعادوا عليه ماله، فرأى هذه الأثواب واسمي عليها، فلم يسهل عليه أن يردّها، وسأل عني وقصدني وهي معه، وحضر عندي الساعة وسلمها إلي، وقال: قد تركت طريقي لتبراً ذمتي^(١).

(١) ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م)، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبدالقادر أحمد طليعات، القاهرة: دار الكتب الحديثة، بغداد: مكتبة المشى، ١٢٨٢هـ (١٩٦٣م). ص ١٥٤ - ١٥٥.

وعن حسن تعامل المسلمين وتسامحهم مع غيرهم إبان الحروب الصليبية ما سجله التاريخ في تسامح صلاح الدين الأيوبي، بعد أن استرد بيت المقدس سنة ٥٨٣هـ (١١٨٧م)، حيث وفى للنصارى بعهودهم، وسمح لمن أراد الخروج منهم بالخروج، وبقيت كنائسهم على ما هي عليه، سوى ما أخذوه من مساجد المسلمين، وقد خرج كثير من كبرائهم بأموالهم، وبذل بعض المسلمين من أموالهم فدية عن النصارى ليتمكنوا من الخروج، وكان صلاح الدين - رحمه الله - رحيماً بالضعفاء والأرامل وأعزة القوم، ويشيد المؤرخ ابن واصل بهذا التسامح بقوله: (كان في القدس بعض نساء ملك الروم، وقد ترهبت وأقامت به، ومعها من الحشم والعبيد والجواري خلق كثير، ولها من الأموال والجواهر النفيسة شيء عظيم، فطلبت الأمان لنفسها ومن معها، فأمنها وسيرها)^(١).

وقد أشاد المؤرخون بحسن معاملة المسلمين لأعدائهم أيام الصليبيين فيقول قدرى فلعجي: (ويشني المؤرخون جميعاً غربيون وشرقيون، على الموقف النبيل الذي وقفه صلاح الدين أثناء فتح بيت المقدس، ويتحدثون بإعجاب شديد عن توزيعه المال والدواب على المرضى والمسنين، والمحتاجين من الفرنجة، وعن إكرامه النساء ورأفته بالأطفال ورعايته للضعفاء منهم، ويشهدون بأن جنوده كانوا على غراره في المروءة والشهامة، فلم يقع في هذا الحادث التاريخي الخطير، أي أمر من الأمور التي تقع عادة في مثل هذه الظروف على أيدي الجنوب المنتصرين، والتي وقع كثير منها لما احتل الفرنجة القدس)^(٢).

(١) ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم الحموي (ت ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م). مفروج الكروب في أخبار بني أيوب. تحقيق جمال الدين الشيال. القاهرة (١٩٥٣م). ج ٢. ص ٢١٦.

(٢) قدر قلمجي، صلاح الدين الأيوبي، قصة الصراع بين الشرق والغرب خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد. ط ١. بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، (١٩٩٢م). ص ٣٢٨.

ويسجل سعيد برجاي صورة من صور هذا التسامح التي تسجل للسلطان صلاح الدين عقب دخول بيت المقدس وأنه جاء لمقابلة السلطان وفد من النسوة اللاتي فقدن أزواجهن وأبناءهن في الحرب، وأنهن طلبن منه العون والمساعدة وإطلاق سراح من بقي في الأسر منهم، فأرسل صلاح الدين يتحرى عن هؤلاء المفقودين، فممن وجد منهم حياً أو أسير أطلقه وانضم لذويه، ثم تكرم بمنحهن من المال ما جبر خاطرهن تعويضاً لهن عما أصابهن من ضرر وخسارة لفقد أهليهن^(١).

ولدى عبدالله علوان في كتابه: معالم الحضارة في الإسلام شهادة للمؤرخ بورجا وهو يتحدث بلسان أحد الصليبيين الذين شهدوا دخول صلاح الدين بيت المقدس فيقول: (هؤلاء الذين قتلنا آباءهم وأبناءهم ونساءهم بشتى الطرق، وسلبناهم أموالهم، وأخرجناهم من منازلهم عراة، تداركونا، وسدوا خلقتنا، وأطعمونا بعد أن أهلكنا الجوع، وما زالوا يحسنون إلينا حتى غمرونا ببرهم وإحسانهم، لما كنا أسرى في ديارهم وفي قبضة أيديهم، فلو ضاع لأحدنا شيء ما أبطأ أن رده إلى صاحبه)^(٢).

ولم يكن تسامح المسلمين منذ البداية مع أصحاب الديانات السماوية فقط من نصارى ويهود، وإنما تسامح المسلمون مع المجوس أتباع زرادشت وماني، ومع صابئة حران الوثنيين، ومع أتباع بوذا في الهند، ومع الوثنيين من البربر، فعاملوهم معاملة أهل الكتاب^(٣).

والأمثلة كثيرة ومتعددة تفوق الحصر ومن ذلك كله وغيره كثير يتضح لنا

(١) سعيد أحمد برجاي، الحروب الصليبية في الشرق. ط ١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤هـ (١٩٨٤م). ص ٣٩٧.
 (٢) بورجا، الحروب الصليبية - ص ١٢٠، نقلًا عن: عبدالله ناصح علوان، معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية. ط ٢. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م). ص ١٣٦.
 (٣) سيدة إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٣م)، (سلسلة: تاريخ المصريين: ٥٧). ص ١٦٧.
 ص: ٢٧ - ٢٨.

مدى حرص الإسلام على قيمة التسامح قولاً وفعلاً. وبهذا يكون قد تبين أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، حقيقة ثابتة، دعت إليها نصوص التشريع، من الكتاب والسنة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ سيرة نبينا - عليه الصلاة والسلام - واستمراراً بعهد الخلفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم من أمة المسلمين من الأمويين والعباسيين والزنكيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين وغيرهم، في شتى أقطار الإسلام، ويشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله، حيث تتجاوز فيه الجوامع والكنائس، وتسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمانة والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية. بل الأكثريات في بعض الأحيان، في كثير من دول آسيا وإفريقيا وأوروبا، مضطهدين مقهورين، لا يسمح لهم أن يقيموا ديناً، أو يملكوا دنيا.

المبحث الرابع

حفظ الكرامة : ولقد كرمنا بني آدم

تولى الله سبحانه تكريم بني الإنسان عامة، دون تحديد أو تمييز، فالناس جميعاً، في نظر الإسلام، هم أبناء تلك العائلة الإنسانية، وكلهم له الحق في العيش والكرامة دون استثناء أو تمييز، فالإنسان مكرم في الإسلام، ومميز عن كثير من مخلوقاته دون النظر إلى دينه، أو لونه، أو جنسه، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً)، (سورة الإسراء الآية: ٧٠)

وما اختلاف البشرية في ألوانها، وأجناسها، ولغاتها، إلا آية من الآيات الدالة على عظيم قدرة الخالق تعالى، قال عز وجل: (وَمِن آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتَلَفَ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ). (سورة الروم الآية: ٢٢) وهذا الاختلاف لا يجوز أن يكون سبباً في التنافر والعداوة، بل إنه يجب أن يكون سبباً للتعارف والتلاقي على الخير والمصلحة والمشاركة، فالله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ). (سورة الحجرات، جزء من الآية: ١٣).

وانطلاقاً من هذه المكانة العالية التي خص الله تعالى بها البشر كان لابد إذاً من مراعاة الكرامة الإنسانية للإنسان، مسلماً كان أم غير مسلم ولا إخال أن ديناً يوازي الإسلام في حفظ كرامة الإنسان، حتى الذي من غير أهله، فهو يؤكد على أن أصل البشر واحد، وأنهم متساوون في الإنسانية والحقوق^(١).

(١) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص ١٧.

وميزان التفاضل الذي وضعه القرآن الكريم، إنما هو ما يقدمه هذا الإنسان من خير للإنسانية كلها، مع الإيمان الحق بالله تعالى، فالله يقول: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)، (سورة الحجرات الآية: ١٣).

ورسول الله - عليه أفضل الصلاة والتسليم - يؤكد هذا المبدأ في خطبته لحجة الوداع في العام العاشر من هجرته، حيث قال: (يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى، أبلغت) (١).

ومن صور المحافظة على كرامة غير المسلمين، حقهم في مراعاة مشاعرهم حال المجادلة، ومجادلتهم بالحسنى، قال تعالى: (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ). (العنكبوت: ٤٦)

وقد بلغ من تكريم المولى تبارك وتعالى للإنسان أنه نهى المسلمين أن ينالوا من الآلهة التي يعبدها المشركون بالسب، حتى لا يؤدي ذلك بهم إلى النيل من الله الإله الحق، وفي ذلك تكريم للإنسان، فاحترام شعوره على نحو الأشياء التي يقدها، احترام لكرامته، قال تعالى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ). (سورة الأنعام، الآية: ١٠٨) (٢).

وفي ذلك يقول الإمام القرطبي عن أهل الذمة: (فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم، ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية) (٣).

(١) مسند الإمام أحمد. ج ٥، ص ٤١١، رقم الحديث (٢٣٥٣٦).

(٢) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٢٠.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٧١٦هـ/١٣١٦م) الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتاب المصرية، (١٣٥٢هـ). ج ٧، ص ٦١.

ومن صور كرامة غير المسلمين اعتراف المسلمين بما لديه من فضائل وصفات حسنة، ومن شواهد ذلك أنه لما ذكرت الروم عند الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: (لئن قلت ذلك إن فيهم لخصالاً أربعاً: إنهم لأحلم الناس عند فتنة، وأسرعهم إفاقة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد فرة، وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة، وأمنعهم من ظلم الملوكة) (١).

ويطبق رسولنا الكرم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - هذا المبدأ حتى مع الأموات حيث كان صلى الله عليه وسلم يأمر بالقيام للجناز، كما في حديث عامر بن ربيعة - رضي الله عنه - حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم، فمرت به يوماً جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً) (٢).

وقد امتثل لذلك صحابته الكرام - رضوان الله عنهم - من بعده، فحدث أن مرت جنازة بسهل بن حنيف وقيس بن سعد - رضي الله عنهما - وهما قاعدان بالقادسية، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض، أي من أهل الذمة، فقالا: (إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: أليست نفساً) (٣).

وقد أهتم الخلفاء المسلمون كثيراً بمراعاة كرامة غير المسلمين وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع عمرو بن العاص، والي مصر - رضي الله عنه - حيث ضرب ابن عمرو ابن القبطي بالسوط وقال له: أنا ابن الأكرمين) فما كان من القبطي إلا أن ذهب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في

(١) صحيح مسلم - ج ٤ - ص ٢٢٢٢ - رقم الحديث (٢٨٩٨).

(٢) البخاري - صحيحه - ج ٢ - ص ٧٦ - ٨٧.

(٣) البخاري - صحيحه - ج ٢ - ص ٨٧.

المدينة وشكا إليه، فاستدعى الخليفة عمرو بن العاص وابنه، وأعطى السوط لابن القبطي وقال له: أضرب ابن الأكرمين، فلما انتهى من ضربه التفت إليه عمر وقال له: أدرها على صلعة عمرو وإنما ضربك بسلطانه، فقال القبطي: إنما ضربت من ضربني ثم التفت عمر إلى عمرو وقال كلمته الشهيرة: (يا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً)^(١).

ومما يستحق التسجيل في هذه القصة: أن الناس قد شعروا بكرامتهم وإنسانيتهم في ظل الإسلام، حتى أن لطمة يلطمها أحدهم بغير حق، يستنكرها ويستقبحها، وقد كانت تقع آلاف مثل هذه الحادثة وما هو أكبر منها في عهد الرومان وغيرهم، فلا يحرك بها أحد رأساً، ولكن شعور الفرد بحقه وكرامته في كنف الدولة الإسلامية جعل المظلوم يركب المشاق، ويتجشم وعناء السفر الطويل من مصر إلى المدينة المنورة، واثقاً بأن حقه لن يضيع، وأن شكاته ستجد أذنًا صاغية.

وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين وفي عامتهم كافة يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده)^(٢).

(١) تمام القصة أوردتها ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي البغدادي (ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠١ م) في مناقب عمر بن الخطاب. تحقيق: أبو أنس المصري السلفي حلمي بن محمد بن اسماعيل - الأسكندرية: دار ابن خلدون، ١٤٤٦ هـ (١٩٩٦ م). ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ٢٧-٢٨.

المبحث الخامس حرية الاعتقاد: لا إكراه في الدين

هنا يبرز حق الآخر في الاعتقاد والعبادة، وهذا من الحريات التي كفلها التشريع الإسلامي القويم في حق غير المسلمين، فالإسلام لم يرغمهم على الدخول فيه، بل ترك للناس الحرية في أن يعتنقوا الإسلام، أو أن يبقوا على دينهم، ولذلك كفل حق غير المسلم في المجتمع المسلم في أن يعتقد ما يعتقد، أن يتعبد بما يتعبد، طالما أنه لا يؤذي المسلمين، ولا يظهر عليهم، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه ليتحول منه إلى الإسلام، أساس هذا الحق قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (سورة البقرة الآية: ٢٥٦)، وفي آية ثانية نزل قوله تعالى: (فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِلَّا الْبَلَاغُ) (سورة الشورى الآية: ٤٨)، وهذا واضح في النهي عن إكراه الناس بحملهم على إتباع هذا الدين ما دام إنه بين واضح، جليه دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه.

كما أنه سبحانه يؤكد ذلك لنبيه الكريم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - حينما قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ)، (سورة يونس الآية: ٩٩) فلو شاء الله عز وجل لجعل الناس أمة واحدة على ملة ودين واحد، لكن حكمته اقتضت أن الناس لا يزالون مختلفين على أديان شتى

ثم إن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله في يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين، قال تعالى: (وَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ، اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ). (سورة الحج آية: ٦٨ - ٦٩)، وقال يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: (فَلِذَلِكَ فَادُعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) (سورة الشورى آية: ١٥)^(١).

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر في الصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين واعتقاد.

ورسولنا الكريم - عليه أفضل الصلاة والتسليم - طبق هذا المبدأ منذ اللحظات الأولى لدخوله المدينة مهاجراً، فالمادة الثلاثين من وثيقة المعاهدة التي كتبها لأطراف المجتمع المدني تنص على أن (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم)، وهذا يقرر مبدأ حرية الدين مع غير المسلمين بأوسع صورته، ولكن لما خالفه اليهود وأخذوا يكيدون للمسلمين كان لابد للمسلمين من إخراجهم^(٢).

وكان صلى الله عليه وسلم يخير الناس بين الدخول في الإسلام، أو البقاء على دينهم، ولكن بعد أن يعقد معهم عهداً يطمئنون به على دينهم وأعراضهم وأموالهم، ويتمتعون بدمية الله ورسوله، وفي ذلك يروي بريدة - رضي الله

(١) القرضاوي، غير المسلم في المجتمع الإسلامي - ص: ٤٩ - ٥٠.

(٢) حسين مؤنس - عالم الإسلام - القاهرة: الزهراء للإعلام العربي: ١٤١٠هـ (١٩٩٨م) - ص: ١٧٠ - ١٧١.

عنه - وصية من وصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم، في حال عقد لواء جيش أو سرية لآخر من أصحابه إذ قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: (اغزوا بسم الله في سبيل الله، فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال، فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم واكف عنهم، ادعهم إلى الدخول في الإسلام، فإن فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفىء شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم^(١) .

ولذلك كان المسلمون يعرضون للإسلام على غير المسلمين دون إكراه أو إلزام، بل لعله كان ذلك من أجل الإعذار إلى الله في إبلاغ الحق، وشاهد ذلك حدث من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حينما مر بعجوز من النصراري فعرض عليها الإسلام قائلاً: (أسلمي أيتها العجوز تسلمي إن الله بعث محمداً بالحق، قال: (أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب)، فقال عمر: (اللهم اشهد، وتلا قوله تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)، (سورة البقرة الآية: ٢٥٦)^(٢) .

(١) مسلم - صحيحه - ج ٢، ص ١٣٥٧.

(٢) القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - ج ٣، ص ٢٨٠.

وقد كتب أحمد الحوفي في كتابه سماحة الإسلام: (أما الحرية الدينية، فقد كفلها الإسلام لأهل الكتاب، فهم أحرار في عقيدتهم وعبادتهم وإقامة شعائرهم في كنائسهم، ولهم أن يجددوا ما تهدم منها، وأن يبناوا جديداً، ولهم دق نواقيسهم إيداناً بصلاتهم، ولهم إخراج صلبانهم في يوم عيدهم)^(١).

وينقل صالح العايد عن المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري في كتابها: دفاع عن الإسلام شهادتها في ذلك بقولها: (كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد، والجيش الإسلامية ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز: لكي ينشروا عقيدتهم، أو يدافعوا عنها).

ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد - من غير ريب - على تيسير انتشار الإسلام؛ ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى مكتسب دينوي)^(٢).

ومن مميزات هذه الحرية أن الإسلام قد صان لغير المسلمين معابدهم، ورعى حرمة شعائرهم، بأن جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ

(١) أحمد الحوفي، سماحة الإسلام، ص ٧٩.

(٢) لورا فيشيا فاغليري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن: صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص: ٢٢ - ٢٣.

عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَّمتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ). (سورة الحج الآيتان : ٣٩ - ٤٠).

ومن شواهد التاريخ في هذا أنه لما توسعت رقعة الدولة الإسلامية زمن النبي صلى الله عليه وسلم، كان هناك مجموعة كبيرة من القبائل المسيحية العربية، وخاصة في نجران، فما كان منه صلى الله عليه وسلم إلا أن أقام معهم المعاهدات التي تتسم باللين والرفق والتسامح، حيث تؤمن لهم حرية الاعتقاد، وممارسة الشعائر، وصون أماكن العبادة، إضافة إلى ضمان حرية الفكر والتعلم، فلقد جاء في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم لأهل نجران: (ولنجران وحاشيتهم جوار الله، وذمة محمد النبي رسول الله على أنفسهم وملتهم، وأرضهم، وأموالهم وغائبهم وشاهدهم، وبيعتهم، وصلواتهم، لا يغيروا أسقفاً عن أسقفيته ولا راهباً عن رهبانيته، ولا واقفاً عن وقفانيتها، إلى أن قال: (وعلى ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة النبي أبداً حتى يأتي الله بأمره إن نصحوا وأصلحوا)^(١).

فكان من أهم ما اشتمل عليه عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعتهم. وخليفة رسول الله أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - يسير على درب رسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصايته لأمرء الحرب في خلافته، بما يكفل حرية ممارسة غير المسلمين لشعائرهم، فقد جاء في وصيته لأسامة بن زيد -

(١) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥م)، الطبقات الكبرى ٩٠ مج - بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م)، ج ١، ص ٢٨٨.

رضي الله عنه - وجيشه: (يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها علي لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا للمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له)^(١).

وبرز ذلك أيضاً في عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد في خلافة أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - لأهل الحيرة في العراق، وكانوا من النصراني، إذ جاء فيه: (.. وشرطت عليهم أن عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذه على أهل التوراة والإنجيل، أن لا يخالفوا، ولا يعينوا كافراً على مسلم من العرب، ولا من العجم، ولا يدلوهم على عورات المسلمين، عليهم عهد الله وميثاقه الذي أخذه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق أو ذمة فإن هم خالفوا فلا ذمة لهم ولا أمان، وإن هم حفظوا ذلك ورعوه وأدوه إلى المسلمين فلهم ما للمعاهد، وعلينا المنع لهم، فإن فتح الله علينا فهم على ذمتهم، لهم بذلك عهد الله وميثاقه أشد ما أخذه على نبي من عهد أو ميثاق، وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا..)^(٢).

كما تكرر ذلك في العهد الذي كتبه خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لأهل عانات ذلك بعهد كتبه لهم، على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة، ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار، إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم^(٣).

يقول أبو يوسف صاحب كتاب الخراج: (وتركت البيع والكنائس لم تهدم

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ / ٩٢٢)، تاريخ الرسل والملوك. القاهرة: دار المعارف، (١٩٦٢م). ج ٣، ص ٦٠٩.

(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج. ص ١٤٤.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج. ص ١٤٦.

كما جرى من الصلح بين المسلمين وأهل الذمة، ولم يرد ذلك الصلح على خالد أبي بكر ولا رده بعد أبي بكر وعمر ولا عثمان ولا علي رضي الله تعالى عنهم أجمعين^(١).

وفي عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أهل إيلياء - (القدس) نص على حرمتهم الدينية، وحرمة معابدهم وشعائرهم، وجاء فيه: (هذا ما أعطي عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء، من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم، وكنائسهم وصلبانهم، وسقيمتها وبريعها وسائر ملتتها، أنها لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود)^(٢).

وكتب عمرو بن العاص - رضي الله عنه - والي عمر بمصر لأهل مصر عهداً جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم لا يدخل عليهم شيء في ذلك ولا ينتقص^(٣).

وحينما فتح المسلمون بلاداً أخرى في شرق الأرض وغربها، سلكوا مع أهلها مسلك التسامح، بل عقدوا معهم معاهدات ضمنت لهم حرية بقائهم في بلادهم بما يدينون به، ودون المساس ببيوت عباداتهم، وهي معاهدات كثير تقص بها صفحات التاريخ.

وقد استمرت تلك المعاهدات كما هي عليه أيام الراشدين، يقول يوسف القرضاوي في ذلك: (ومنذ عهد الخلفاء الراشدين واليهود والنصارى، يؤدون

(١) أبو يوسف. كتاب الخراج - ص ١٤٧.

(٢) تاريخ الطبري - ج ٢، ص ٦٠٩.

(٣) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ / ١٢٧٢ م) - البداية والنهاية - ط ٢ - بيروت: مكتبة المعارف (١٩٧٧ م) ج ٧ ص ٩٨.

عباداتهم و يقيمون شعائرهم، في حرية وأمان كما هو منصوص عليه في حوليات الكنسية القبطية، ومن الوثائق - أن الغالبي من الكنائس، وبيوت العبادة لأهل الذمة في مصر بنيت في العصر الإسلامي، ومنذ خلافة عمر بن الخطاب، وفي التسامح الإسلامي^(١).

أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، فلا يمنعون فيها من إظهار شعائرهم الدينية، وتحديد كنائسهم القديمة، وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظراً لتكاثر عددهم^(٢).

وقد تحولت تلك العهود والمواثيق مع غير المسلمين إلى سلوك عملي، تمثل في احترام عقائدهم وشرائعهم وعاداتهم، وعدم عسفهم وقسره على اعتناق الإسلام، ولكن هذه الحرية الممنوحة لهم كان لها أثر عجيب على نفوسهم، إذ لم يعتادوا مثل هذا الخلق الكريم مع أسيادهم السابقين^(٣).

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة واستمر طويلاً، فقد كان الرأي العام والفقهاء معه دائماً ضد الظلمة والمنحرفين، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه.

ومن شواهد حرص الخلفاء والولاة على الوقوف بجانب غير المسلمين لنيل حقوقهم ما حدث زمن الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك حينما أخذ كنيسة (يوحنا) بدمشق من النصارى، وأدخلها في المسجد الأموي فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكى النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على

(١) المقرئزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥هـ / ١٤٤١م) - تاريخ الأقباط المعروف بالقول الإبريزي للعلامة المقرئزي. وقد استله مينا إسكندر من كتاب المواضع والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ (خطط المقرئزي) وسماه بهذا الاسم. دراسة وتحقيق: عبد المجيد دياب. القاهرة: دار الفضيلة، (١٩٩٨م). ص ٤٤.

(٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ٢٠-٢١.

(٣) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص: ٣٤-٣٥.

أساس أن يعوضوا بما يرضيهم^(١).

وقصة هذه الكنيسة كما يحكيها البلاذري أن خلفاء بني أمية منذ ولي معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - ثم عبد الملك بن مروان، حاولوا أن يسترضوا النصارى، ليزيدوا مساحتها في المسجد الأموي، واسترضوهم عنها فرضوا، وفي أيام الوليد، جمعهم وبذل لهم مالاً عظيماً على أن يعطوه إياها، فأبوا، قال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها، فقال بعضهم: يا أمير المؤمنين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة، فأغضبه قولهم، ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده، ثم جمع الفعلة والنقاضين، فهدموها، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف عمر بن عبدالعزيز شكوا إليه النصارى ما فعل بهم الوليد في كنيستهم فكتب إلى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم، أي يهدمه وإعادته كنيسة، فكره أهل دمشق ذلك وقالوا: نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا، وفيهم يومئذ سليمان بن حبيب المحاربي وغيره من الفقهاء، واقبلوا على النصارى يسترضونهم، فسألوهم أن يعطى جميع كنائس الغوطة التي أخذت عنوة (أي عند الفتح) وصارت في أيدي المسلمين، على أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا، ويمسكوا عن المطالبة بها، فرضوا بذلك، وأعجبهم.

فكتب بذلك إلى عمر فسره وأمضاه^(٢).

وتكرر الصورة حينما فتح السلطان العثماني محمد الفاتح القسطنطينية سنة ٨٥٧ هـ (١٤٥٣م)، وقد أعلن حرية إقامة الشعائر الدينية، للنصارى، وحفظ أملاكهم وأن لهم اختيار رؤسائهم الدينيين، الذين له حق الحكم في قضاياهم المدنية، كما أعطى الحق لرجال الكنيسة في الأقاليم الأخرى، بعد أن فرض الجزية على الجميع^(٣).

(١) البلاذري، فتوح البلدان. ص: ١٣١. ١٣٢.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان. ص: ١٣١. ١٣٢.

(٣) محمد فريد بك المحامي. تاريخ الدولة العلية العثمانية. تحقيق: إحسن حقي. ط ١. بيروت: دار النفائس، ١٤٠١ هـ (١٩٨١م). ص ١٦٥.

ويؤكد حسين مؤنس في كتابه: (عالم الإسلام) أن الذين بقوا على دياناتهم في المجتمعات الإسلامية شملهم تسامح الإسلام، وواصلوا حياتهم داخل الجماعة الإسلامية باعتبار أنهم أهل ذمة أي يعيشون في رعاية هذه الجماعة، مع أداء الجزية لقاء ما تمتعوا به من حقوق المواطنة والحماية، التي أضفها عليهم الإسلام، والأمان الذي نعموا به في ظله، وفي مقابل إعفائهم من الواجبات الحربية لدفاع عن أرض الإسلام^(١).

ثم يعزوا مؤنس إلى شهادة وثائق الجنيزة وتوكيدها أن اليهود في البلاد العربية والإسلامية كانوا يعيشون في تسامح تام، حتى وصلوا إلى مكانة طيبة من الغنا والجاه، وشغل الوظائف الرئيسة في كثير من البلاد الإسلامية. وأن اليهود لم يصلوا إلى مثل هذا الوضع في أي مجتمع غير المجتمع الإسلامي^(٢).

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين، من قوم قامت حياتهم على الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم.

حيث بلغ من تسامح المسلمين مع أهل الذمة أن حافظوا على كنائس النصرارى في بعض ديار المسلمين، ولم يمسوها بسوء، يشهد بذلك البطريق النسطوري يشوع ياف الثالث... في رسالة بعث بها سمعان مطران ريفاد شير ورئيس أساقفته، فارس يقول فيها: (... وإن العرب الذين منحهم الله سلطان الدنيا، يشاهدون ما أنتم عليه، وهم بينكم، كما تعلمون ذلك حق العلم، ومع ذلك بهم لا يحاربون العقيدة المسيحية، بل على العكس، يعطفون على

(١) حسين مؤنس، عالم الإسلام. ص: ١٤٩-١٥٠.

(٢) حسين مؤنس، عالم الإسلام. ص: ١٥١-١٥٢.

ديننا ويكرمون قسسننا، وقديسي الرب، ويجيدون بالفضل على الكنائس والأديار)^(١).

ويقول في ذلك المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبون: (رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، اليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوربا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب)^(٢).

وينقل لوبون عن روبرستون في كتابه (تاريخ شار ليكن) قوله: إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وأنهم ما أمتشاقهم الحسام نشرأ لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية)^(٣).

كما ينقل لوبون عن ميشود في كتابه: (تاريخ الحروب الصليبية) قوله: أن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد اعفي البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرّم محمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس)^(٤).

ويضيف لوبون قوله: (لم تقل براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل، وذلك أنهم اتصلوا منذ الوقائع الأولى بسكان البلاد المجاورة الأصليين، الذين كان يبغى عليهم قاهروهم منذ

(١) توماس .و. آرنولد، الدعوة إلى الإسلام . ترجمة: حسن إبراهيم حسن، وعبدالمجيد عابدين، وإسماعيل التحراوي . القاهرة : مكتبة النهضة المصرية، ١٩٧٠م) . ص ١٠٢ .

(٢) غوستاف لوبون، حضارة العرب . ط ٣ . نقله إلى العربية: عادل زعيتر . القاهرة مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٩٦٩م) . ص ١٢٨ ، هامش (١) .

(٣) روبرتسون، تاريخ شارلكن نقلا عن غوستاف لوبون حضارة العرب . ص ١٢٨ هامش (١) .

(٤) ميشود، تاريخ الحروب الصليبية، نقلا عن غوستاف لوبون حضارة العرب . ص ١٢٨ . هامش (١) .

قرون كثيرة، والذين كانوا مستعدين لأن يستقبلوا بترحاب وحبور أي فاتح يخفف وطأة الحياة عنهم، وكانت الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن أعمال السيف فيما لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعاداتها، مكتفين بأخذهم في مقابل حمايتها، جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب^(١).

ويؤكد لوبون أن التاريخ أثبت أن الأديان لا تفرض بالقوة، ذلك أنه لما قهروا النصارى عرب الأندلس فضل هؤلاء القتل والطرده عن آخرهم على ترك الإسلام^(٢).

ويسجل المؤرخ الأمريكي لوثرود ستودارد شهادته في ذلك بقوله: (وكان الخليفة عمر يرضى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية، أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، فلا ضيقوا على النصارى، ولا نالوا بمساءة طوائف الحجاج (النصارى) الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من أفجاج العالم النصراني)^(٣).

ويؤكد المستشرق الإنجليزي توماس أرنولد في كتابه: (الدعوة إلى الإسلام) إذ يقول: (ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند، وإيزابيلا دين الإسلام من إسبانيا.

(١) لوبون - حضارة العرب - ص ١٢٤.

(٢) لوبون - حضارة العرب - ص ١٢٨.

(٣) لوثرود ستودارد، حاضر العالم الإسلامي، ترجمة: عجاج نويهض، ط ٤، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٤هـ (١٩٧٣م)، ص: ١٣-١٤.

أوالتي جعل بها لويس الرابع عشر المذهب البروتستنتي مذهباً يعاقب عليها متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين في إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية قد انعزلت انعزلاً تاماً عن سائر العالم المسيحي، الذي لم يوجد في جميع أنحاء أحد يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين .

ولهذا فإن مجرد بقاء تلك الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على قامت به سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم^(١) . ويضيف توماس ارنولد في موضع آخر، عن الدولة العثمانية قوله: (وكان يكون من الغريب حقاً لو أن الغيرة التي دفعت العثمانيين في ذلك الحين إلى هداية الناس واستمالتهم للإسلام لم تحملهم قط على مجاوزة حدود التسامح التي رسمته قوانينهم الخاصة بهم . ومع ذلك قال الذين وقعوا في الأسر بينهم اثنين وعشرين عاماً: (أن الأتراك لم يرغموا أحداً على ترك دينه)^(٢) .

وينقل أيضاً صالح العايد مرة أخرى عن المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري في كتابها (دفاع عن الإسلام) قولها: (منحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة، تعرف بـ (الجزية)، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمين ملزمون بدفعها، إلى حكومتهم نفسها، ومقابل ذلك منح أولئك الرعايا المعروفون بـ (أهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعات الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما

(١) أرنولد، الدعوة إلى الإسلام - ص: ٩٨-٩٩.

(٢) الدعوة إلى الإسلام - ص: ١٨٢، ١٨٤.

بعد قانوناً يتبعه المسلمون، ليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية^(١).

وفي هذا يقول ريتشارد استبز عن الأتراك: (أنهم سمحوا للنصارى جميعاً: الإغريق واللاتين أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرّفوا ضمائرهم كيف شاؤوا، بأن منحهم كنائسهم، لأداء شعائرهم المقدسة، في القسطنطينية وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حين أستطيع أن أؤكد بحق، بدليل اثني عشر عاماً قضيتها في إسبانيا - أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا^(٢)).

كما أضاف غوستاف لوبون قوله: (وكان العدل بين الرعية دستور العرب السياسي، وترك الناس أحراراً في أمور دينهم، وظل أساقفة الروم ومطارنة اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة)^(٣).

وينقل صالح العايد عن الفرنسي إتيين دينيه قوله: (المسلمون على عكس ما يعتقد الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز، لإكراه غيرهم على الإسلام، وأن وجود المسيحيين في إسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك المسلمون بلادهم، وكان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة، ثم إذ بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين)^(٤).

(١) لورا فيشيا فاوليري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص: ٢٧ - ٢٨.

(٢) يوسف القرضاوي الأقليات الدينية والحل الإسلامي. ص: ٥٦ - ٥٧.

(٣) غوستاف لوبون. حضارة العرب. ص ١٥٢.

(٤) إتيين دينيه. محمد رسول الله. ص ٢٢٢، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٤٢، وبالمناسبة فإتيين دينيه قد قصد الجزائر في آخر عمره وأشهر فيها إسلامه سنة (١٩٢٧م)، وتسمى بناصر الدين، وحج إلى بيت الله الحرام قبيل وفاته بعام واحد حيث كانت وافته سنة ١٩٢٩م

(نجيب العقريقي، المستشرقون)، ط ٤. القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١م. ج ١ ص ٢٢٨.

ويضيف الأمير شكيب أرسلان في زياداته على كتاب حاضر العالم الإسلامي للثروب ستودارد. نقلاً عن أحد وزراء الدولة العثمانية قوله: إننا نحن المسلمين من ترك وعرب وفرنس، وغيرهم، مهما بلغ بنا التعصب في الدين، فلا يصل بنا إلى درجة استئصال شأفة أعدائنا ولو كنا قادرين على استئصالهم، ولقد مرت بنا قرون وأدوار كنا قادرين فيها على ألا يبقى بين أظهرنا إلا من أقر بالشهادتين، وأن نجعل بلداننا كلها صافية للإسلام، فما هجس في ضمائرنا خاطر كهذا الخاطر أصلاً، وكان إذا خطر هذا ببال أحد من ملوكنا كما وقع للسلطان سليم الأول العثماني تقوم في وجهه الملة، ويحاجه مثل زنبيلي علي أفندي شيخ الإسلام، ويقول: إنه بلا محاباة، ليس لك على النصارى واليهود إلا الجزية، وليس لك أن تزعجهم عن أوطانهم، فيرجع السلطان عن عزمه، امثالاً للشرع الشريف، فبقي بين أظهرنا حتى في أبعد القرى وأصغرها، نصارى ويهود وصابئة وسامرة ومجوس، وكلهم كانوا واقرين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين، أما أنتم معاشر الأوروبين فلم تطيقوا أن يبقى بين أظهركم مسلم واحد، واشترطتم عليه إذا أراد البقاء بينكم أن يتنصر^(١).

ولم يقف الأمر عند هذا التسامح في الدين، بل إن النصارى، في بعض عصور المسلمين، يعترفون بأنهم قد وجدوا من المسلمين ما لم يجدوه ممن هم على ملتهم، وهذا ما كتبه نصارى الشام إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح - رضي الله عنه - وهو قائد جيوش المسلمين في فتوح الشام، فكتبوا إليه وهو في معسكر فحل يقولون: (يا معشر المسلمين أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كانوا

(١) شكيب أرسلان، التعصب الأوربي أم التعصب الإسلامي: الأول هو الأشد بشهادات شهود من أهله، في لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي - مج ٢ - ج ٣ - ص ٢١٠.

على ديننا، أنتم أوفي لنا، وأرأف بنا، وأكف عن ظلمنا، وأحسن ولاية علينا، ولكنهم غلبونا على أمرنا وعلى منازلنا^(١).

ولذلك كان أهل بيزنطة يرددون قول أحد رؤسائهم الدينيين: (أنه لخير لنا أن نرى العمامة التركية في مدينتنا عن أن نرى فيها تاج البابوية)^(٢).

ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلماً وقع على أهل الذمة، واستمر طويلاً، فقد كان للفقهاء والرأي العام معه دائماً ضد من يحدد عن هذا المنهج، وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه، ومن الشواهد التاريخية البارزة على ذلك: موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قوماً من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبدالله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: (فكيف تؤخذ عامة بعمل الخاصة، فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟.. فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله: (من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه)... إلى أن يقول في رسالته: (فإنهم ليسوا بعبيد، فتكونوا في تحويلهم من بلد إلى بلد في سمة، ولكنهم أحرار أهل ذمة)^(٣).

ومن ذلك ما سجله المؤرخ ابن كثير حينما أشار إلى ما حدث في مصر سنة ٦٨٠ هـ (١٢٨١م) في زمان السلطان المملوكي المنصور قلاوون (٦٧٨ - ٦٨٩ هـ / ١٢٧٩ - ١٢٩٠م) حينما أصدر مرسوماً سلطانياً بإجبار مجموعة

(١) الأزدي، محمد بن عبدالله البصري (٢٣١ - ٨٤٦م) فتوح الشام. تحقيق عبد المنعم عامر. القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (١٩٧٠م) ص ٩٧.

(٢) نومان بيتز، الأمبراطورية البيزنطية، ص ٣٩١، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٧٩.

(٣) كامل القصة رواها أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ / ٨٣٨م)، كتاب الأموال. تحقيق: محمد خليل هراس. بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م) ص: ١٨٣ - ١٨٤.

من أهل الذمة من الكتبة وموظفي الدواوين على الإسلام، وأن من امتنع عن ذلك يصلب، فأجابوا كرهاً، ولم يمض وقت طويل حتى أمر السلطان بعقد مجلس بشأنهم، وكان قد كتب لهم جماعة من المفتين، بأنهم إنما أكرهوا على الإسلام، وأن لهم أن يعودوا إلى دينهم، وقد أثبت الإكراه لدى أحد القضاة من لم يقر الحال، فعاد أكثرهم إلى دينهم، وضربت عليهم الجزية كما كانوا^(١)، ولعل ذلك بإنكار العلماء والقضاة في ذلك الزمان.

من هذه الشواهد أن بعض حكام المسلمين لم يتوانى في استخدام السلطة ضد شعوبهم متى ما ظهرت بوادر الظلم والتعصب تجاه غير المسلمين، من ذلك ما حدث سنة ٧٥٥هـ (١٣٥٤م) حينما أصدر السلطان المملوكي إثر غضبة شعبية على أهل الذمة لما لهم من ثراء وجاه، بأن ينادى بالقاهرة وعموم مصر ألا يتعرض أحد لليهود والنصارى^(٢).

بل إن بعض السلاطين كان يعتمد على من يخالف ذلك، وهذا ما قام به السلطان برقوق في سنة ٧٩٣هـ (١٣٩١م)، حينما قبض على الأمير ناصر الدين محمد بن آقبقا آص شاد الدواوين، وعززه وصادر أمواله، بسبب شكوى نصارى الشوبك من اضطهاده لهم وابتزازه إياهم^(٣).

ثم إن من متممات التسامح الديني، وضمان الحريات لهؤلاء، حقهم في التزام شرعهم فإنه ليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية، مثل الزكاة التي هي ركن من أركان الإسلام، يكفر المسلم إذا لم يقيم بها جاحداً لوجوبها، ويقاقل عليها، ومثل الجهاد الذي منه ما هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية، ومن أجل ذلك فرض الإسلام

(١) ابن كثير، البداية والنهاية - ج ١٣، ص ٢٩٦، ٢٩٧.

(٢) المقرئزي، السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد مصطفى زيادة - ط ١ - القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨م، ج ٢، ص ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) ابن الفرات. تاريخ ابن الفرات المسمى بتاريخ الدول والملوك - ج ٩، ص ٢٦٠ نقلاً عن: سيدة إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة - ص ١٦٧.

عليهم الجزية، بدلاً من الجهاد والزكاة حماية لهم ورعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام^(١).

يقول توماس آرنولد عن الجزية: (وهناك شواهد كثيرة تبين أن المسيحيين قلما كانوا في عهد الفتوح الإسلامية الأولى يشكون مما يضعف من قوة دينهم، والواقع أن تمسكهم بدينهم القديم هو الذي عرضهم لدفع الجزية.. لكن هذه الجزية من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم، وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين)^(٢).

كما سمح الإسلام لغير المسلمين بإقامة حياتهم الاجتماعية وأحوالهم الشخصية على تشريعات دياناتهم دونما تدخل فيها، كما في الزواج والطلاق وأكل لحم الخنزير وشرب الخمر، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، ولا يتعرض لهم في ذلك بإبطال ولا عتاب، فالمجوسي الذي يأكل لحم الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شؤونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أمر المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور فيحكم فيهم بحكم الإسلام، لقوله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (سورة المائدة: ٤٩).

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا، أو نترك فلا نحكم بشيء، لقوله تعالى: (فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (سورة المائدة: ٤٢)^(٣).

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٣٩.

(٢) الدعوة إلى الإسلام، ص ٧٧.

(٣) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٣٩-٤٠.

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاءوا، وإلا لجؤوا إلى القضاء الإسلامي، يقول المؤرخ الغربي آدم متز في كتابه: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري: (ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل، إلى جانب ذلك، مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم معاً لا شأن للدولة به، على أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى ذلك بعين الرضا، ولذلك ألف الجاثليق تيموتيوس حوالي عام ٢٠٠هـ (٨٠٠م) كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية (لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية)^(١). إلى أن يقول: وفي عام ١٢٠هـ (٧٣٨م) ولي قضاء مصر خير بن نعيم، فكان يقضي في المسجد بين المسلمين، ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج، فيضي بين النصارى ثم خصص القضاة للنصارى يوماً يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي محمد بن مسروق الذي ولي قضاء مصر عا ١٧٧هـ (٧٩٣م)، فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم^(٢)، ثم قال مبرز أما في الأندلس فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، أنهم لم يكونوا يلجأون إلى القاضي إلا في مسائل القتل، فكانوا يقدمون المتهم إليه ويعرضون أدلتهم^(٣).

(١) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في بلاد الإسلام، ط ٤، نقله إلى العربية: محمد عبد الهادي أبو رييدة، القاهرة مكتبة الخانجي، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م) ج ١ ص ٩٣.
 (٢) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص ٩٤.
 (٣) آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ص ٩٥.

وفيما عدا ذلك يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض أي في النواحي المدنية والجنايئة ونحوها، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء لهم ما لنا وعليهم ما علينا، أي في الجملة لا في التفضيلات، فمن سرق من أهل الذمة أقيم عليه حد السرقة، كما يقام على المسلم، ومن قتل نفساً أو قطع طريقاً أو تعدى على مال أو زنى بامرأة أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها، وعوقب بما يعاقب به المسلم، لأن هذه الأمور محرمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام فيما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة أن عقوبة الذمة والذمية، في جريمة الزنا هي الجلد أبداً لا الرجم، لأنه يشترط في توافر الإحصان الموجب التخليط في العقوبة، الإسلام.

ومثل هذه المعاملات المالية والمدنية من البيوع والإيجارات والشركات والرهن والشفعة والمزارعة وإحياء الموات والحوالة، والكفالة وغيرها من العقود والتصرفات، التي يتبادل الناس بواسطتها الناس الأموال والمنافع، وتنتظم بها شؤون المعاش.

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقودهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين، يفسد عن الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثيراً من الفقهاء لاعتقادهم حلها في دينهم، على ألا يجاهروا بهما، أما الرباء في حرام عليهم فلا يقرون عليه^(١).

وقد كتب أحد الرعاية إلى عمر بن عبدالعزيز يقول: ما بال الولاة يتركون أهل الذمة يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ويتجرون بها، فأجابه أمرنا رسولنا

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص: ٤٠-٤١.

أن نتركهم وما يدينون، وإن أنت متبع ولا بمبتدع^(١).
وقد أصدر الخليفة المقتدر في سنة ٣١١هـ - ٩٢٣م كتاباً في المواريث أمر فيه أن ترد تركة من مات من أهل الذمة ولم يخلف وارثاً على أهل ملته، على حين أن تركة المسلم في مثل هذه الحال كانت ترد إلى بيت المال.
وفي النصف الثاني من القرن الرابع الهجري صدر منشور كتب للصابئين عن أمير المسلمين أمر فيه إلى جانب صيانتهم وحراستهم والذب عن حريمهم، ورفع الظلم عنهم، ونحو ذلك بالتخلية بينهم وبين مواريثهم، وترك مداخلاتهم ومشاركتهم فيها، لأن أمير المؤمنين يرى في مواريث الصابئين وغيرهم من المخالفين، رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ يقول في الأثر الثابت عنه (لا يتوارث أهل ملتين)^(٢).

وكان أهل الذمة يقابلون هذا التعامل بما يليق في غالب العصور خاصة في مناسبات الحن والأزمات، إذ يروي ناصر خسرو وهو شاهد عيان زار كثير من مناطق المسلمين خلال القرن الخامس الهجري، وسجل مشاهداته أنه رأى نصرانياً من أثرياء مصر قيل أن سفنه وأمواله وأملاكه، لا يمكن أن تعد، يقول وحدث في سنة ما أن كان النيل ناقصاً، وكانت الغلة عزيزة فأرسل الوزير إلى هذا النصراني وقال: ليس السنة رخاء والسلطان مشفق على الرعية، فأعطي ما استطعت من الغلة، إما نقداً وإما قرضاً، قال النصراني: أسعد الله السلطان والوزير إن لدي من الغلة ما يمكنني أهل مصر الخبز ستة سنوات^(٣).

ولعله بهذا العرض برزت قدرت النظام الإسلامي على حماية حق حرية الاعتقاد والتدين، لقد ابدع النظام الإسلامي هذا التسامح على غير مثال سابق، فلا تعرف البشرية قبل الإسلام هذا التسامح والتعايش بين الشعوب المتعددة الديانات.

(١) عبد الله علوان، معالم الحضارة الإسلامية ص ١٢٧.

(٢) آدم متز، الحضارة الإسلامية ج ١ ص: ٧٧-٧٨.

(٣) سفر نامه ص ١٠٦.

المبحث السادس حق الآخر في الأمن والحماية

إن المجتمع الإسلامي مجتمع الأمان والسلام، لذلك فإن من يعيش بين المسلمين في هذا المجتمع، كان من الضروري أن ينعم بهذا الأمان والسلام. ولعل الإسلام هو الدين المنفرد الذي عنى عناية فائقة بالدعوة إلى السلام، وجعلها دعامة الأولى، وقد تناول القرآن الكريم السلم والسلام في عشرات من آياته المحكمات، ليس ذلك فحسب بل إن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال سبحانه وتعالى: (هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ) (سورة الحشر الآية: ٢٣).

الله تعالى هو الذي جعل السلام تحيته إلى عباده، وأمرهم أن يجعلوا السلام تحيتهم فيما بينهم، يلقيها بعضهم على بعض، وشعارهم في جميع مجالات الحياة في المسجد والمعهد والمصنع والمتجر، وسميت الجنة دار السلام، فقد قال الله تعالى: (لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (سورة الأنعام الآية: ١٢٧). والآيات التي ورد فيها ذكر السلام كثيرة.

من هنا كان السلام شعار المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها منذ ظهور الإسلام وحتى الآن، وهو شعار يلقيه المسلم على غيره، كلما لقيه وكلمه، انصرف عنه، ومن هنا قد قرر الإسلام على حماية غير المسلمين من الظلم، فطوق حرمتهم بطوق الأمان، فتولى حماية أموالهم ودمائهم وأعراضهم، حالهم في ذلك حال المسلمين المنضويين تحت شعار الأمة.

ولكي نستوضح حق الآخر في الأمن والحماية داخل المجتمع الإسلامي، لابد أن نتناول عنصري هذا النوع من الحماية بشيء من التفصيل، فهناك حماية من الاعتداء الخارجي، وهناك حماية لهم داخل المجتمع، وذلك وفق الآتي:

أولاً: حق الآخر في الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما حماية غير المسلمين من الاعتداء الخارجي، فهو من الحقوق التي لا يجب أن يستهان بها، حتى يتقرر على الدولة الإسلامية حماية مواطنيها، من المسلمين ومن غير المسلمين، من أي اعتداء خارجي يمكن أن يمسها بسوء.

فلهذا الآخر ما للمسلمين من حقوق الدفاع عنه مما يؤذيهم، بل القتال دون ذلك، وفك أسرهم من الأعداء إن وجد، وعلى حاكم المسلمين بماله من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية، كما نص على ذلك الفقهاء وعدوه من موجبات الحكم، إذ ينقل يوسف القرضاوي من كتاب مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ومصطفى السيوطي الرحباني ما نصه: (يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع من يؤذيهم وفك أسرهم ودفع من قصدهم بأذى، إن لم يكونوا بدار حرب بل كانوا بدارنا ولو كانوا منفردين ببلد). وعلل ذلك بأنهم جرت عليهم أحكام الإسلام وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين^(١).

وينقل الإمام القرافي في كتابه الفروق قول الإمام الظاهري بن حرب في كتابه مراتب الإجماع: (وهو من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالقراع والسلاح، ونموت دون ذلك صوتاً لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة).

(١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى نقلاً عن: يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٩

وعلق على ذلك القرافي بقوله: (فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صوناً لمقتضاه عن الضياع إنه لعظيم)^(١).
 أما شهادات التاريخ في ذلك فهي أكثر من أن تحصر هنا، ولكن ستأتي الدراسة إلى نماذج منها وفق الآتي:

من المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، ما كتبه خالد بن الوليد رضي الله عنه في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، في السنة الثانية عشرة للهجرة، لبعض أهالي المدن المجاورة للحيرة في العراق، وكانوا من النصارى، إذ جاء فيه: (... فلك الذمة والمنعة فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا حتى نمنعكم ...)^(٢).

ويمكن الاستشهاد بتطبيق المسلمين الصريح لهذا المبدأ من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذلك أنه لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين في بلاد الشام، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجراح، قائد المسلمين، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جبي من أهل الذمة، من الجزية والخراج، وكتب إلى الناس يقول لهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم). فلما قالوا ذلك لهم، وردوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردكم الله علينا ونصركم عليهم أي على الروم). فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى يدعوا لنا شيئاً)^(٣).

(١) الفروق- ج ٢ ص ٤٢٣، الفرق التاسع عشر والمائة: بين قاعدة بر أهل الذمة، وبين قاعدة التودد لهم.

(٢) الطبري، تاريخه، ج ٢، ص: ٣٦٧-٣٦٨.

(٣) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٢٩.

ويواصل أبي يوسف سرد آثار هذه المعاملة، فيقول: (التقى المسلمون والمشركون واقتتلوا قتالاً شديداً وقتل من الفريقين خلق كثير، ثم نصر الله المسلمين على المشركين، ومنح أكتافهم وهزمهم وقتلهم المسلمين قتلاً لم ير المشركون مثله، فلما رأى أهل المدن التي لم يصلح عليها أبو عبيدة ما لقي أصحابهم من المشركين، من القتل بعثوا إلى أبي عبيدة، فأعطاهم الصلح مثلما أعطى الأولين، وأقبل أبو عبيدة راجعاً، فكلما مر بمدينة ما لم يكن صالحه أهلها، بعث رؤسائها يطلبون الصلح، فأجابهم إليه وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين^(١)).

ومن هذه الشواهد موقف شيخ الإسلام ابن تيمية، حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم (قطلو شاه) في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح لهم بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيراً لا من أهل الذمة، ولا من أهل الملة، فلما رأى إصراره وتشدده أطلقهم له^(٢).

وهذا الموقف من شيخ الإسلام يؤكد أن أهل الذمة في حماية المسلمين، ما بقوا على عهدهم، فتجب مناصرتهم والدفاع عنهم شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

ثانياً: حق الآخر في الحماية من الاعتداء الداخلي:

كما أن لهذا الآخر حقاً في الحماية من أي اعتداء خارجي محتمل، فإنه له الحق أيضاً في حمايته داخل المجتمع الإسلامي، ليعيش في أمان وسلام بين

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج - ص: ١٣٩، ١٤٠.

(٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص: ١٠.

المسلمين، شأنهم في ذلك شأنه، وهذا أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، حيث تواترت الآيات والأحاديث الواردة في تحريم الظلم وتقبيحه وبيان آثاره الوخيمة في الآخرة والأولى، إن ديننا الإسلامي يحارب الظلم بأنواعه فيقول تعالى: (وَمَنْ يَظْلِمِ مِّنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا) (سورة الفرقان: آية ١٩).

وينقل رسولنا عليه أفضل الصلاة والتسليم عن الله عز وجل قوله تعالى في الحديث القدسي: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محرماً بينكم فلا تظالموا)^(١).

وقد جاءت أحاديث خاصة تحرم من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، وأصبح ذلك من الآثام الشنيعة، التي نبه علينا نبينا الكريم، عليه أفضل الصلاة والتسليم، ولذلك قرن إيذائهم بإيذائه صلى الله عليه وسلم، الموصل لإيذاء الله تعالى، فقال صلى الله عليه وسلم: (من أذى ذمياً فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله)^(٢). ويروي نافع عن ابن عمر قال: (كان آخر ما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم، احفظوني في ذمتي)^(٣)، ليس هذا فحسب بل إن النبي صلى الله عليه وسلم تعهد بالمحاجة عن أي مظلوم من أهل الذمة يوم القيامة، حيث ورد عنه عليه الصلاة والسلام قوله: (ألا من ظلم معاهداً وانتقصه وكلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة)^(٤).

وقد تنبه الخلفاء المسلمون لهذه التوجيهات وأكدوا عليها في توصياتهم لولاتهم، حرصاً على تطبيق شرع الله تعالى، فيما يخص أهل الذمة بديار الإسلام، فاشتدت عنايتهم بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكف الأذى عنهم،

(١) مسلم. صحيحه. كتاب البر والصلة والآداب، ج (٤٦٧٤).

(٢) السيوطي، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، الجامع الصغير. بيروت: دار الكتب العلمية، (د.ت). رقم الحديث (٨٢٧٠).

(٣) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م). ص ١٤٣.

(٤) رواه أبو داود في: سننه. ج ٣، ص ١٧٠ والبيهقي في: السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٥.

والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم، حيث كان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أن يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له ما نعلم إلا وفاء، أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضى أن كل من الطرفين وفى بما عليه^(١).

وأصيب عمر رضي الله عنه بضربة رجل من أهل الذمة، أبي لؤلؤة المجوسي، فلم يمنعه ذلك من أن يوصي الخليفة من بعده وهو على فراش الموت فيقول: (أوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وأن يوفى لهم بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم)^(٢).

والخليفة علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول في الدفاع عن أهل الذمة: (إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا)، وما ذلك إلا لعظم شعور المسلمين وبخاصة قادتهم، بفداحة جرم من ينتقص من حقوقهم أو يخالف شرع الله، فيما أوجبه على الأمة تجاههم^(٣).

كما أن فقهاء المسلمين في جميع المذاهب الاجتهادية، صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم، لأن المسلمين حين أعطوهم العهد قد التزموا بدفع الظلم عنهم، وقد صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم غير المسلمين أشد، من ظلم المسلم إثمًا وقد ذكر ذلك ابن عابدين في حاشيته بما نصه: (وتحرم غيبته كالمسلم، لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا إن ظلم الذمي أشد)^(٤).

(١) تاريخ الطبري - ج ٤ - ص ٢١٨.

(٢) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ١١.

(٣) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب - ص ٢٠٩.

(٤) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ١١.

وفي ذلك يقول الماوردي : (ويلتزم لهم ولي الأمر ببذلها الجزية، حقان، أحدهما الكف عنه، والثاني الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين) ^(١).

ويؤكد ذلك الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي بقوله : (إن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمتنا وذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام) ^(٢).

ومن الشواهد التاريخية البارزة على ذلك موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه عندما أجلى قوماً من أهل الذمة لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو صالح بن علي بن عبد الله بن عباس، فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة كان مما قال فيها : (فكيف تأخذ عامة بعمل الخاصة، فيخرجون من ديارهم وأموالهم، فأحق ما اقتضى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى وأحق الوصايا أن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقوله : (من ظلم معاهداً فكله غير طاقته فأنا حجيجه)، إلى أن يقول في رسالته : (فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا في تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة ولكنهم أحرار وأهل ذمة) ^(٣).

(١) الأحكام السلطانية. ص ١٤٣.

(٢) الفروق. ج ٢ ص ٤٢٣، الفرق التاسع عشر والمائج: بين قاعدة بر أهل الذمة وبين قاعدة التودد لهم.

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال. ص: ١٨٣-١٨٤، وسبق أن استشهدت الدراسة بهذه القصة في موضع سابق.

المبحث السابع

حق الآخر في عصمة دمه وماله وعرضه

الإسلام شريعة العدل والحق وقد عُني الإسلام بحفظ الحقوق الإسلامية للإنسان، في الحياة بما أسمى بالضرورات الخمس التي لا غنى عنها وهي: حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل، ويستوي في هذه الحقوق المسلم وغير المسلم، في ضرورة وحرومات معصومة، لا تنتهك إلا بسبب شرعي، فلا يصح إزهاق روح إلا قصاصاً بحكم الشرع، أو حد على عقوبة^(١). وكان من أهم واجبات المجتمع المسلم، تجاه الآخر هو إقرار حقه في عصمة دمه، حيث حرص الإسلام على عصمة دماء غير المسلمين كحرصه على عصمة دماء المسلمين تماماً.

يقول الله تعالى مؤكداً ذلك: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) (سورة الأنعام: جزء من الآية ١٥١). بل ونحت الشريعة الإسلامية منحى متميزاً عن الشرائع الأخرى فسوت قيمة الإنسان الفرد الواحد وقيمة البشرية كلها، إمعاناً في التوكيد على حرمة دمه، قال تعالى: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة جزء من آية ٣٢).

وفي سنة النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم إبراز لهذا المعنى بما لا يحتمل التأويل فقد ثبت في الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً)^(٢).

(١) صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام. ص ٦١

(٢) البخاري، صحيحه. ج ٦. ص ٢٥٢٣.

فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق علماء المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع، ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات، لهذا الوعيد الذي جاء في الحديث، حتى أن كثيراً من فقهاء المسلمين المعتد بهم في الشريعة، قد أقروا بأن المسلم يقتل إذا قتل غير المسلم المعاهد، لعموم النصوص الموجبة للقصاص من الكتاب والسنة، ولاستوائهما في عصمة الدم المؤبدة، ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلم بمعاهد وقال: (أنا أكرم من وفى بدمته)^(١).

ولذا نجد الصحابة رضوان الله عليهم راعوا مبدأ حماية الإسلام لأهل الذمة، والحفاظ على حقوقهم من الاعتداء عليه، أو النيل منها بغير وجه حق، سواء أكان هذا الاعتداء من المسلمين أم غيرهم، وتجلى ذلك في صور عديدة ولأدل على ذلك من القصة المشهورة، التي رواها ابن الجوزي في كتابه (مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه، إذ جاء رجل من أهل مصر، فقال يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك، قال: وما لك؟ أجرى عمرو بن العاص بمصر الخيل فأقبلت فرسي فلما رآها الناس، قام محمد بن عمرو فقال: فرسي ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسي ورب الكعبة، فقام إلي يضربني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين.

قال: يعني أنس رضي الله عنه، فوالله ما زاد عمر على أن قال: اجلس ثم كتب إلى عمرو إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وأقبل معك بابنك محمد. فدعى عمرو ابنه فقال: أحدثت حدثاً أجنيت جناية؟ فقال: لا، فما بال عمر يكتب فيك؟ قال: فقدم على عمر، قال أنس: فوالله أنا عند عمر حتى

(١) رواه البيهقي في السنن - ج ٨ - ص: ٥٦-٥٧.

إذ أنا بعمرو وقد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه؟ فإذا هو خلف أبيه، فقال: عمر أين المصري؟ فقال: هأنذا، قال: دونك الدرّة فاضرب ابن الأكرمين، قال: فضربه حتى أثخنه، ثم قال أجلبها على صلعة عمرو، فوالله ما ضربك إلا بفضل سلطانه، فقال: يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربني، قال: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه، حتى تكون أنت الذي تدعه، يا عمرو ما استعبدتم الناس وقد وولدتهم أمهاتهم أحراراً، ثم التفت إلى المصري انصرف راشداً فإذا رابك ريب فاكتب إلي^(١).

ومن هذه الشواهد ما فعله أبان بن عثمان حين كان أميراً على المدينة، وقتل رجل مسلم رجل من القبط، قتلة غيلة فقتله به، وأبان معدود من فقهاء المدينة^(٢).

وما روي أن علياً أتى برجل من المسلمين قتل رجل من أهل الذمة، فقامت عليه البيعة فأمر بقتله، فجاء أخوه فقال: إني قد عفوت، قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرعوك، قال: لا، ولكن قتله لا يرد علي أخوي، وعوضوني فرضيت، قال: أنت أعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا^(٣).

وكما حمى الإسلام غير المسلمين من القتل، حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب، فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم، حتى تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم، كالجزية والخراج، هذا ي حين أن الإسلام شدد على التشديد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة^(٤).

بل إن الإسلام يعتبر أن مجرد انتظار غير المسلم في الشمس تعذيباً له، ويتضح هذا المعنى جلياً في القصة التي رواها أبو يوسف في: كتاب الخراج

(١) ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، ص: ٩٦-٩٧.

(٢) الجوهر التقي مع السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٤، نقلاً عن يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ١٣

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٨، ص ٢٤.

(٤) القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ١٣-١٤.

عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد أنه مر على قوم قد أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فقال: (ما شأن هؤلاء؟ فقيل له: (أقيموا في الشمس)، قال: فكره ذلك، ودخل على أميرهم، وقال: (إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من عذب الناس عذبه الله) (١).

ثم قال أبو يوسف: (وحدثنا بعض أشياخنا عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزا أنه وجد عياض بن غنم قد أقام أهل الذمة في الشمس في الجزية فقال: يا عياض ما هذا؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (إن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبون في الآخرة) (٢).

وفي رواية ثالثة أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هو من مر وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس، يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟ فقالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا تعذبوا الناس فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة)، وأمر بهم فخلي سبيلهم (٣).

وفي الرفق بأهل الذمة ما رواه البيهقي أن علياً - رضي الله عنه - كتب إلى بعض ولاته على الخراج: (لا تضربن رجلاً سوطاً في جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابة يعتملون عليها، ولا تقم رجلاً قائماً في طلب درهم، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا أرجع إليك ما ذهبت

(١) أبو يوسف. كتاب الخراج.. ص ١٢٥.

(٢) كتاب الخراج. ص ١٢٥.

(٣) كتاب الخراج. ص ١٢٥.

من عندك، قال: وإن رجعت كما ذهبت ويحك إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل^(١).

ما حرص الفقهاء على تنبيه الخلفاء حول فضيلة التعامل مع غير المسلمين وفق منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا القاضي أبو يوسف صاحب كتاب الخراج يوصي الخليفة العباسي هارون الرشيد بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: (وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد - صلى الله عليه وسلم - والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم)^(٢).

أما حفظ الأموال، فإن الشريعة الإسلامية بنيت على مقاصد سامية، منها عصمة أموال الناس وتأمينهم في ممتلكاتهم، فحماية أموال الناس مقصد رئيسي من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وقد اتفق المسلمون في جميع المذاهب، وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور، على أن غير المسلمين لهم حق الملكية الخاصة وأموالهم معصومة وهم في حماية المجتمع المسلم، بجميع مؤسساته.

والتاريخ الإسلامي من لدن النبي الأكرم سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وحتى الخلافة العثمانية، خير شاهد على أن الإسلام كفل حق عصمة أموال غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، فقد جاء في معاهدة النبي لأهل نجران: (ولنجران وحاشيتهم جار الله، وذمة محمد النبي رسول الله

(١) البيهقي، السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٠٥.

(٢) كتاب الخراج، ص: ١٢٤-١٢٥.

على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، وغائبه، وشاهدهم، وبيعهم، وصلواتهم... إلى أن قال: وكل ما تحت أديهم من قليل أو كثير^(١).

وفي عهد عمر كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنهما - أن: أمنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها، وقد مر بنا قول علي - رضي الله عنه - (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم: أموالنا)، وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور^(٢)، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه، شأنه في ذلك شأن المسلم ولا فرق.

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم أنه يحترم ما يعدونه - حسب دينهم - مالا، وإن لم يكن مالا في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعدان عند المسلمين مالا متقوماً، ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا لبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالا عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلّفهما على الذمي غرم قيمتهما^(٣).

أما عن أبرز الشواهد في حرص الخفاء وقادة المسلمين على حفظ أموال غير المسلمين، ودفاعهم عنهم، تلك القصة التي حدثت زمن الخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز - رضي الله عنه - حينما أمر منادياً أن ينادي: (ألا من كانت له مظلمة فليرفعها)، فقام رجل ذمي من أهل حمص، أبيض الرأس واللحية، فقال: يا أمير المؤمنين أسألك كتاب الله، قال: وما ذاك؟ قال: العباس بن الوليد

(١) مر تفصيل ذلك في مناسبة سابقة: أنظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى - ج ١ - ص ٢٨٨.

(٢) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص: ١٤-١٥.

(٣) هذه مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الإسلامية، وما ذكر هو مذهب الأحناف وليس مذهب الجمهور، يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ١٥.

بن عبد الملك اغتصبني أرضي، والعباس جالس، فقال: يا عباس ما تقول: قال: أقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك، وكتب لي بها سجلاً، فقال عمر: كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبد الملك، قم، فأردد يا عباس ضيعته، فردها عليه^(١).

ويتكرر المشهد مع عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه - أيضاً فيذكر البلاذري أنه لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد عليه قوم من أهل سمرقند، وشكوا إليه أن القائد قتيبة بن مسلم الباهلي، دخل مدينتهم على غدر، وأنه أسكنها المسلمين، فكتب عمر إلى عامله على سمرقند يأمره أن ينصب لهم قاضياً ينظر فيما ذكروا، فإن قضى بإخراج المسلمين أخرجوا، فنصب لهم القاضي جميع بن حاضر الباجي، فحكم بإخراج المسلمين، إلا أن أهل سمرقند تصالحوا معهم على البقاء^(٢)، وهي واقعة تؤكد احترام الإسلام لمبادئ إعلان الحرب، وتوكيده على حفظ حقوق الآخرين.

وقد شكوا أحد رهبان النصراني في مصر إلى الوالي أحمد بن طولون أحد قواده، لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغاً من المال بغير حق، فما كان من ابن طولون إلا أن أحضر هذا القائد وأنبه وعزره وأخذ منه المال، ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة^(٣).

ونتذكر هنا شاهداً أشار إليه المؤرخ ابن الأثير، وقصة رواها ضمن سيرة الملك عماد الدين زنكي بن آقسنقر أتابك الموصل (٥٢١ - ٥٤١ هـ - ١١٢٧ - ١١٤٦ م)، تؤكد حرص حكام المسلمين على حفظ أموال أهل الذمة، وطرفها

(١) ابن عساکر، في تاريخ دمشق، ج ٤٥، ص ٢٥٨، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام - ص ٥٣.

(٢) فتوح البلدان - ص ٤١١.

(٣) یرسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص: ٢١-٢٢.

يهودي في جزيرة عمر، ونص القصة في التاريخ الباهر (قدم الشهيد - قدس الله روحه - إلينا بجزيرة عمر بعض السنين - وكان الزمان شتاء - فنزل بالقلعة، ونزل العسكر في الخيام، وكان في جملة أمواله الأمير عز الدين أبو بكر الدبيسي - وهو من أكابر أمراءه، ومن ذوي الرأي عنده - فدخل دبيس البلد، ونزل بدار إنسان يهودي، وأخرجه منها، واستغاث اليهودي إلى الشهيد وهو راكب، فسأل عن حاله فأخبر به، وكان الشهيد واقفاً والدبيسي إلى جانبه ليس فوقه أحد، فلما سمع أتاك الخبر، نظر إلى الدبيسي نظرة مغضب ولم يكلمه كلمة واحدة، فتأخر القهقري ودخل البلد، وأخرج خيامه، وأمر بنصبها خارج البلد، ولم تكن الأرض تحتل وضع الخيام عليها لكثرة الوحل والطين، قال: فلقد رأيت الفراشين وهم ينقلون الطين لينصبوا خيمته، فلما رأوا كثرتهم جعلوا على الأرض تبناً ليقيموها، ونصبوا الخيام، وخرج إليها من ساعته) (١)، وكل ذلك للعدل مع ذلك اليهودي الذي غضبت داره.

أما عن حق ذلك الآخر في حفظ عرضه، فإن المجتمع الإسلامي بجميع مؤسساته مطالب بحفظ حق غير المسلم في حماية عرضه، فالتعرض لغير المسلم بكلمة تؤذيه في نفسه، و في أهله، أو في حسبه، أو في عمله، أو في خادمه، أو سائقه، يعد انتهاكاً لعرضه، ولذلك فإن الإسلام يحمي عرض ير المسلم وكرامه، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه أو يغتابه، أو يسب متعلقاته، من أهله وخادمه، حتى جماداته من منزله ودابته، أو يذكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خلقه، أو خلقه، أو غير ذلك مما يتعلق به.

(١) ابن الأثير، التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، ص: ٧٦-٧٧.

ولم يهتم تشريع سماوي ولا أرضي بحفظ الأعراض كما اهتم شرعنا الحنيف، يقول الفقيه الأصولي المالكي شهاب الدين القرافي: (... فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله، وذمة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وذمة دين الإسلام^(١) .

ومن مفاخر النظام الإسلامي، ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون - أياً كان دينه وجنسيه - الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غصابه، ولو كان هو أمير المؤمنين، بهيبته وسلطانه .

وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة وقف فيها السلطان أو الخليفة أمام القاضي مدعياً أو مدعى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان، لصالح فرد من أفراد الشعب، لا حول له ولا طول والأمثلة في ذلك كثيرة ومتكررة في تاريخنا الإسلامي .

المبحث الثامن حق الآخر في العمل والاكتساب

منح التشريع الإسلامي لغير المسلم في المجتمع الإسلامي حق العمل، والتكسب، وتكوين الثروة، فهو لا يحدد ملكيتهم، ولا يمنعهم من مزاوله أي الأعمال شاءوا، وهذا ما يتضح في المنهج العملي الذي شاهده العالم بأسره واقعاً.

فلغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاوله ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين.

فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة، في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية، كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين.

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمر والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح الحانات فيها لشرب الخمر، وتسهيل تداولها، أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريقتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والجرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان.

وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم، كالصيرفة والصيدلة وغيرها،

واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة، ومن كل ضريبة، إلا الجزية وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، وهي مقدار جد زهيد^(١).

قال آدم ميتز: (ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوفرة، فكانوا صيارفة وتجاراً وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم، بحيث كان معظم الصيارفة الجهابذة في الشام مثلاً يهوداً، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى وكان رئيس النصارى ببغداد طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده)^(٢).

ولم يقتصر ضمان حق التكسب والعمل في المهن المختلفة لغير المسلمين في المجتمع المسلم على هذا الحد، بل إن غير المسلمين شغلوا كثيراً من المناصب المهمة في الدولة الإسلامية، ولم يكن هذا مخالفاً للمنهج الإسلامي، في تنظيره ولا في تطبيقه.

فقد كان لغير المسلمين الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلبت عليه الصيغة الدينية: كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين المسلمين والولاية على الصدقات، ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم.

وقيادة الجيش ليست عملاً مدنياً صرفاً، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية.

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي. ص: ٢١-٢٢.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ج ١. ص ٨٦.

والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به، ومثل ذلك الولاية على الصدقات، ونحوها من الوظائف الدينية.

واقْتِصَار هذه المناصب على الأكثرية هو ما تجده في كل المجتمعات غير الإسلامية أيضاً، فما شهد التاريخ القديم أو الحديث بأن المسلم تولى رئاسة الدولة أو الحكومة أو القضاء أو وزارة المالية في دول غير إسلامية، ولذا فاعتبار هذا اضطهاداً مسلك بعيد عن الإنصاف.

وما عدا ذلك من وظائف الدولة، يجوز إسناده إلى أهل الذمة إذا تحققت فيهم الشروط التي لا بد منها من الكفاءة والأمانة والإخلاص للدولة.

بل إنه بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح بعض فقهاء الأحكام السلطانية، مثل الماوردي في الأحكام السلطانية بجواز تقليد غير المسلم وزارة التنفيذ، ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها ويمضي بما يصدر عنه من أحكام^(١).

وقد كان سرجون كاتباً لمعاوية بن أبي سفيان وهو نصراني كما تولى الوزارة في الدولة العباسية بعض النصارى أكثر من مرة، منهم نصر بن هارون سنة (٣٦٩هـ)^(٢).

وكان صاحب مصر العزيز بالله العبيدي قد ولي عيسى بن نسطورس النصراني أمر مصر، كما استتاب في بلاد الشام يهودياً اسمه مُنشا^(٣).

ويسجل المقرئ شهادته لشهادة لوزير ملك المغرب الذي زار مصر في طريقه للحج سنة ٧٠٠هـ (١٣٠١م) أيام سلطة الناصر بن محمد بن قلاوون، ففي هذه

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٢٢-٢٣.

(٢) الأحكام السلطانية، ص: ٢٧.

(٣) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٨٤٨ هـ / ١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، ج ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

(١٩٨٥م)، ج ١٥، ص: ١٦٨.

الزيارة لم يستطع هذا الوزير أن يميز بين المسلمين وأهل الذمة في مصر، بل إنه تعجب من النعمة التي كان يرفل بها أهل الذمة إذ كانوا يلبسون أفخر الملابس، ويركبون الخيل والبغال، ويتولون أرفع المناصب في مصر، فشق عليه أمرهم، وما شاهدهم عليه، فكلم السلطان فيهم^(١).

ويؤكد حسين مؤنس في كتابه: عالم الإسلام أن (من يقرأ النصوص التاريخية طوال العصور الوسطى ليجد أن المسيحيين كانوا يعيشون في إخاء تام مع المسلمين، وكانت بين الجانبين مودة وتعاون تظهر بأجلى صورها في أواسط أهل العلم والطب، فلو أننا تصفحنا كتاباً مثل طبقات الأطباء لابن أبي أصيبعة لرأينا كيف كان علماء المسلمين وأطبائهم يتعاونون مع إخوانهم من علماء النصارى واليهود، ويأخذون عنهم ويقبلون شبانهم تلاميذ لهم، بل هو كانوا يتعاونون معاً في تأليف الكتب وفي الأبحاث في موضوعات الطب والأدوية خاصة، أما ما كان من الصداقة بين الشعراء وأهل الأدب المسلمين والمسيحيين، فأظهر من أن تقف عنده، ويكفي أن تقرأ كتاباً مثل شعراء النصرانية للأب لويس شيخو اليسوعي لنرى كيف نبغ بين نصارى البلاد العربية والإسلامية عدد ضخم من الشعراء لا تقل مراتب بعضهم عن مراتب أكبر شعرائنا الإسلاميين^(٢).

وتشير سيدة كاشف في كتابها: مصر الإسلامية وأهل الذمة إلى أن الأقباط قد شغلوا مناصب بعض المباشرين في الخزينة المصرية، أي المشرفين عليها، وأنهم كانوا يعرفون باسم المعلمين الأقباط، كما شغلوا مناصب المباشرين للأمرء، ولكبار الشخصيات في المجتمع المصري، ولمشايع العربان، وبلغ بعض المعلمين الأقباط أو المباشرين شأناً كبيراً في مصر العثمانية في أواخر

(١) المقرئزي، السلوك ج ١، ق ٢٠٩، ص: ٩٠٩-٩١٠.

(٢) العالم الإسلامي، ص ٢٥٤.

القرن الثامن عشر الميلادي وأوائل القرن الثالث عشر الهجري، فتمتعوا بالثروة الطائلة، واقتنوا الجواري والعبيد^(١).

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحياناً حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين، مما جعل المسلمين في بعض العصور، يشكون من تسلط اليهود والنصارى عليهم بغير حق.

وقد قال المؤرخ الغربي آدم ميتز: (من الأمور التي نعجب لها كثرة عدد العمال - الولاة وكبار الموظفين - والمتصرفين غير المسلمين في الدولة الإسلامية، فكان النصارى هم الذين يحكمون المسلمين في بلاد الإسلام والشكوى من تحكيم أهل الذمة في أبحاث المسلمين شكوى قديمة^(٢)).

ويضيف متز: (وكانت الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى موجهة إلى محاربة تسلط أهل الذمة، وسيطرة أهل الذمة شيء لا يحتمله المسلم الحق)^(٣).

وينقل مصطفى السباعي عن درابر الأمريكي شهادته في ذلك بقوله: (إن المسلمين الأولين في زمن الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام، بل فوضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام ورقوهم إلى مناصب الدولة، حتى أن هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا بن ماسويه، ولم يكن ينظر إلى البلد الذي عاش فيه العالم، ولا إلى الدين الذي ولد فيه، بل لم يكن ينظر إلا إلى مكانته في العلم والمعرفة، كما ينقل السباعي عن مارك سايس قوله في وصف الأمر

(١) سيدة كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة. ص ١٧.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ج ١. ص ١٠٥.

(٣) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري. ج ١. ص ١٠٦.

زمن الرشيد: (وكان المسيحيون والوثنيون واليهود والمسلمين على السواء يعاملون في خدمة الحكومة)^(١).

ومن آخر ما سجله التاريخ من ذلك ما سارت عليه الدولة العثمانية في عهدها الأخير، بحيث أسندت كثيراً من وظائفها المهمة الحساسة إلى رعاياها من غير المسلمين - أنها جعلت أكثر سفرائها ووكلائها في بلاد الأجانب من النصارى^(٢).

(١) مصطفى السباعي ، من روائع حضارتنا - ص ٩١ .
(٢) يوسف القرضاوي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي . ص ٢٥ .

المبحث التاسع التأمين عند العجز والفقر وكبر السن

إن احتياجات المرء تزيد، بالضرورة، عند عجزه وشيخوخته وفقره، ويكون الإنسان بصرف النظر عن عرفه ودينه في حاجة إلى رعاية وكفالة اجتماعية من مجتمعه الذي يعيش فيه، والسلام يقوم بمسؤوليته تجاه رعيته ويضرب أروع الأمثلة في التكافل الاجتماعي .

فالإسلام قد ضمن لغير المسلمين، في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونهم، لأنهم رعية للدولة المسلمة، وهي مسؤولة عن كل رعاياها، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : (كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع، وهو مسؤول عنه رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية، وهي مسؤولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع، وهو مسؤول عن رعيته) (١).

وقد سجل التاريخ الإسلامي صوراً ناصعة في تأمين احتياجات غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، من ذلك في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو عبيدة في كتاب الأموال عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم تصدق بصدقة على أهل بيت من اليهود، فهي تُجري عليهم (٢). ويضيف أبو عبيد أن صفية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تصدقت على ذوي قرابة لها، فهما يهوديان (٣).

كما استمر هذا النهج من قبل الخلفاء والولاة، حيث ضرب لنا الخليفة الراشد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٣ ص ٨٤٨، ومسلم في صحيحه، ج ٢ ص ١٤٥٩

(٢) أبو عبيد. كتاب الأموال - ص ٦٠٥.

(٣) كتاب الأموال - ص ٦٠٥

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أروع الأمثال في توفير الرعاية الاجتماعية مع واحد من المعوزين من مواطني الدولة الإسلامية من غير المسلمين، وشاهدنا هنا ما يرويه القاضي أبو يوسف في كتابه: الخراج كما سبق ذكره^(١)، حيث قال: (وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشيء مما في المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين). والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه)، قال أبو بكر: (أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك من الشيخ)^(٢).

وعمر بن الخطاب نفسه - رضي الله عنه - حينما مر وهو في الجابية من أرض دمشق على قوم من النصارى مجذومين، فرق قلبه لخالهم، وأمر بهم أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت^(٣).

أي تتولى الدولة القيام بطعامهم ومؤونتهم بصفة منتظمة، ويعلق يوسف القرضاوي على هذا الإجراء بقوله: (وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره مبدأ عاماً يشمل أبناء المجتمع جميعاً، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى في المجتمع المسلم إنسان محروم من الطعام أو

(١) سبق الاستشهاد بهذه الحادثة في مناسبة سابقة من الدراسة.

(٢) أبو يوسف كتاب الخراج - ص ١٢٦.

(٣) البلاذري، فتوح البلدان - ص ١٣٥.

الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلماً كان أو ذمياً^(١).

وفي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد - رضي الله عنه - لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى جاء فيه: (وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم^(٢)).

وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعاً.

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يكتب إلى عدي بن أرطاة عامله في البصرة: (أما بعد: فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية ممن رغب عن الإسلام، واختار الكفر عتياً وخسراناً مبيناً، فضع الجزية لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم، وأنظر من قبلك من أهل الذمة، من قد كبرت سنه وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق، وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة، يسأل على أبواب الناس، فقال: (ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك،

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلم في المجتمع الإسلامي. ص ١٧.

(٢) أبو يوسف كتاب الخراج. ص ١٤٤.

ثم ضيعناك في كبرك)، ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(١). وكان بعض أجراء التابعين يعطون نصيباً من صدقة الفطر لرهبان النصراري ولا يرون في ذلك حرجاً^(٢)، بل ذهب بعضهم - كعكرمة وابن سيرين والزهري - إلى جواز إعطائهم من الزكاة نفسها.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر بن زيد: (أنه سئل عن الصدقة فيمن توضع؟ فقال: في أهل ملتكم من المسلمين، وأهل ذمتهم...)^(٣). وهنا السلطان صلاح الدين الأيوبي يسجل له التاريخ شاهداً من شواهد هذا التكافل الإنساني حيث نمت إليه وهو في بيت المقدس أن في المدينة شخصين إفرنجيين مسنين يتجاوز عمرهما المئة سنة، وكانا قد حضرا إلى القدس أيام غودفروا دي بويون، فأخذته الشفقة عليهما وقرر لهما معاشاً دائماً، ليكفيهما مؤونة الحاجة طيلة ما بقي من حياتهما^(٤).

ومن هذه الشواهد تظهر قيمة التكافل الاجتماعي داخل مجتمعات المسلمين عبر عصورهم، ويتأكد حرص الإسلام على هذا المبدأ العظيم دون نظر إلى من يستفيد من هذه الرعاية الإنسانية النبيلة ما دام بين المسلمين وتحت لوائهم.

(١) أبو عبيد كتاب الأموال - ص: ٥٠-٥١.

(٢) أبو عبيد كتاب الأموال - ص: ٦٠٦.

(٣) ذكر ذلك ابن حزم في المحلى ج ٥ ص ١١٧ نقلاً عن يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص ٤٧

(٤) سعيد أحمد برجاي، الحروب الصليبية في المشرق - ص ٣٩٧.

المبحث العاشر التعامل مع الآخر خارج المجتمع المسلم

إذا كانت هذه الدراسة قد ركزت في المباحث السابقة على ذلك الآخر، باعتباره جزءاً وفرداً ومواطناً في المجتمع المسلم، فإن هذا المبحث سيهتم بتعامل المسلمين مع ذلك الآخر باعتباره جماعة، ودولة، وكيان منفصل عن الدولة الإسلامية من تعاهد وتسامح، وترابط على مختلف الأصعدة، وفي مختلف العصور، وهو ما يمكن أن يندرج ضمن مفهوم العلاقات الدولية.

ويقصد بالتعامل مع الآخر خارج الدولة الإسلامية، تلك العلاقات التي جاءت من طرف الأمة الإسلامية مع أي مجموعة أخرى غير مسلمة، أنى كان موقعها وموقفها، فمن المؤكد أن الإسلام لا ينهى عن أي تعامل مع غير المسلمين ما دام هذا التعامل في صالح جماعة المسلمين بشكل من الأشكال. ويمكن، هنا، التركيز على مجموعة من أنماط هذا التعامل مع غير المسلمين خارج ديار المسلمين، حيث وجد ارتباط أساسه مصلحة الجماعة المسلمة، كما هي عليه الحال في خروج أوائل المسلمين إلى الحبشة، فراراً بدينهم، وجاء هذا التعامل عن طريق الرسائل التي بادر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإرسالها إلى عديد من الزعماء المعاصرين له: دعوة لهذا الدين الجديد.

وجاء هذا التعامل بصيغ استقبال النبي - صلى الله عليه وسلم - الوفود التي قدمت إلى دولة الإسلام في المدينة: نوعاً من العلاقة السلمية، كانت فرصة لعرض الدين الجديد عليهم، كما هي الحال مع وفد نصارى نجران. كما عُرف هذا التعامل بما سجله التاريخ من المعاهدات السلمية التي

عقدتها الرسول - صلى الله عليه وسلم - في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة مع الجماعات غير الإسلامية خارج حدود دولة الإسلام، يأتي صلح الحديبية مع مشركي مكة من أبرزها، وأعظمها دروساً وعبراً وفوائد واستمر هذا النمط الأبرز في ترابط المسلمين مع غيرهم من هم خارج حدود دولتهم.

إضافة إلى ما كان يقوم بين آونة وأخرى من علاقات سليمة بين المسلمين وغيرهم، خارج حدود الدولة الإسلامية، تتمثل في العلاقات الثقافية، وهي صورة من صور الأثر الحضاري الشامل، الذي استفادته أوروبا من الحضارة الإسلامية عبر عصورها عن طريق معابر عديدة كان من أبرزها: الشرق الإسلامي: معبر الحروب الصليبية، وصقلية، وبلاد الأندلس، حيث أقبل الأوروبيون ينهلون من ذلك المعين، بأي طريقة من أي مكان يعثرون فيه على ضالتهم، سواء عن طريق تلك المعابر السابقة أم عن طريق الرحلات التي قام بها عدد من الأوروبيين لبلدان العالم الإسلامي، أم عن طريق القوافل التجارية، التي تغدو وتروح بين آسيا وأوروبا الشرقية والشمالية، أم عن طريق السفارات الدبلوماسية، التي وصلت إلى مجالس الحكام والسلاطين المسلمين قادمة من أوروبا^(١).

ويمكن أن نسجل بدايات الاهتمام بالعلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم خارج الجزيرة العربية في مرحلة مبكرة من تاريخ المسلمين، وتحديدًا في المرحلة المكية، عندما نصح الرسول - صلى الله عليه وسلم - بعض أصحابه من المسلمين الأوائل بالهجرة إلى الحبشة، للتخلص من ظلم قريش واضطهادهم لهم، بل إنه

(١) للمزيد حول هذا النمط من العلاقة أنظر: عبدالله بن عبدالرحمن الربيعي. أثر الشرق الإسلامي في الفكر الأوربي خلال الحروب الصليبية. ط ١. الرياض المؤلف، ١٤١٥هـ (١٩٩٤م).

يمكن تسجيل أي علاقة قامت بين دولة الإسلام في المدينة بقيادة النبي - صلى الله عليه وسلم - مع مشركي مكة قبل فتحها من هذا القبيل، والأسس التي قامت عليها تلك العلاقة هي، تقريباً الأسس نفسها التي قامت عليها علاقات المسلمين الدولية مع الفرس والروم، وغيرهم.

وكانت علاقات المسلمين بغيرهم تقوم على تقديم السلام من جانب المسلمين، واعتباره الأصل في هذه العلاقات، فأيات القرآن الكريم، وأقوال نبينا - عليه الصلاة والتسليم - وأعماله وسيرته قاطعة الدلالة على أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من الأمم هو السلام^(١).

وشاهد هذا التعامل المبكر هو ابن هشام في كتابه: السيرة النبوية، وهو ينقل عن ابن إسحاق قوله: (فلما رأى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما يصيب أصحابه من البلاء، وما هو فيه من العافية، بمكانه من الله، ومن عمه أبي طالب وأنه لا يقدر على أن يمنعم مما هم فيه من البلاء، قال لهم: لو خرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق، حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه، فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أرض الحبشة، مخافة الفتنة، وفراراً إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرة في الإسلام)^(٢).

ولما جاء إلى المدينة وفد من نصارى الحبشة أنزلهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بنفسه على ضيافتهم وخدمتهم، وكان هذا الخلق مع الأحباش وفاءً منه - صلى الله عليه وسلم - إذ كان يقول: (إنهم كانوا لأصحابنا مكرمين، فأحب أن أكرمهم بنفسي)^(٣).

(١) عبد الشافي محمد عبداللطيف، دولة الإسلام وعلاقتها الدولية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية، ٢٤ (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ص ٤٧٥.

(٢) ابن هشام. السيرة النبوية. ق ١. ص: ٢٢١-٢٢٢.

(٣) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا. ص ٨٤.

ثم يجدر أن يشار هنا إلى حسن تعامله - عليه الصلاة والسلام - مع يهود خيبر لما فتحها، وأمكنه الله منها، فرأى أن يترك هؤلاء اليهود على دينهم، وأن يعاملهم معاملة يعيشون بسببها، فترك لهم العمل في نخيلهم وأراضيهم بخرج فرضه عليهم، وكانوا قد طلبوا منه ذلك^(١).

ثم يمكن هنا تسجيل علاقة من نوع آخر، وهي تلك السفارات والرسائل التي بادر النبي - صلى الله عليه وسلم - بإرسالها إلى الدول الكبرى في المنطقة، حال استقرار دولة الإسلام في المدينة، يدعو زعماءها وشعوبها إلى الإسلام^(٢). وهذا النمط المهم في العلاقات الدولية أولاه الإسلام عناية فائقة، وكان للمسلمين تقليد إنساني رائع، ذلكم هو احترام المبعوثين السياسيين وحاملي رسائل الآخرين، كما أرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عنده رسلاً كثيرين، فقد استقبل في مسجده بالمدينة، العديد من الرسل والمبعوثين - وهم غير مسلمين - فكان يستقبلهم برحابة صدر، ويستمع إليهم باهتمام، ثم يمنحهم الأمن على أرواحهم، ويعطيهم الحصانة التي تخولهم حق العودة إلى أوطانهم سالمين متى شاءوا، مهما كان نوع الرسائل التي وفدوا بها^(٣).

والحقيقة المقررة هي أن العلاقات الدولية في الإسلام، الأصل فيها (السلم)، بل البر والإقسط والتعاون والرحمة، بالنسبة للأمم الأخرى، لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ). (سورة البقرة الآية: ٢٠٨)، وقوله تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ). (سورة الأنفال،

(١) مسلم، صحيحه. كتاب الجهاد. ج ٣. ص ١١٨٦. الحديث رقم (١٥٥١).

(٢) أفاضت كتب السيرة في سرد هذه السفارات والرسائل التي أتت ثمارها في وصول هذه الدعوة خارج نطاق الجزيرة العربية. أنظر تفاصيل ذلك لدى ابن هشام، السيرة النبوية، ق ٢. ص: ٦٠٦، ٦٠٨.

(٣) عبد الشافي محمد عبد اللطيف، دولة الإسلام وعلاقتها الدولية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. ص ٤٩٠ - ٤٩١.

الآية: ٦١)، وقوله سبحانه وتعالى: (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ). (سورة البقرة الآية: ١٩٠) وقوله تعالى: (فَإِنْ اعْتَرَلَوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا). (سورة النساء الآية: ٩٠).

فالسلم هنا هو الصلح والسلام، والأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم على أساس أن الأصل هو السلم، ما لم يطرأ نقض له، باعتداء على المسلمين. ويناسب هنا تسجيل شهادة المؤرخ الهندي بي جي روديك حول مشروع الجهاد، وسماحة الإسلام، فيقول: (الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد.. ولإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام، تلك الدعوة التي لا تُكره أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما تدعو الناس إليه وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار، ولذلك ما أن يدخل الناس في الإسلام، حتى يتمسكوا به، ويستमितوا في الدفاع عنه.. إن الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله والسلام مع الناس جميعاً)^(١).

والرسول -عليه الصلاة والسلام- بالمدينة، ورغم تنامي دولته وتصاعد قوتها، لم يخف كرهه للحرب ورغبته في دوام السلام، حين كان يقول لصحابته الكرام -رضواه الله عليهم-: (أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية)^(٢).

وإن ذلك ليؤكد أن الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم هو المسالمة والمواذعة، وإنما وقعت الحرب حماية لدعوة الإسلام، ودفعاً للعدوان، ومع هذا فقد حرم الإسلام البغي والعدوان، أو التعاون والتحالف على ارتكاب الإثم

(١) عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام، ط١. الرياض: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ١٤١٢هـ (١٩٩٢م) ص ٢٨٨.

(٢) رواه أحمد في مسنده. ج ٢ ص ٢٢٣.

أو العمل على ارتكابه، لقوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). (سورة المائدة الآية: ٢) .
والبر كلمة جامعة تتدرج في مفهومها الكلي، ضروب (التعاون) في سبيل الخير الإنساني العام كافة، وفي مقدمتها الميثاق والمعاهدات والاتفاقيات بين الدول في جميع مجالات الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، والعلمية، شريطة ألا تصادم أمراً قاطعاً أو تمس العقيدة، أو المقاصد الأساسية لهذا التشريع.

ومن تلك الصور، التي سجل التاريخ فيها ترابطاً دولياً مبكراً بين المسلمين وغيرهم، وفد نصارى نجران إلى المدينة، وهما راهبان نصرانيان قابلهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعرض عليهما الإسلام، ودعاهما إلى المباحلة، فرفضاً^(١).

إلا أن من أبرز ما يناسب التركيز عليه في أمر هذا النوع من التعامل، تلك الهدن والاتفاقات السلمية مع الدول غير الإسلامية، عبر العصور، حيث تكررت صور التعاهد وتوثيق الاتفاقات طيلة عصور المسلمين بما أفاض صوراً من صور الترابط السلمي مع ذلك الآخر.

ولقد عرف الإسلام المعاهدات السلمية في السنوات الأولى من تأسيس الدولة الإسلامية الجديدة في المدينة، إذ عقد الرسول - صلى الله عليه وسلم - اتفاقيات سلمية مع الجماعات غير الإسلامية، وقد اعتبرت معاهدة الحديبية، قدوة ومثالاً يحتذى عند عقد الاتفاقيات، وإجراء المفاوضات، ومدة المعاهدات السلمية مع غير المسلمين خلال تلك المرحلة على الأقل، فقد عُقدت معاهدة الحديبية بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - ومشركي مكة، قريش، في العام السادس

(١) كامل القصة، وما دار بينهما وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أوردتها البلاذري في كتابه، فتوح البلدان. ص: ٧٥-٧٦.

من هجرته - عليه الصلاة والتسليم - (٦٢٧م)، وكانت مواد المعاهدة تتضمن ضماناً من الطرفين بعدم مهاجمة الطرف الآخر، فرسخت الأمن والسلام، الذي كان الطرفان بحاجة إليه، بعد أن شهدت الجزيرة العربية صراعاً عنيفاً وحروباً ومعارك ضارية بين المسلمين والمشركين^(١).

وكان الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد عقد معاهدات أخرى مماثلة مع اليهود والمسيحيين، سواء المقيمين داخل الجزيرة العربية أو خارجها، وخارج حدود دولة المدينة، فقد عقد - صلى الله عليه وسلم - اتفاقيات سلمية متفرقة مع يهود فك وإيلة وتيماء، ومع بني صخر من كنانة، وغيرهم كثير^(٢).

ويعدُّ الوفاء بالعهد أساس التلاقي بين أطراف المتعاهدين، في أجوائه تنشأ صور التعاون والتعارف كافة، ولذلك شدد الإسلام على وجوب الوفاء بالعهد، وعده من أسباب القوة، لأنه من أسباب الثقة وقوة التعارف، قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ). (سورة النحل الآية: ٩١)، وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا). (سورة الإسراء الآية: ٣٤). والآيات الحاثئة على وجوب التزام العهود كثيرة، مما يؤكد أهميتها للمسلمين، وآثارها بإذن الله.

وإذا كانت المعاهدات لا تستمد قوتها من نصوصها، بل من عزيمة عاقيدها على الوفاء، فإن الإسلام حث على الوفاء، واعتبر الوفاء بالعهد والميثاق قوة، والنكث فيه أخذاً في أسباب الضعف.

من هذا المنطلق حث النبي - صلى الله عليه وسلم - على ضرورة الوفاء بالعهد،

(١) للمزيد حول صلح الحديبية، أنظر ابن هشام. السيرة النبوية. ق ٢. ص: ٣٠٨-٣٢٢.

(٢) للاطلاع على مزيد من هذه المعاهدات، أنظر، محمد بن سيدي بن الحبيب الشنقيطي. منهل الرسول صلى الله عليه وسلم في دعوة أهل الكتاب. ط ١. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ (١٩٩٢م).

وعدها من لوازم الدين، روى ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك قال: خطبنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم فقال في الخطبة: (ثم لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له)^(١).

وقد كان بينه وبين المشركين عهد، فوفى به، فذكر له بعض المسلمين أنهم على نية الغدر به، فقال عليه الصلاة والسلام: (وفوا لهم، ونستعين بالله عليهم)، وكان ينهي عن الغدر بمقدار حثه على الوفاء - عليه الصلاة والسلام - فيقول: (ثم إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فليل هذه غدره فلان بن فلان)^(٢).

قال تعالى: (وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ). (سورة الأنفال آية: ٤٢).

وقد رد النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا بصير للمشركين، وأبى أن يقبله بعد أن عاد إليه وفاءً بالعهد الذي بينه وبين المشركين^(٣).

ثم إن المسلمين إذا خشوا من المشركين نقضاً للعهد، فعليهم أن يردوا إليهم عهدهم، وهو توجيه المولى تبارك وتعالى بقوله: (وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) (سورة الأنفال آية: ٥٨).

وقد عقد الخلفاء المسلمون بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - معاهدات سلمية رغم أن القوة التي كان يتمتع بها المسلمون، وقتها، تسمح لهم باستمرار القتال.

ففي عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عقد المسلمون معاهدة صلح مع الجراجمة، وقد نصت تلك المعاهدة المعقودة مهم على أن

(١) ابن حبان، الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م) صحيح ابن حبان. ط١. المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م). ج ١٣. ص ١٣٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه. ج ٣. ص ١٣٥٩.

(٣) الترمذي. صحيحه. ج ٤. ص ١٣٤.

يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، مقابل ألا يؤخذوا بالجزية، وأن ينفلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم^(١).

كما عقد حكام مصر، عبدالله بن سعد بن أبي سرح، ي عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - معاهدة سلمية مع أهل النوبة تضمنت إقرار السلم بعد معركة طاحنة (فسألوه الصلح والموادعة، فأجابهم إلى ذلك على غير جزية، لكن على هدية ثلاثمائة رأس في كل سنة، وعلى أن يهدي المسلمون إليهم طعاماً بقدر ذلك)^(٢).

وفي عام (٢٨هـ / ٦٤٨م) عقد المسلمون معاهدة سلمية مع سكان جزيرة قبرص، الذين لما يدفعوا الجزية، ولا يعتبروا من أهل الذمة، فكانوا يؤدون خراجاً قدره ٧٢٠٠ دينار سنوياً، ثم نقضوا العهد لمساعدته الروم ضد المسلمين، فغزاهم معاوية عام (٣٣هـ / ٦٥٤م) ففتح الجزيرة وأقرهم على الشروط السابقة.

ولما تولى عبدالملك بن صالح ولاية قبرص، قام بعض أهلها بالثورة عليه، فاستشار عبدالملك الفقهاء في شأن إلغاء معاهداتهم لنكثهم العهد، فأشار عليه أكثر الفقهاء، ومهم الإمام مالك، بالإبقاء على العهد والكف عنهم، وعلل موسى بن عيين ذلك بأن أهل قبرص ليسوا أهل ذمة، رغم أنهم كانوا يدفعون خراجاً إلى المسلمين، وهكذا بقيت قبرص على شروط الصلح رغم نقضها العهد، ولم يلتزم أهلها بعقد الذمة وبدفع الجزية لمصلحة قدرها المسلمون^(٣).

(١) البلاذري، فتوح البلدان. ص ١٦٤. والجراجمة قوم من النصارى كانوا يسكنون جبل اللكام على الحدود بين بيزنطة والدولة الإسلامية وكانوا يعيشون شبه مستقلين، مع استعداد مسبق لخدمة الامبراطورية البيزنطية.

(٢) البلاذري، فتوح البلدان. ص ٢٣٨.

(٣) أبو عبيد، كتاب الأموال. ص : ١٨٤-١٨٥.

وهنا شاهد للوفاء بالعهد من العصر الأموي، وقد روي في ذلك عن سليم بن عامر، قال: (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم فإذا رجل على دابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر، وفاء لا غدر وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً، ولا يشدنه حتى يمضي أمده، أو ينبذ إليهم على سواء قال: فرجع معاوية بالناس) (١).

وفي العصر العباسي عقد المسلمون العديد من المعاهدات السلمية مع الدول المسيحية، مثل بيزنطة وفرنسا وروما، وكانت عواصم تلك الإمبراطوريات تشهد حضوراً متواصلاً للمبعوثين والسفراء المسلمين كما استقبلت الحواضر الإسلامية كقرطبة والقاهرة وبغداد سفارات مسيحية مماثلة.

وكانت السفارات والعلاقات السلمية بين المسلمين والدولة البيزنطية في تلك العصور تمثل واحدة من أهم تلك العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول، وركيزة مهمة لاستمرار تلك الصلات السلمية (٢)، حيث وصلت تلك السفارات - في عصور مختلفة - إلى بلاطات ملوك الصين والهند في الشرق، وملوك الفرنجة في الغرب، وأباطرة الدولة البيزنطية في الشمال، ليمثل ذلك صفحة ناصعة في تاريخ المسلمين الدبلوماسي، بسمو مبادئه ومثله النابعة من سمو شريعة الإسلام الخالدة وشمولها (٣).

وفي أيام الحروب الصليبية عقدت العديد من الهدن والاتفاقات والمعاهدات بين قادة المسلمين الزنكيين والأيوبيين، والمماليك وبين زعماء الصليبيين،

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان - ج ١٣ - ص ١٣٩.

(٢) للمزيد من الاطلاع على هذه السفارات انظر: سليمان الرحيلي، السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، سفارات العباسية والفاطمية الأموية في الأندلس - الرياض - مكتبة التوبة (١٤١٤هـ).

(٣) سليمان الرحيلي، السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية - ص: ٩-١١.

كما عُقدت معاهدات مع الدويلات الإيطالية، ومع الدولة البيزنطية، وهي معاهدات محددة الأهداف، شاملة لأمر عديدة منها الحدود الجغرافية، والمدد الزمنية الخاصة بها، والأمن، وبناء التحصينات والضرائب والرسوم، وحرية الملاحة ومحاربة القرصنة، وحرية تنقل الأفراد، وحرية التجارة بين الطرفين المتعاهدين براً وبحراً، والاشتراك في مقاومة أي أخطار محتملة، وحرية العبادة وزيارة الأماكن المقدسة، والتعاون في مجال القضاء على الجريمة، إلى غير ذلك من الأمور^(١).

ويشيد حسين مؤنس بما يتصف به القائد الزنكي العادل نور الدين محمود (٥٤١ - ٥٦٩هـ / ١١٤٦ - ١١٧٤م) من قدرات في علاقاته مع أقرانه ممن عاصروه، وخاصة الصليبيين إذ يقول: (ومهما أطلنا في دراسة نور الدين، فإننا ننتهي إلى حقيقة رئيسية، هي أن الإسلام - بطبيعته السمحة البسيطة - صادف عند نور الدين نفساً سمحاً مثله - ولم يكن نور الدين يحارب الصليبيين على أنهم نصارى، بل على أنهم أجنب عن بلاد المسلمين اعتدوا على الوطن العربي ومقدساته، ومن هنا فإنه لم يمس النصارى من أهل البلاد بسوء، بل كانوا عنده مواطنين لهم حق الرعاية الكاملة، فلم يهدم في حياته كنيسة، ولا آذى قساً أو راهباً^(٢)).

وهكذا يكون الإسلام قد وثق أصول القانون الدولي العام الإسلامي أحكم توثيق، وبنائها على تأصيل لمبادئ راسخة قوية.

وقد كان لقاعدة (حرمة المعاهدات وقدسيتها في السلم والحرب) أثرها في العمل على استقرار السلم والأمن الدوليين، من جهة، على تأصيل روح الثقة

(١) للمزيد من الاطلاع على هذه المعاهدات، أنظر: يوسف حسن غوانمه، معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج: خطاب جديد في العجز الإسلامي والعربي والمشروع النهضوي الغربي الوجودي. ط١. عمان الأردن: دار الفكر للنشر والتوزيع. ١٤١٥هـ (١٩٩٥م).

(٢) حسين مؤنس نور الدين زنكي: سيرة مجاهد صادق. ط٢. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م). ص: ٢٦٤-٢٦٥.

فيمن يتعامل سياسياً مع الدولة الإسلامية، على الصعيد الدولي، من جهة أخرى، مما يعد بحق من أهم خصائص سياسة الإسلام الخارجية العادلة. وقد راعى الفقهاء المسلمون العرف في علاقاتهم مع الدول غير الإسلامية، مما يمكن القول معه بأن مراعاة العرف من قواعد القانون الدولي الإسلامي، فمن أقوالهم في هذا الباب ما ذكره الإمام ابن قدامة الحنبلي في المغني، وهو قوله: (وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان، لأنه لا يؤمن أن يدخل أحدهم جاسوساً أو متلصصاً، فيضرّ المسلمين، فإن دخل بغير أمان سئل، فإن قال جئت رسولاً فالقول قوله، فإن كان معه متاع يبيعه، قبل قوله أيضاً، وحقن دمه، لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا وتجارنا إليهم)^(١).

وقد كانت التجارة وانتقال الأفراد والتجارة إلى دار الحرب، والتعاون السياسي مع دار الكفر وغيرها، أموراً تدفع الفقهاء إلى المزيد من البحث والاجتهاد، لمواجهة الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. وهذه أبرز شواهد تعامل المسلمين مع غيرهم ممن هم خارج حدود المجتمع الإسلامي، ما يمكن إدراجه ضمن أساسيات العلاقات الدولية.

المبحث الحادي عشر أثر التعامل مع الآخر في انتشار الإسلام

هنا، وبعد هذه الجولة في صفحة ناصعة تميزت بها حاضرتنا الإسلامية في التعامل الإنساني مع غيرهم، لعله من المناسب أن أشير إلى أن هذه السياسة الطبيعية في علاقات المسلمين مع غيرهم كانت في كثير من عصور الإسلام فرصة لعرض الإسلام في صورته الواقعية والتعريف به، بل والدعوة إليه بطريق غير مباشر.

ويؤكد حسين مؤنس في كتابه: عالم الإسلام أنه كان لمبدأ الحرية الذي قرره القرآن في أكثر من موضع، ونص عليه دستور الجماعة الإسلامية نصاً صريحاً، وجرى عليه نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - في تسيير أمور المدينة، كان لهذا المبدأ الأثر الأكبر في انتشار الإسلام فيما بعد، لأن الإسلام ظهر في عصر اضطهادات دينية، وأنه لما جاء العرب ودخلوا البلاد تحت راية الإسلام، لم يفعلوا أكثر من عرض الإسلام على الناس، وتبصيرهم بفضائله، ثم تركوهم بعد ذلك أحراراً في اعتناقه إذا شاءوا، كان هذا مثار عجب ودهشة كثير من أصحاب الديانات الأخرى، فتاقت نفوسهم إلى معرفة الإسلام، وانجذبوا إليه^(١).

ولا شك أن حسن الطباع، وروح التسامح، ونبيل الأخلاق، التي تحلى بها المسلمون في ريادتهم للحضارة الدينية، كانت العون الأكبر على سمو الحضارة الإسلامية في كل البلاد، التي فتحتها المسلمون، وعاش الناس حياتهم، سعادة وهناء، يذكر ذلك اليكسي جورافسكي الروسي في كتابه: الإسلام والمسيحية

(١) حسين مؤنس، عالم الإسلام، ص: ١٧٢-١٧٣.

فقول: (إن ظهور الدين الإسلامي وترسخه السريع والقوى في أراض آسيوية وإفريقية واسعة، وي أثناء مسيرة الفتوحات العسكرية الدينية للعرب، حدد بصورة حاسمة مصائر المسيحية الشرقية التي قابلت الدين الجديد (الإسلام) دون مقاومة بل وبالترحاب في كثير من المناطق^(١)).

وأضاف الممي نقلاً عن جورافسكي أن مرد ذلك الموقف إلى عدة عوامل، ذكر منها: تسامح الإسلام إزاء القضايا المتعلقة بإقامة طقوس العبادة المسيحية، وبسبب حماية المسلمين للمسيحيين من تعديات وملاحقات إمبراطورية بيزنطة غير المتساهمة مطلقاً^(٢).

وهناك قصة يرويها القاضي وكيع، وهي قصة تحاكم بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ويهودي حكم بها القاضي شريح بن الحارث الكندي، فيتأثر اليهودي بعدل الإسلام، وتنتهي القصة بإسلام ذلك اليهودي، إذ يروي وكيع عن شريح أن علياً - رضي الله عنه - (افتقد درعاً له، فلما رجع وجدها في يد يهودي يبيعها بسوق الكوفة، فقال: يا يهودي الدرع درعي لم أهب ولم أبع، فقال اليهودي: درعي في يدي، فقال: بيني وبينك القاضي، قال: فأتياني، فقعد علي إلى جنبي واليهودي بين يدي.. ثم قال: هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال لليهودي: ما تقول؟ قال: درعي في يدي، قال شريح: يا أمير المؤمنين هل من بينة؟ قال: نعم الحسن ابني وقنبر يشهدان أن الدرع درعي، قال شريح: يا أمير المؤمنين شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان الله! رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: الحسن والحسين سيذا شباب أهل الجنة، فقال

(١) اليكسي - جوارفكسي الروسي. الإسلام والمسيحية نقلاً عن حسن الممي. أهل الذمة في الحضارة الإسلامية. ط ١. بيروت: دار الغرب الإسلامي (١٩٩٨م) ص ١٤٠.

(٢) حسن الممي، أهل الذمة في الحضارة الإسلامية - ١٤١.

اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه يقضي عليه، أشهد أن هذا الدين على الحق، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول عبده ورسوله، وأن الدرع درعك يا أمير المؤمنين، سقطت منك ليلاً، وتوجه مع علي يقاتل معه بالنهروان، فقتل^(١).

وقد عزا المستشرق غوستاف لوبون سرعة انتشار الإسلام بين الشعوب الأخرى إلى هذه المعاملة الحسنة من قبل المسلمين لغيرهم فقال: (وساعد وضوح الإسلام البالغ، وما أمر به من العدل والإحسان، كل المساعدة على انتشاره في العالم، ونفسر بهذه المزايا سبب اعتناق كثير من الشعوب النصرانية للإسلام، كالمصريين الذين كانوا نصارى أيام حكم قياصرة القسطنطينية، فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام، كما نفسر السبب في عدم تنصر أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام ديناً، سواء كانت هذه الأمة غالبية أم مغلوبة)^(٢).

ويضيف غوستاف لوبون أيضاً قوله: (وسيرى القارئ، حيث نبحت في فتوح العرب وأسباب انتصاراتهم، أن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم، إذا حدث أن اعتنق بعض الأقوام النصرانية للإسلام، واتخذوا العربية لغة لهم، فذلك لما رأوا من عدل العرب الغالبين ما لم يروا مثله من سادتهم السابقين، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم يعرفوها من قبل)^(٣).

ولقد أدرك هذه الثمار بعض المؤرخين الغربيين، ونترك ول ديورانت يصف لنا هذه الحقيقة التاريخية الناصعة حيث يقول: (وعلى الرغم من خطة التسامح الديني الذي كان ينتهجها المسلمون الأولون، أو بسبب هذه الخطة، اعتنق

(١) وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان (ت ٢٠٦ هـ / ٩١٨ م) أخبار القضاة. بيروت: عالم الكتب، (د.ت). ج. ٢. ص ٢٠٠.

(٢) حضارة العرب. ص ١٢٥.

(٣) حضارة العرب. ص ١٢٧. ١٢٨.

الدين الجديد معظم المسيحيين، وجميع الزردشتيين، والوثنيين إلا عدداً قليلاً جداً منهم، وكثيرون من اليهود في آسيا، ومصر وشملي أفريقيا، فقد كان من مصلحتهم المالية أن يكونوا على دين الطبقة الحاكمة، وكان في وسع أسرى الحرب أن ينجوا من الرق إذا نطقوا بالشهادتين ورضوا بالختان، واتخذ غير المسلمين على مر الزمن اللغة العربية لساناً لهم، ولبسوا الثياب العربية، وبعد ذلك يقول: ثم انتهى الأمر باتباعهم شريعة القرآن، واعتناق الإسلام، وحيث عجزت الهلينية عن أن تثبت قواعدها بعد سيادة دامت ألف عام، وحيث تركت الجيوش الرومانية الآلهة الوطنية ولم تغلبها على أمرها، وفي البلاد التي نشد فيها مذاهب مسيحية خارجة على مذهب الدولة البيزنطية الرسمي، في هذه الأقاليم كلها انتشرت العقائد والعبادات الإسلامية، وآمن السكان بالدين الجديد وأخلصوا له، واستمسكوا بأصوله إخلاصاً واستمسكاً أنساهم بعد وقت قصير آلهتهم القدامى، واستحوذ الدين الإسلامي على قلوب مئات الشعوب في البلاد الممتدة من الصين، وإندونيسيا، والهند، إلى فارس، والشام، وجزيرة العرب، ومصر وإلى مراكش، والأندلس، وتملك خيالهم، وسيطر على أخلاقهم، وصاغ حياتهم، وبعث فيهم آمالاً تخفف عنهم بؤس الحياة ومتاعبها، وأوحى إليهم العزة والأنفة... يوحد هذا الدين بينهم، وألف قلوبهم مهما يكن بينهم من الاختلافات والفروق السياسية^(١).

وتتعجب المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري من ذلك الإجراء الذي يترتب على من أراد الدخول في الإسلام فتقول في كتابها: دفاع عن الإسلام: (ولقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل من رغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام،

(١) قصة الحضارة - ج ١٢ - ص ١٢٣.

ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي^(١).

ولم تكن أخلاق المسلمين الحضارية فترة عارضة، ولا حالة فردية، بل كانت سيرة أصيلة عامة في عهد الخلافة الإسلامية، وما شذ عنها فحالات نادرة، لا يقاس ولا يحكم بناء عليها.

(١) لورا فيشا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن: صالح العايد، حقوق المسلمين في بلاد الإسلام، ص ٣٣.

المبحث الثاني عشر قراءات في شهادات المنصفين

كثرت تلك المؤلفات والأبحاث والدراسات التي تتصل بنوعية الترابط بين المسلمين وغيرهم من أهل الديانات الأخرى، سواء منهم من هو داخل أراضي المسلمين، وعاشوا ضمن مجتمع المسلمين، وهم من أطلق عليهم أهل الذمة، أم أولئك الذين تعامل المسلمون معهم وهم داخل أراضيهم، بما يمكن تصنيفه ضمن أنماط العلاقات الدولية معهم، واهتم العديد من الباحثين غير المسلمين، من المستشرقين وغيرهم، باستقصاء أخبار هذا الترابط، ومحاولة التعمق في فهم الأسس والمبادئ التي انبنى عليها ذلك التعامل عبر حضارة المسلمين. وقد أفضت تلك الدراسات والبحوث إلى نتائج عديدة وتقارير متباينة، تختلف من حيث الموضوعية والتجرد في فهم ذلك الواقع وتشخيصه. إلا أن ما يمكن الاستئناس به، هنا، هو تلك الأقوال المتسمة بالموضوعية والحياد كاتبوها هم أناس تتباين كتاباتهم حول الإسلام وقضاياها بين إنصاف وإجحاف، ولكننا لم نعدم بعض الكتابات التي خطها كاتبوها بإنصاف وتجرد وموضوعية، منبهرين بصور هذا التعامل السلمي الذي تكرر عبر عصور المسلمين، فأخذوا يسجلون شهاداتهم ضمن كتاباتهم بإعجاب وإنصاف. وهنا، وفي هذا المبحث، ستعتمد الدراسة إلى عرض مجموعة من هذه الصفحات التي ربما اتفق فيها كاتبوها - في غالبهم - بتسجيل إعجابهم بما أبداه المسلمون من حسن تعامل مع مخالفيهم من أهل الديانات الأخرى مما يمكن تسجيلها ضمن الشهادات الآتية:

حول سماحة الإسلام يسجل المستشرق الفرنسي غوستاف لوبون هذه الشهادة بقوله: (رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفاً أن مسامحة محمد لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله، كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون، الذين أنعموا النظر في تاريخ العرب) (١).

ويضيف لوبون قوله: (لم تقل براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل، وذلك أنهم اتصلوا منذ الوقائع الأولى بسكان البلاد المجاورة الأصليين، الذين كان يبغى عليهم قاهروهم منذ قرون كثيرة، والذين كانوا مستعدين لأن يستقبلوا بترحاب وحبور أي فاتح يخفف وطأة الحياة عنهم، وكانت الطريق التي يجب على الخلفاء أن يسلكوها واضحة، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن أعمال السيف فيمن لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعاداتها، مكتفين بأخذهم في مقابل حمايتها، جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب) (٢).

كما أضاف غوستاف لوبون قوله: (وكان العدل بين الرعية دستور العرب السياسي، وترك العرب الناس أحراراً في أمور دينهم، وأظل العرب أساقفة الروم ومطرانه اللاتين بحمايتهم، فنال هؤلاء ما لم يعرفوه سابقاً من الدعة والطمأنينة) (٣).

(١) غوستاف لوبون - حضارة العرب - ص: ١٢٨ - هامش (١).

(٢) حضارة العرب - ص: ١٢٤.

(٣) حضارة العرب - ص: ١٥٢.

وينقل لوبون عن روبرتسون في كتابه: تاريخ شارلكن قوله: (إن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وإنهم مع امتشاقهم الحسام نشراً لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحراراً في التمسك بتعاليمهم الدينية)^(١).

كما ينقل لوبون عن مبشود في كتابه: تاريخ الحروب الصليبية قوله: (إن القرآن الذي أمر بالجهاد متسامح نحو أتباع الأديان الأخرى، وقد أعفى البطارقة والرهبان وخدمهم من الضرائب، وحرّم محمد قتل الرهبان لعكوفهم على العبادات، ولم يمس عمر بن الخطاب النصارى بسوء حين فتح القدس)^(٢).

ويؤكد ذلك المستشرق الإنجليزي توماس آرنولد في كتابه: الدعوة إلى الإسلام إذ يقول: (ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية بتلك السهولة التي أقصى بها فرديناند Ferdinand وإيزابلا Isabella دين الإسلام من إسبانيا والتي جعل بها لويس الرابع عشر Louis XIV المذهب البروتستنتي مذهباً يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مُبعدين في إنجلترا مدة خمسين وثلاثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزلاً تاماً عن سائر العالم المسيحي، الذي لم يوجد في جميع أنحاء أحد يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجين عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت به سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم)^(٣).

(١) روبرتسون. تاريخ شارلكن. نقلاً عن غوستاف لوبون. حضارة العرب. ص ١٢٨. هامش (١).
 (٢) مبشود، تاريخ الحروب الصليبية، نقلاً عن: غوستاف لوبون حضارة العرب. ص ١٢٨. هامش (١).
 (٣) الدعوة إلى الإسلام. ص: ٩٨-٩٩.

وعن الجزية يقول توماس آرنولد: (وهناك شواهد كثيرة تبين أن المسيحيين قلما كانوا في عهد الفتوح الإسلامية الأولى يشكون مما يضعف من قوة دينهم، والواقع أن تمسكهم بدينهم القديم هو الذي عرضهم لدفع الجزية.. لكن هذه الجزية من البساطة بحيث لم تكن تثقل كاهلهم، وذلك إذا لاحظنا أنها أعفتهم من الخدمة العسكرية الإجبارية التي كانت مفروضة على إخوانهم من الرعايا المسلمين)^(١).

ويضيف توماس آرنولد في موضع آخر، وعن الدولة العثمانية قوله: (وكان يكون من الغريب حقاً، لو أن الغيرة التي دفعت العثمانيين في ذلك الحين إلى هداية الناس واستمالهم للإسلام لم تحملهم قط على مجاوزة حدود التسامح الذي رسمته قوانينهم الخاصة بهم ومع ذلك فقد قال الذين وقعوا في الأسر بينهم اثنين وعشرين عاماً: (إن الأتراك لم يرغموا أحداً على ترك دينه)^(٢).

ويسجل المؤرخ الأمريكي لوثروب ستودارد شهادته في ذلك بقوله: (وكان الخليفة عمر يرضى حرمة الأماكن المقدسة النصرانية أيما رعاية، وقد سار خلفاؤه من بعده على آثاره، فلا ضيقوا على النصارى، ولا نالوا بمساءة طوائف الحجاج (النصارى) الوافدين كل عام إلى بيت المقدس من كل فج من أفجاج العالم النصراني)^(٣).

وهنا شهادة تنقلها الدراسة من المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه في كتابها: شمس العرب تسطع على الغرب، حول حرية المعتقد، فتقول: (لا إكراه في الدين) هذا أمر به القرآن الكريم، وبناءً على ذلك فإن العرب لم يفرضوا على الشعوب المغلوبة الدخول في الإسلام، فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين

(١) الدعوة إلى الإسلام - ص ٧٧.

(٢) الدعوة إلى الإسلام - ص: ١٨٢-١٨٤.

(٣) لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي - ص: ١٢-١٤.

لاقوا قبل الإسلام أبشع أمثلة التعصب الديني وأفظعها، سمح لهم جميعاً دون أي عائق يمنعهم، بممارسة شعائر دينهم وترك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأخبارهم دون يمسه بأدنى أذى^(١).

وتواصل هونكه شهادتها بقولها: (أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مثل تلك الأعمال ومتى؟ ومن ذا الذي لم يتنفس الصعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ، وبعد فظائح الإسبان واضطهادات اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجدد لم يزوجوا أنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريك القسطنطينية عن العرب: (إنهم يمتازون بالعدل ولا يظلموننا البتة، وهما لا يستخدمون معنا أي عنف)^(٢).

وينقل صالح العابد عن المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغليري في كتابها: دفاع عن الإسلام شهادتها في ذلك بقولها: (كان المسلمون لا يكادون يعقدون الاتفاقات مع الشعوب حتى يتركوا لها حرية المعتقد، وحتى يحجموا عن إكراه أحد من أبنائها على الدخول في الدين الجديد، والجيش الإسلامي ما كانت تتبع بحشد من المبشرين الملحاحين غير المرغوب فيهم، وما كانت تضع المبشرين في مراكز محاطة بضروب الامتياز، لكي ينشروا عقيدتهم، أو يدافعوا عنها).

ليس هذا فحسب، بل لقد فرض المسلمون في فترة من الفترات على كل راغب في الدخول في الإسلام أن يسلك مسلكاً لا يساعد من غير ريب على تيسير انتشار الإسلام، ذلك أنهم طلبوا إلى الراغبين في اعتناق الدين الجديد

(١) زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب، أثر الحضارة العربية في أوروبا، ط ٨. نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي. راجعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري - بيروت: دار الجبل، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م). ص ٢٦٤.

(٢) زيفريد هونكه، شمس العرب تسطع على الغرب. ص ٢٦٤.

أن يمثلوا أمام القاضي، ويعلنوا أن إسلامهم لم يكن نتيجة لأي ضغط، وأنهم لا يهدفون من وراء ذلك إلى كسب دنيوي^(١).

وحول التسامح: وأغراض الجزية تسجل المستشرقة الإيطالية لورا فيشيا فاغلييري شهادتها في كتابها: دفاع عن الإسلام بقولها: (مُنحت تلك الشعوب حرية الاحتفاظ بأديانها القديمة وتقاليدها القديمة، شرط أن يدفع الذين لا يرضون الإسلام ديناً ضريبة عادلة إلى الحكومة، تُعرف بـ (الجزية)، لقد كانت هذه الضريبة أخف من الضرائب التي كان المسلمون ملزمون بدفعها إلى حكوماتهم نفسها، ومقابل ذلك مُنح أولئك الرعايا المعروفون بـ (أهل الذمة) حماية لا تختلف في شيء عن تلك التي تمتعت بها الجماعة الإسلامية نفسها، ولما كانت أعمال الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدين قد أصبحت فيما بعد قانوناً يتبعه المسلمون، فليس من الغلو أن نصر على أن الإسلام لم يكتف بالدعوة إلى التسامح الديني، بل تجاوز ذلك ليجعل التسامح جزءاً من شريعته الدينية^(٢).

وفي هذا يقول ريتشارد ستينز عن الأتراك: (إنهم سمحوا للنصارى جميعاً: الإغريق منهم واللاتين، أن يعيشوا محافظين على دينهم، وأن يصرفوا ضمايرهم كيف شاءوا، بأن منحهم كنائسهم، لأداء شعائرهم المقدسة في القسطنطينية، وفي أماكن أخرى كثيرة جداً، على حسين أستطيع أن أؤكد بحق - بدليل اثني عشر عاماً قضيتها في إسبانيا - أننا لا نرغم على مشاهدة حفلاتهم البابوية فحسب، بل إننا في خطر على حياتنا وأحفادنا^(٣).

ثم يسجل إتيين دينية شهادته بقوله: (المسلمون على عكس ما يعتقد

(١) لورا فيشيا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص: ٢٢-٢٣.

(٢) لورا فيشيا فاغلييري، دفاع عن الإسلام، نقلاً عن صالح العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام، ص: ٢٧-٢٨.

(٣) نقلاً عن يوسف القرضاوي، الأقليات الدينية والحل الإسلامي، ص: ٥٦-٥٧.

الكثيرون، لم يستخدموا القوة قط خارج حدود الحجاز، لإكراه غيرهم على الإسلام، وأن وجود المسيحيين في أسبانيا لدليل واضح على ذلك، فقد ظلوا آمنين على دينهم طوال القرون الثمانية التي ملك المسلمون بلادهم، كان لبعضهم مناصب رفيعة في بلاط قرطبة، ثم إذا بهؤلاء المسيحيين أنفسهم يصبحون أصحاب السلطان في هذه البلاد، فكان أول هم لهم أن يقضوا قضاء تاماً على المسلمين^(١).

وينقل شكيب أرسلان جملة للأب ميشون استشهد بها المنصفون كثيراً في كتاباتهم عن الإسلام وهي: (إن من المحزن للأمم المسيحية أن يكون التسامح الديني الذي هو أعظم ناموس للمحبة بين شعب وشعب هو مما يجب أن يتعلمه المسيحيون من المسلمين)^(٢).

ثم ينقل أرسلان عن المستشرق برون قوله: (إن من أحسن فضائل المسلم أنه متسامح مع من يخالقه في الدين تسامحاً عملياً)^(٣).

ومن ذلك ما سجله رينو وهو يتحدث عن غزوات المسلمين في فرنسا وسويسرا وإيطاليا وجزائر البحر المتوسط، حيث قال: (إن المسلمين في مدن الأندلس كانوا يعاملون النصارى بالحسنى، كما أن النصارى كانوا يراعون شعور المسلمين فيختنون أولادهم ولا يأكلون لحم الخنزير)^(٤).

وهذا المؤرخ ول ديورانت في قصة الحضارة يقول: (لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرذشتيون، واليهود، والصابئون، يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم..

(١) إتيين دينيه، محمد رسول الله - ص ٣٢٢. نقلاً عن: صالح العايد، حقوق غير المسلمين - ص ٤٢.

(٢) شكيب أرسلان التعصب الأوربي أم التعصب الإسلامي، في كتاب لوثروب ستودارد، حاضر العالم الإسلامي - مج ٢ - ج ٣ - ص ٢١١.

(٣) التعصب الأوربي - مج ٢ - ج ٣ - ص ٢١١.

(٤) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص ٩٢.

وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه لعلمائهم وقضاتهم وقوانينهم^(١).

والبطريك عيشويابه الذي تولي كرسي البطريكية من سنة ٦٤٧ - ٦٥٧ هـ يقول: (إن العرب الذين مكنهم الرب من السيطرة على العالم يعاملوننا كما تعرفون، إنهم ليسوا بأعداء للنصرانية، بل يمتدحون ملتنا، ويوقرون قسيسينا وقديسينا، ويمدون يد المعون إلى كنائسنا وأديرتنا)^(٢).

وهذا المستشرق الإنجليزي روم لاندو يسجل شهادته في كتابه: الإسلام والعرب حينما قال: (على نقيض الإمبراطورية النصرانية التي حاولت أن تفرض المسيحية على جميع رعاياها فرضاً، اعترف العرب بالأقليات الدينية، وقبلوا بوجودها، كان النصراني واليهود والزرادشتيون يعرفون عندهم بـ (أهل الذمة)، أو الشعوب المتمتعة بالحماية، لقد ضُمنت حرية العبادة لهم من طريق الجزية... التي أمست تُدفع بدلاً من الخدمة العسكرية، وكانت الضريبة مضافاً إليها الخراج، أقل في مجموعها من الضرائب التي كانت مفروضة في ظل الحكم البيزنطي كانت كل فرقة من الفرق التي تعامل كملة، أي كطائفة نصف مستقلة استقلالاً ذاتياً ضمن الدولة، وكانت كل ملة تخضع لرئيسها الديني)^(٣).

ويناسب هنا تسجيل شهادة المؤرخ الهندي بي جي روديك حول مشروعية الجهاد، وسماحة الإسلام، فيقول: (الإسلام أذن لرسوله بالجهاد لرفع الظلم والاضطهاد.. وإزالة العقبات التي تقف في وجه الدعوة للإسلام، تلك الدعوة التي لا تُكره أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما تدعو الناس إليه

(١) ول ديورانت قصة الحضارة. ج١٣. ص: ١٢٠-١٢١

(٢) آرثر ستانلي ترتون، أهل الذمة في الإسلام. ترجمة وتعليق: حسن حبشي. ط٢. القاهرة: الهيئة العامة للكتاب: (١٩٩٤م). ص: ١٥٨-١٥٩.

(٣) روم لاندو في كتابه: الإسلام والعرب. ص: ١١٩، نقلاً عن: عماد الدين خليل قالوا عن الإسلام. ص: ٣١٢.

وتترك لهم الحرية الكاملة للاختيار، ولذلك ما أن يدخل الناس في الإسلام حتى يتمسكوا به، ويستमितوا في الدفاع عنه.. إن الإسلام هو دين السلام، السلام مع الله والسلام مع الناس جميعاً^(١).

وعن حرية العبادة يقول جورج حنا: (... أن المسلمين العرب لم يعرف عنهم القسوة والجور في معاملتهم للمسيحيين بل كانوا يتركون لأهل الكتاب حرية العبادة وممارسة طقوسهم الدينية، مكتفين بأخذ الجزية منهم)^(٢).

أما اللورد كرومر، العميد البريطاني في مصر زمن الاحتلال البريطاني في التاريخ المعاصر الذي عاش فيها أربعاً وعشرين سنة، فيسجل شهادته، حينما أعلن فرقاً وحيداً بين المسلم والذمي في مصر، في هذه العبارة: (الفرق الوحيد بين القبطي والمسلم هو أن الأول مصري يعبد الله في كنيسة مسيحية، في حين أن الثاني مصري يعبد الله في مسجد مسلم)^(٣).

وهكذا ترد مثل هذه الشهادات، وغيرها كثير، مما تفيض به الكتابات الموضوعية المنصفة حول مثالية تعامل المسلمين مع غيرهم، سواء داخل مجتمع المسلمين، أم مع أولئك الذين كانت بينهم وبين المسلمين علاقات حتمتها ظروف التجاور والمعاصرة، وربما تبادل المصالح أحياناً.

وقد أفاضت تلك الكتابات إلى تسجيل حقائق مهمة حول واقعية التعامل مع الآخر بأنماط ذلك التعامل، وما آتاه من ثمرات واضحة في إعجاب ذلك الآخر بروح الإسلام، وتقبل الانضواء تحت لوائه لدى كثير من أصحاب الديانات.

(١) عماد الدين خليل ، قالوا عن الإسلام . ص ٢٨٨ .

(٢) قالوا عن الإسلام . ص ٢٨٠ .

(٣) كرومو مصر الحديثة ، نقلاً عن سيده إسماعيل كاشف مصر الإسلامية وأهل الذمة ص ١٧ .

المبحث الثالث عشر شبهات حول واقع التعامل مع الآخر

وبعد أن تناولت الدراسة، في مبحثها السابق، عدداً من شهادات المنصفين حول تعامل المسلمين مع غيرهم، عبر عصور المسلمين، وما دونه عدد من الكتاب والباحثين من كتابات، تتفاوت في نظرتها إلى ذلك التعامل، فإنه قد يناسب هنا أن تعرض الدراسة لمجموعة من الشبهات والأقوال، التي روج لها من ظن أنه سيطمس الحقائق، ويغيب الوقائع، قصداً لتشويه واقع هذا التعامل، ضمن قصد تشويه تاريخ الإسلام وإنجازات المسلمين، والتشكيك بها، متذرعين ببعض التنظيمات والضوابط اللازمة لضبط هذه العلاقة، ومتحججين بأحداث وتصرفات جانبية حسبوها على تاريخ هذا المنهج.

حول هذه الشبهات كتب يوسف القرضاوي في كتابه: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، فقال: (برغم هذه الصفائف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة، التي جاء بها الإسلام، وبرغم هذا التاريخ الحافل بالتسامح الفذ في شتى صوره ومظاهره، رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هناك، وحسبوها تشوه هذا التاريخ الرائع. والحقيقة أن هذه المسائل التي أثيرت حولها تلك الشبهات لو فهمت على وجهها، ووضعت في زمنها وإطارها التاريخي، لم تخرج عن حدود العدل الذي حرصه الإسلام كل الحصر في علاقاته مع أهل الذمة)^(١).

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٥٥.

ويمكن عرض أبرز هذه الشبهات وفق الآتي :

أولاً : فرية الجزية :

فالجزية من أبرز الشبهات التي يثيرها المستشرقون، وقد قصر أولئك فهم مقاصدها أو تقاصروا، وفسرت تفسيرات مظلمة جعلت أهل الذمة يفزعون عن مجرد ذكر اسمها، فهي نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام، وتحقيقاً لخضوعهم لحكم المسلمين .

وقد تبين فيما سبق وجه إيجاب الجزية على الذميين، وأنها بدل فريضتين فرضتا على المسلمين وهما: فريضة الجهاد وفريضة الزكاة، ونظراً للطبيعة الدينية لهاتين الفريضتين لم يلزم بهما غير المسلمين .

ولهذا قصر الإسلام واجب (الجهاد) على المسلمين، لأنه يعد فريضة دينية مقدسة، وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، وفرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عُرف في المصطلح الإسلامي باسم (الجزية) .

ومع كل هذا فإن الإسلام إنما فرض الجزية على كل قادر على حمل السلام من الرجال، فلا تجب على المرأة والصبي والشيخ الكبير، ولا الأعمى أو المعتوه، وكل من ليس من أهل السلاح .

كما أن الإسلام اسقط الجزية عن الراهب المنقطع للعبادة في صومعته، لأنه ليس من أهل القتال، وقد مر بنا سابقاً شواهد عديدة في ذلك، فتذكر سيدة كاشف في كتابها، مصر الإسلامية وأهل الذمة، أن الجزية هي الحكم الإسلامي الوحيد الذي خضع له أهل الذمة، وأن المسلمين لم يشتموا في تقدير الجزية، بل راعوا في تقديرها ثروة الفرد ودخله في عمله، وأنه أُعفي منها النساء

والشيخ العاجز عن العمل، والصغير الذي لم يبلغ الحلم، والمسكين الذي يتصدق عليه، والمغلوب على عقله، وأن الفقهاء المسلمين قد أطنبوا في شرح معنى الجزية ومن تجب عليه، ومن يُعفى منها، ومقدارها، ومواعيد جبايتها، وطرق الجباية^(١).

وربما يناسب هنا تسجيل شهادة للمستشرق الفرنسي غوستاف لوبون حينما قال: (لم تقل براعة الخلفاء الأولين السياسية عن براعتهم الحربية التي اكتسبوها على عجل، فعرفوا كيف يحجمون عن حمل أحد بالقوة على ترك دينه، وعرفوا كيف يبتعدون عن إعمال السيف فيمن لم يسلم، وأعلنوا في كل مكان أنهم يحترمون عقائد الشعوب وعرفها وعاداتها، مكثفين بأخدمهم، في مقابل حمايتها، جزية زهيدة تقل عما كانت تدفعه إلى ساداتها السابقين من الضرائب)^(٢).

ويقول المؤرخ آدم متر في ذلك: (وكان أهل الذمة، بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم لهم، يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته.. وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوني، فكان لا يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح، ولا يدفعها ذوو العاهات، ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يساره)^(٣).

ويمكن الاستشهاد هنا بما ذكره المؤرخ توماس آرنولد في كتابه: الدعوة إلى الإسلام عن الغرض من فرض الجزية وعلى من فرضت، حيث قال: (ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين، كما يريدنا بعض الباحثين على الظن، لونا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا

(١) مصر الإسلامية وأهل الذمة - ص ٥٩-٦٠.

(٢) حضارة العرب - ص ١٢٤.

(٣) الحضارة الإسلامية - ج ١ ص ٩٦.

يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين، ولما قدم أهل الحيرة المال المتفق عليه، ذكروا صراحة أنهم دفعوا هذه الجزية على شريطة: (أن يمنعوننا وأميرهم البغي من المسلمين، وغيرهم، كذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة قوله: (فإن منعناكم فلنا الجزية وإلا فلا) ^(١).

إذاً الجزية، كما سبق، هي بدل عن العملية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة.

وقد استشهدت الدراسة سابقاً بتطبيق المسلمين الصريح لهذا المبدأ من تلك الحادثة التي وقعت في عهد الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما حشد الإمبراطور هرقل جيشاً ضخماً لصد قوات المسلمين في بلاد الشام، فلما علم بذلك أبو عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - قائد المسلمين، كتب إلى عمال المدن المفتوحة في الشام يأمرهم برد ما جُبي من أهل الذمة من الجزية والخراج في هذه المدن، وكتب إلى الناس يقول لهم: (إنما رددنا عليكم أموالكم لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع، وأنكم قد اشترطتم علينا أن نمنعكم، وإننا لا نقدر على ذلك، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم، ونحن لكم على الشرط، وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم، فلما قالوا ذلك لهم، ورددوا عليهم الأموال التي جبوها منهم، قالوا: (ردكم الله علينا ونصركم عليهم، فلو كانوا هم، لم يردوا علينا شيئاً، وأخذوا كل شيء بقي لنا حتى لا يدعوا لنا شيئاً) ^(٢).

(١) الدعوة إلى الإسلام - ص ٧٩.
(٢) أبو يوسف، كتاب الخراج، ص ١٣٩.

وقد شدد خلفاء المسلمين في إسقاط الجزية عما يسلم من رعاياهم دونما تأخير، وكان الخليفة الأمور عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - أكثر من شدد في مكاتباته لولاته بذلك، يروي أبو عبيدة في كتاب الأموال أن عمر كتب إلى ولاته مؤكداً ذلك بقوله: (من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا واختن، فلا تأخذوا منه الجزية) (١).

وكان قد كتب إلى عامله على مصر حيان بن سريح باعتماد ذلك، فكتب إليه حيان: (أما بعد يا أمير المؤمنين، فإنه إن دام هذا الأمر في مصر، أسلمت الذمة، وبطل ما يؤخذ منها، فأرسل إليه رسولا وقال له: أضرب حيان على رأسه ثلاثين سوطاً أدباً على قوله، وقل له: من دخل في دين الإسلام فضع عنه الجزية، فوددت لو أسلموا كلهم، فإن الله بعث محمداً داعياً لا جابياً) (٢).

كما أن الجزية تسقط عن أهلها في حال اشتراكهم في الخدمة العسكرية بالدفاع عن أراضي المسلمين، أو تعاونهم في ذلك، وشاهد ذلك أنه لما اندفعت الجيوش الإسلامية إلى شمال فارس سنة ٢٢ هـ أبرمت معاهدة مع إحدى القبائل التي تقيم على حدود تلك البلاد، وأعفيت من أداء الجزية مقابل تعاونهم (٣).
والحال تتكرر مع الجراجمة الذين عقد القائد المسلم حبيب بن مسلمة الفهري معهم معاهدة في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وقد نصت المعاهدة المعقودة على أن يكونوا أعواناً للمسلمين، وعيوناً ومسالح في جبل اللكام، وأن لا يؤخذوا بالجزية، وأن ينقلوا أسلاب من يقتلون من عدو المسلمين، إذا حضروا معهم حرباً في مغازيهم (٤).

والأمثلة المماثلة كثيرة في تاريخ المسلمين، وقد أسهب المؤرخ آرنولد بسرد نماذج منها مؤيداً بالأدلة والمراجع الموثقة (٥).

(١) أبو عبيد، كتاب الأموال، ص ٥٣.

(٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ص ١٥٩.

(٣) تاريخ الطبري، ج ٣، ص ٦٠٩.

(٤) البلاذري، فتوح البلدان، ص ١٦٤.

(٥) آرنولد، الدعوة إلى الإسلام، ص: ٧٩-٨٠.

ثانياً: فرية تعرض غير المسلمين للأذى والاضطهاد من المسلمين:

حقيقة إن هذا التعامل من جانب المسلمين لغيرهم، خاصة داخل مجتمعات المسلمين، هياً لكثير من أهل الذمة مراكز قوية في النواحي المالية والإدارية، فلم يحسنوا معاملة المسلمين، بل أظهروا التسلط والتعنت والجبروت، في بعض عصور المسلمين مما أظهر غيظاً لدى عامة الناس، فنشأت مشكلات، وربما مواجهات فردية كانت عدالة ولاة الأمر، ومن خلفهم الفقهاء والعلماء، بالمرصاد، كما سبق إيراده من شواهد.

ويناسب هنا عرض المقريري وهو يسجل الحال التي كان عليها النصارى في بعض أيام سلطنة المماليك، إذ يقول ضمن شهادته: (وفي هذه السنة كانت واقعة النصارى، وذلك أنهم كانوا قد تعاضموا، وتباهوا بالملابس الفاخرة.. وركبوا الحمير الفرة المفرة ذات الأثمان الكثيرة، ومن روائهم عبيدهم على الأكاديش، وبنوا الأملاك الجلييلة في مصر والقاهرة ومنتزهاتها، واقتنوا الجواري الجميلة من الأتراك والمولدات، واستولوا على دواوين السلطان والأمراء، وزادوا في الحمق والرفاعة، وتعدوا طورهم في الترفع والتعاضم، وأكثروا من أذى المسلمين وإهانتهم^(١)).

وحول هذا الأمر يذكر مبرز في كتابه: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أن الحركات التي يقصد بها مقاومة النصارى موجهة أولاً إلى محاربة تسلط أهل الذمة على المسلمين، وأن أكثر الفتن التي وقعت بين النصارى والمسلمين بمصر- يعني في القرون الأولى- نشأت عن تجبر المتصرفين الأقباط^(٢). ومن هذه الأسباب أن غير المسلمين كانوا يتعمدون تهيج العامة والرعاع

(١) السلوك ج ٢، ق ٣، ص: ٩٢١-٩٢٢.

(٢) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ج ١ ص: ١٠٦، ١١٢.

عليهم، في مواقف كان ينتظر فيها المسلمون أن يقوم غير المسلمين بالدفاع معهم عن الوطن، والحزن على مصائبهم، بل كانوا هم يفعلون عكس هذا تماماً، حيث كان النصارى يبذرون ارتياحاً إذا انتصر الروم النصارى على المسلمين، أو الصليبيون بعد ذلك، فيؤدي ذلك إلى هياج العوام عليهم.

بل إن بعض النصارى في بلاد الشام قد أظهروا السرور والشماتة على مواطنيهم المسلمين، عندما ينتصر التتار الوثنيون عليهم، وهم غزاة أجنبيون مشركون، حتى أنهم رشوا بعض المساجد بالخمير - التي يعتقد المسلمون نجاستها، نكايه بهم، ووقوفاً في صف أعدائهم.

ومن هذه الأسباب تضخم الثروات لدى كثير من المسلمين بصورة أثارت الجماهير المسلمة، فيما يبدو - أن جل هذه الثروات جمعت بغير حق، وأخذت منها بطريق غير مباشرة، فقد كان أكثرها من عطايا الخلفاء والولاة، فمشاعر السخط هنا كانت أقرب إلى المشاعر الطبقية، منها إلى المشاعر الدينية.

ولنأخذ هذا المائل الذي ذكره توماس آرنولد حينما قال: (واختار عبد الملك عالماً مسيحياً من مدينة الرها يدعى أثناس Athansius مؤدباً لأخيه عبدالعزيز - وقد رافق أثناس هذا تلميذه إلى مصر عندما عين والياً عليها، وهناك جمع ثروة طائلة، قيل: إنه امتلك أربعة آلاف من العبيد، كما ملك كثيراً من الدور والبساتين، وكان الذهب والفضة عنده (كأنها الحصى)، وكان أولاده يأخذون من كل جندي ديناراً عندما يتسلم راتبه، ولما كان جيش مصر قد بلغ حينذاك (٣٠,٠٠٠) جندي، فإنه من الممكن أن تكون فكرة عن الثروة التي جمعها أثناس خلال الإحدى والعشرين سنة التي قضاها في هذه البلاد^(١).

ويواصل توماس آرنولد قوله: (كذلك كان نصر بن هارون مسيحياً، وكان

(١) الدعوة إلى الإسلام - ص: ٨١-٨٢.

كبير وزراء عضد الدولة البويهبي (٩٤٩ - ٩٨٢ م) (٣٣٧ - ٣٧١ هـ)، الذي حكم العراف وجنوبي فارس، وقد ظلت دواوين الحكومة وخاصة ديوان الخراج فترة طويلة مكتظة بالمسيحيين والفرس، وظلت الحال في مصر على هذا النحو حتى زمن متأخر جداً، حيث كان السواد الأعظم من المسيحيين يحتكرون أمثال هذا المناصب احتكاراً يكون تاماً^(١).

ويواصل آرنولد قوله: (وكثيراً ما جمع الأطباء المسيحيون بوجه خاص ثروات ضخمة، ولقوا تكريماً كبيراً في بيوت العظماء، فجبriel الذي اتخذه الخليفة هارون الرشيد طبيباً خاصاً، كان مسيحياً نسطورياً، بلغ إيراده السنوي ٨٠٠٠٠٠ درهم من أملاكه الخاصة، فضلاً عن راتب قدره ٢٨٠٠٠٠ درهم في السنة مقابل عنايته بمعالجة الخليفة، وكان الطبيب الثاني وهو نصراني أيضاً يتقاضى ٢٢٠٠٠ درهم في السنة، وكان المسيحيون يجمعون أموالاً وفيرة من احترافهم الصناعة والتجارة، والواقع أن هذه الثروة هي التي طالما أثارت طمع الدهماء. الذي يقوم على الحسد، وهو شعور دفع المتعصبين من المسلمين إلى انتهاز هذه الفرصة، لاضطهادهم وإيقاع الظلم بهم)^(٢).

وسبق أن تم الاستشهاد بشهادة المقرئ عن وزير ملك المغرب الذي زار مصر في طريقه للحج سنة ٧٠٠ هـ (١٣٠١ م) أيام سلطنة الناصر محمد بن قلاوون، ففي هذه الزيارة لم يستطع هذا الوزير أن يميز بين المسلمين وأهل الذمة في مصر، بل إنه تعجب من النعمة التي كان يرفل بها أهل الذمة إذ كانوا يلبسون أفخر الملابس، ويركبون الخيل والبغال، ويتولون أرفع المناصب في مصر^(٣).

(١) الدعوة إلى الإسلام - ص ٨٢.

(٢) الدعوة إلى الإسلام - ص: ٨٢-٨٣.

(٣) المقرئ، السلوك - ج ١، ق ٢، ص ٩٠٩-٩١٠.

ويفترض يوسف القرضاوي وجود بعض حالات الظلم التي مُني بها أهل الذمة، ويبرر ذلك بقوله: (لا ننكر أن هناك حكماً ظلموا أهل الذمة أو شددوا عليهم، ولكن مثل هذا يعتبر شذوذاً من القاعدة العامة في التسامح الإسلامي مع غير المسلمين، وفي الغالب أن هذا النوع من الحكام يظلم المسلمين قبل اليهود والنصارى، فإن الظالم لا يقف ظلمه عند حده).

وقد أنشئ خلال العصر العباسي ديوان خاص للنظر في شؤون أهل الذمة سُمي ديوان الجوالي، وكان هذا الديوان دليل اهتمام خلفاء العباسيين بشؤون هؤلاء.

وتناسب الإشارة هنا إلى أنه على الرغم مما حصل من مواجهات فردية، ومهما كانت بواعثها، فإن عدالة ولاة الأمر، ومن خلفهم من الفقهاء والعلماء، كانت بالمرصاد كما سبق إيرادها من شواهد.

من هذه الشواهد أن بعض حكام المسلمين لم يتوان في استخدام السلطة ضد شعوبهم، متى ما ظهرت بوادر الظلم والتعصب تجاه غير المسلمين، من ذلك ما حدث سنة ٧٥٥هـ (١٣٥٤م) حينما أصدر السلطان المملوكي الناصر ناصر الدين إثر غضبة شعبية على أهل الذمة لما بلغوه من ثراء وجاه، بأن ينادى بالقاهرة، وعموم مصر ألا يتعرض أحد اليهود والنصارى^(١).

بل إن بعض السلاطين كان يعمد إلى معاقبة من يخالف ذلك، وهذا ما قام به السلطان برقوق في سنة ٧٩٣هـ (١٣٩١م) حينما قبض على الأمير ناصر الدين محمد بن آقباغا آص شاد الدواوين، وعززه وصادر أمواله بسبب شكوى نصارى الشوبك من اضطهادهم له وابتزازه إياهم^(٢).

(١) السلوك. ج ٢، ق ٣، ص ٩٢٥.

(٢) ابن الفرات، تاريخ ابن الفرات المسمى بتاريخ الدول والملوك، ج ٩، ص ٢٦٠ نقلاً عن، سيده إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة ص ١٦٧.

ثالثاً: مسألة ختم رقاب أهل الذمة:

من هذه الشبهات التي تثار حول تعامل المسلمين مع غيرهم مسألة ختم رقاب أهل الذمة، وهذه الشبهة مؤداها، أنه من ابتكار المسلمين، وأنه ختم دائم وأن فيه رمزاً للإذلال والصغار.

والحق أن هذه الختم كان وقت جباية الجزية ثم تكسر الخواتيم، وقد نص على ذلك أبو يوسف في كتاب: الخراج حين قال: (وينبغي مع هذا أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رءوسهم، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم^(١)).

وحول فرية أن المسلمين هم من ابتكر هذا الختم، فإن المستشرق ترتون في كتابه: أهل الذمة في الإسلام، يدافع عن هذه الفرية بقوله: (ومن الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب، إذ لم يكونوا فيه بالبادئين ولا المبتدعين، بل كانوا مقلدين لما اصطنعه البيزنطيون قبلهم)^(٢).

وتؤكد سيدة كاشف أن الجزية ليست من مستحداثات الإسلام، فقد فرضها الإغريق على سكان آسيا الصغرى في القرن الخامس قبل الميلاد، كذلك وضع الرومان والبيزنطيون والفرس الجزية على الأم التي أخضعوها، وكانت أكثر بكثير من مقدار الجزية في العصر الإسلامي^(٣).

وأما فرية أن هذا الختم رمز للإذلال والصغار، فقد نقل يوسف القرضاوي عن علي حسن الخربوطلي في كتابه: الإسلام وأهل الذمة، أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية - جرياً على ما كان متبعاً عند الرومان البيزنطيين - ليست صورة لاضطهاد أو إذلال، ولكنها - كما يقول الدكتور بحق

(١) أبو يوسف، كتاب الخراج - ص ١٢٧.

(٢) ترتون، أهل الذمة في الإسلام - ص ١٢٩.

(٣) سيدة كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة، ص ٦٠.

-وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الضريبة ومن لم يؤدها، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد، وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية ولا يمكن تزييفها، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسية في الانتخابات فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة^(١).
رابعاً: فرية ملابس أهل الذمة وأزيائهم:

ومن هذه الشبهات التي يكثر طرحها في موضوعات التعامل مع أهل الذمة ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم، وما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- هو من اشترط عليهم تمييزهم بلباس مميز حتى لا يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم، كما نسب ذلك أيضاً للخليفة الأموي عمر بن عبدالعزيز.
 إلا إن كثيراً من الكتاب والمؤرخين والمستشرقين يشكك في نسبة الشروط والأوامر المتعلقة بالزبي إلى أي من الخليفين، لأن كتب الفقهاء والمؤرخين الموثوق بها، التي عنيت بمثل هذه الأمور، لم يرد فيها أي ذكر لهذه الوثيقة^(٢).
 وحتى وإن صحت هذه الشروط، فهي لا تعدو كونها أوامر ربما تعلقت بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك، ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر، فيلغى هذا الأمر أو يعدل.

وقد برر يوسف القرضاوي هذا التصرف إن وجد، في بعض العصور، بقوله: (لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعاً لأديانهم أمراً ضرورياً في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا، التي يسجل فيها، مع اسم الشخص ولقبه -دينه وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٥٩.

(٢) مكتب: الطبري، والبلاذري، البعقوبي، وغيرهم.

هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات ولهذا لا نرى في عصرنا أحداً من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه^(١).

وفي توضيح هذه القصة ودوافعها، نقل يوسف القرضاوي حديثاً للخربوطلي في كتابه: الإسلام وأهل الذمة، حيث قال: (ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عن الخليفين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوع من التحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وخاصة أننا في وقت مبكر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، وما تحمله عادة من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك، فقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى واليهود والمجوس ملابسهم أيضاً، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد فنحن نقول لهم: إن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء، وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين ألا يتشبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمرؤا غير العرب وغير المسلمين ألا يتشبهوا بالعرب المسلمين)^(٢).

كما ناقش المؤرخ الإنجليزي ترتون في كتابه: أهل الذمة في الإسلام، هذه المسألة أيضاً، وأبدى رأيه فيها بما قال: (كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليه الشك، بل نراه مقررأً تقريراً أكيداً عند كل من أبي يوسف، وابن عبدالحكم، وهما من أقدم الكتاب الذين وصلت كتبهم إلينا، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٥٩.

(٢) علي الخربوطلي، الإسلام وأهل الذمة نقلاً عن، يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص ٦١.

ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس نوع معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكل الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد، حين أخذ العرب بحظ من التمدن إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهم في ملبسهم، والتشبهه في ثيابهم^(١). وحقيقة أنه مهما يكن الأمر، فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع الملابس حقيقية وأشكالها، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية، وإن قررت في بعض عصور المسلمين، فلربما أن الحكمة في هذا تجنيب غير المسلمين التباهي بملابس قد تثير غضب العامة وتشحنهم ضدهم، مما قد ينافي مسالمتهم، وشواهد التاريخ تؤيد هذا الرأي.

ويوضح يوسف القرضاوي الفرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخلوا كثيراً في تحديد ملابس أهل الذمة، ولم ترتفع أصوات مطلقاً بالشكوى أو الاحتجاج، واستشهد بحديث للقاضي أبي يوسف صاحب كتاب الخراج في أنه لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه، ولا في مركبه، ولا في هيئته، وأن أبا يوسف اعتمد في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (حتى يعرف زيهم من زي المسلمين)، أي أنه لا اضطرهاد في الأمر إنما هي وسيلة اجتماعي للتمييز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء، لكل طائفة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم^(٢).

(١) ترتون، أهل الذمة في الإسلام، ص: ١٢٧-١٢٨.

(٢) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٦٢.

خامساً: نصوص فهمت على غير وجهها:

وقد أشار يوسف القرضاوي إلى نمط آخر من هذه الشبهات، وهي تلك النصوص التي فهمت في غير وجهها، واستغلت لإثارة الشبهات في باب تعامل المسلمين من غيرهم لعله يناسب هنا أن يضمن ما كتبه - حفظه الله - حول هذه النصوص ورأيه فيها ضمن هذا المبحث وفق الآتي:

(ومن الناس من يستند إلى بعض النصوص الدينية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، يفهمها فهماً سطحياً متعجلاً، مستدلاً بها على تعصب الإسلام ضد المخالفين له من اليهود والنصارى وغيرهم.

ومن الأمثلة البارزة لهذه النصوص، الآيات التي جاءت تنهى عن موالاة غير المؤمنين، وهي كثيرة في القرآن الكريم، وذلك كقوله تعالى في سورة آل عمران: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ). (آل عمران: ٢٨).

وقال تعالى في سورة النساء: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا). (النساء: ١٤٤). وقبل ذلك بآيات: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلِيبْتِغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا). وفي سورة المائدة يقول تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ). (المائدة: ٥١ - ٥٢).

وفي سورة التوبة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ

إِنْ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ). (التوبة: ٢٣).

وفي سورة المجادلة: (قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ). (المجادلة: ٢٢).

وفي سورة الممتحنة: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ). (الممتحنة: ١).

وفي السورة نفسها يقول تعالى: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُواكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُواكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة: ٩).

فهم بعض الناس من هذه الآيات أمثالها أنها تدعو إلى الجفوة والقطيعة والكرهية لغير المسلمين، وإن كانوا من أهل دار السلام، والموالين للمسلمين والمخلصين لجماعتهم.

والحق أن الذي يتأمل الآيات المذكورة تأملاً فاحصاً، ويدرس تواريخ نزولها وأسبابه وملابسته يتبين له ما يأتي:

أولاً: أن النهي إنما هو عن اتخاذ المخالفين أولياء، بوصفهم جماعة متميزة بديانتها وعقائدها وأفكارها وشعائرها، أي بوصفهم يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو نحو ذلك، لا بوصفهم جيراناً أو زملاء، أو مواطنين، والمفروض أن يكون ولاء المسلم للأمة المسلمة وحدها، ومن هنا جاء التحذير في عدد من

الآيات من اتخاذهم أولياء: (من دون المؤمنين)، أي أنه يتودد إليهم ويتقرب لهم على حساب جماعته.

ولا يرضى نظام ديني ولا وضعي لأحد من أتباعه أن يدع جماعته التي ينتسب إليها، ويعيش بها، ليجعل ولاءه لجماعة أخرى من دونها، وهذا ما يعبر عنه بلغة الوطنية بالخيانة.

ثانياً: أن المادة التي نهت الآيات ليست هي مادة أي مخالف في الدين، ولو كان مسلماً للمسلمين وذمة لهم، إنما هي مادة من آذى المسلمين وحاد الله ورسوله، ومما يدل على ذلك:

قوله تعالى في سورة المجادلة: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (المجادلة: ٢٢). ومحادة الله ورسوله ليست مجرد الكفر بهما، بل محاربته دعوتهما، والوقوف في وجهها، وإيذاء أهلها.

قوله تعالى في مستهل سورة الممتحنة: (تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) (الممتحنة: ١) فالآية تعلق تحريم الموالاة أو الإلقاء بالمودة إلى المشركين بأمرين مجتمعين: كفرهم بالإسلام، وإخراجهم للرسول والمؤمنين من ديارتهم بغير حق.

قوله تعالى في السورة نفسها: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (الممتحنة: ٨ - ٩) فقسم المخالفين في الدين إلى فريقين:

فريق كان مسلماً للمسلمين لم يقاتلوهم في الدين ولم يخرجوهم من

ديارهم، فهؤلاء لهم حق البر والإقساط إليهم.

وفريق اتخذوا موقف العداوة والمحادة للمسلمين، بالقتال أو الإخراج من الديار، أو المظاهرة والمعاونة على ذلك، فهؤلاء تحرم موالاتهم مثل مشركي مكة الذين ذاق المسلمون على أيديهم الويلات ومفهوم هذا النص أن الفريق الآخر لا تحرم موالاته.

ثالثاً: أن الإسلام أباح للمسلم التزوج من أهل الكتاب، والحياة الزوجية يجب أن تقوم على السكون النفسي والمودة والرحمة، ما دل على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ). (الروم: ٢١) وهذا يدل على أن مودة المسلم لغير المسلم لا حرج فيها، وكيف لا يواد الرجل زوجته إذا كانت كتابية؟ وكيف لا يواد الولد جده وجدته وخاله وخالته إذا كانت أمية ذمية؟

رابعاً: أن الحقيقة التي لا شك فيها أن الإسلام يؤكد إعلاء الرابطة الدينية على كل رابطة سواها، سواء أكانت رابطة نسبية أم إقليمية أم عنصرية أم طبقية، فالمسلم أخو المسلم، والمؤمنون إخوة، والمسلمون أمة واحدة، يسعى بدمتهم أديانهم، وهم يد على من سواهم، والمسلم أقرب إلى المسلم من أي كافر، ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه.

وهذا ليس في الإسلام وحده، بل هي طبيعة كل دين، وكل عقيدة، ومن قرأ الإنجيل وجده يؤكد هذا المعنى في أكثر من موقف^(١).

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، ص: ٦٥-٦٦.

وإلى هنا نكون قد استعرضنا جملة من الشبهات والافتراءات التي أطلقها عن جهل مقاصدها، أو تجاهلها، حول تعامل المسلمين مع ذلك الآخر، وتم الاجتهاد في رد هذه الشبهات وفق رؤى الفقهاء، والأئمة الأعلام من السابقين والمعاصرين وتبصرهم بمقاصد الشرع الشريف، ولعل هذا ما يعين على فهم حقيقة الإسلام وكمال تشريعه.

الخاتمة

الخاتمة

كان من أهداف هذه الدراسة: إبراز تميز حاضرتنا الإسلامية بتكامل رقيها المادي والمعنوي لشمولها على الرقي في ميادين الحياة المادية، إضافة إلى تميزها في النزعة الإنسانية، وهو أمر يؤكد أنها حضارة ذات طابع إنساني، لكونها قاصدة سعادة إعادة الإنسان وبناء شخصيته عن طريق تكريمه، ومن ذلك التعريف بحقيقة تشريع هذه الحضارة في مجال تعامل المسلمين مع غيرهم من أتباع الديانات الأخرى.

فالإسلام، بما اشتمل عليه من مبادئ سامية تجاه بني الإنسان، قد سجل سبقه الأديان البشرية كافة، والقوانين الوضعية، بحيث لم تعرف تنظيماته أي صورة من صور التعصب المذموم، الذي يؤدي بالناس إلى الشحناء والبغضاء والفرقة، ويوصلهم إلى حالة من التمزق المقوت في المجتمع الإنساني، فعاش غير المسلمين تحت لوائه في ظلال من العدالة والسماحة والبر والإنصاف، ذلك أننا إذا رجعنا لمصدري التشريع، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بشأن نظر الإسلام لغير المسلمين، لا يمكن أن نخرج بغير حقيقة أن الإسلام أكد على مشروعية معاملة هؤلاء معاملة عادلة ومتسامحة في مختلف جانب هذا التعامل وأنماطه.

ثم إن هذا الخلق السامي الذي رسخته المبادئ الإسلامية في تعاملها مع الشعوب غير الإسلامية، وطبق واقعاً عبر حضارة المسلمين، كان سبباً في التعريف بالإسلام، ووسيلة سامية لعرضه، والتعريف بمبادئه السمحة، بل والدعوة إليه بطريق غير مباشر، وهذا ما حققه عدد غير قليل من المستشرقين وهم يدلون بشهاداتهم، حيث سجل المؤرخون شهاداتهم بأن ديننا الإسلامي

إنما انتشر طواعية دون إكراه، فرغم ما حدث من معارك ضارية في فتوح كثير من البلاد، ودخول المسلمين منتصرين، إلا أنهم لم يكرهوا أحداً على اعتناق الدين دون قناعته واختياره، وبقوا على ذلك حتى دخل الناس في الإسلام طواعية، فحملوا الدين في قلوبهم قبل أن يحملوا السيف دفاعاً عنه، بل اتخذوا لغة القرآن العربية لغتهم.

لقد تمتع غير المسلمين بقسط وافر من الحرية داخل مجتمعات المسلمين عبر العصور، لقاء تأديتهم الجزية، وارتبطت قضاياهم في أمورهم المدنية والجنائية برؤسائهم الروحيين، وأقاموا في مزارعهم ومنازلهم الريفية، وتمسكوا بتقاليدهم الثقافية وحافظوا على لغاتهم الأصلية، وفي المدن تقلدوا مناصب مهمة في دوائر المال والكتابة والمهن الحرة، وبلغوا إثراء واسعاً في ذلك.

لقد فتح المسلمون صدورهم لغير المسلمين، يهوداً أو نصارى ومجوساً وصابئة، وأتاحوا للعناصر المتميزة من هؤلاء وأولئك احتلال مواقعهم الاجتماعية والوظيفية في إطار من مبدأ تكافؤ الفرص لم تعرفه أمة من الأمم عبر تاريخ البشرية كله.

ثم إنه ربما يناسب هنا أن من تمام هذا التعامل هو حرص حكام المسلمين على استمرار هذا التعامل بما ينبغي أن يكون، وأنه حينما تبدو بعض بوادر التعصب أو الجمود الفكري الذي يبعد عن روح هذا التعامل اذي أسسه الإسلام وسار عليه رسول الله - عليه أفضل الصلاة والتسليم - ومن بعده خلفاؤه الراشدون، ومن تبعهم بإحسان من ولاة أمر المسلمين إلى يومنا هذا، فإن هؤلاء يجدون القوة والضبط مع وقفة للعلماء والفقهاء ضد ذلك، والدراسة استشهدت في عديد من هذه الشواهد.

ليس هذا التعامل فقط مع من هم داخل حدود الدولة الإسلامية، بل تميز المسلمون بتعاملهم مع ذلك الآخر باعتباره جماعة، ودولة، وكيان منفصل عن الدولة الإسلامية، من تعاهد وتسالم، وترابط على مختلف الأصعدة وفي مختلف العصور، وهو ما يمكن أن يندرج ضمن مفهوم العلاقات الدولية.

وربما تبينت الدراسة بهذا العرض صفحة من صفحات التعامل المثالي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، وأن هذا التعامل حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي، من الكتاب والسنة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعده الخفاء الراشدين - رضوان الله عليهم - ومن بعدهم الأمويين والعباسيين والأيوبيين والمماليك والعثمانيين وغيرهم، في شتى أقطار الإسلام، حيث تتجاوز فيه الجوامع والكنائس، وتسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية في كثير من دول آسيا وأفريقيا وأوروبا، مضطهدين مقهورين، لا يسمح لهم أن يقيموا ديناً، أو يملكوا دنياً.

وبهذا يسن الإسلام، أعدل القوانين في التعامل مع الآخر، ولم يكن هذا أمراً نظرياً لم يطبق على أرض الواقع، كما هي عليه أغلب المواثيق الدولية التي تنادي بحقوق الإنسان، ولكن دونما نصيب من التطبيق، بل كان واقعاً شهد بتطبيقه الجميع من مسلمين وغيرهم عبر العصور.

ومما يناسب ذكره هنا أن هناك من أثار مجموعة من الشبهات التي ظن أنه يتصيدها ثم بترويجها سيطمس الحقائق، ويغيب الوقائع، قصداً لتشويه واقع هذا التعامل ضمن قصد تشويه تاريخ الإسلام وإنجازات المسلمين والتشكيك

بها، متذرعين ببعض التنظيمات والضوابط اللازمة لضبط هذه العلاقة، ومتحججين بأحداث وتصرفات جانبية، حسبوها على تاريخ هذا المنهج كما قصر إدراكهم عن فهم مقاصد كثير من النصوص الواردة بشأن هذا الآخر.

ومما تخلص إليه هذه الدراسة هو ضرورة فهم الشرع الشريف، بأصله القرآن والسنة، وأن لا يفهما بعيداً عن التطبيق الفعلي لنصوصهما، وسيرة نبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - بتطبيقه العملي للشرع الحنيف، وسيرة خلفائه الراشدين وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم - ومن تبع منهجهم من ولاة أمر المسلمين عبر العصور.

ثم يناسب أن أشير، هنا، ضمن خاتمة الدراسة إلى أن هناك من يستغل فكرة التسامح هادفاً إلى تمييع الدين ومحاولة حل عُراه، وإطفاء حرارة الإيمان بدعوى التسامح أو التعايش أو التحاور، أو غير ذلك من المصطلحات المستجدة دون إدراك لمفاهيمها.

نعم نحن دعاة تسامح، لأن ديننا نفسه يأمرنا به، ويدعونا إليه، ويرينا عليه، ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا، إرضاء لأحد كائناً من كان، فهذا ليس من التسامح في شيء، إنما هو إعراض عن الدين أو كفر به، إثارةً للمخلوق على الخالق، وللهوى على الحق، ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه، حتى يطالبنا بترك ديننا.

ليس من التسامح أن يطلب من المسلم (تجميد أو تجاهل) أحكام دينه، وشريعة ربه، وتعطيل حدوده، وإهدار منهجه للحياة، من أجل أن يكون مثلاً لتطبيق هذا المبدأ^(١).

(١) يوسف القرضاوي، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ص: ٨٠.

ثم إن حضارتنا الإسلامية، بما ارتكزت عليه من مبادئ سامية، قابلة لمواصلة السير بثقة واطمئنان لثبوت الثوابت، التي تركز عليها هذه الحضارة، بمعنى صلاحيتها لكل زمان ومكان، فإنسانية الإسلام ثابتة وسماحته مستقرة، وعدالته راسخة، إذاً فهي حضارة التوازن والشمول والعطاء، وصدق الله تعالى حينما بين الغاية من إرسال نبينا - عليه أفضل الصلاة والتسليم - فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) (سورة الأنبياء آية: ١٠٧).

ختاماً، أرجو أن أكون قد وفقت في تناول موضوع مهم، يسلط الضوء على جانب مشرق من الجوانب المضيئة في حضارتنا الإسلامية، وأن تكون هذه الدراسة نواة لطروحات أشمل وأنفع.

والله ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- ابن الأثير، عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ / ١٢٢٢م) التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبدالقادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة، بغداد، مكتبة المثني، ١٣٨٢هـ- (١٩٦٣م).
- الأزدي: محمد بن عبدالله البصري (- ٢٣١ - ٨٤٦م) فتوح الشام- تحقيق: عبدالمنعم عامر- القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (١٩٧٠م).
- البخاري: أبو عبدالله بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ / ٨٧٠م) - صحيح البخاري - ضبط وتخريج - مصطفى ديب اليغا - دمشق: دار القلم، ودار الإمام البخاري، ١٤٠١هـ (١٩٨١م).
- البلاذري: أبو الحسن أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البغدادي (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) فتوح البلدان - مراجعة وتعليق: رضوان محمد رضوان - بيروت: دار الكتب العلمي، ١٤١٢هـ (١٩٩١م).
- البنداري: قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م) - تاريخ دولة آل سجلوق - ط ٢ - بيروت: دار الأفاق الجديدة: ١٣٩٨هـ (١٩٧٨م).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ / ١٠٦٦م) السنن الكبرى - القاهرة: المطبعة الرحمانية، ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م).

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ / ٨٩٢م) - الجامع الصحيح (سنن الترمذي) - ط ١ - تحقيق: كمال يوسف الحوت - بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٨هـ (١٩٨٧م).
- ابن جبير: أبو الحسن بن محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت ٦١٤هـ / ١٢١٧م) - رحلة ابن جبير - بيروت: دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).
- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن علي البغدادي (ت ٥٩٧هـ / ١٢٠١م) - مناقب عمر بن الخطاب - تحقيق: أبو أنس المصري السلفي حلمي بن محمد بن إسماعيل - الإسكندرية: دار بن خلدون - ١٤١٦هـ (١٩٩٦م).
- ابن حبان، الإمام أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ / ٩٦٥م)، صحيح ابن حبان - ط ١ - المدينة المنورة، الكتبة السلفية، ١٣٩٠هـ (١٩٧٠م).
- ابن حنبل: الإمام أبو عبدالله أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ / ٨٥٥م) المسند - بيروت - المكتب الإسلامي، (١٣٩٨هـ).
- خسرو، ناصر علوي خسرو القبادياني (ت ٤٨١هـ / ١٠٨٨م) - سفر نامة، رحلة ناصر خسرو إلى لبنان وفلسطين ومصر والجزيرة العربية في القرن الخامس الهجري - ط ٣ - نقلها إلى العربية: يحيى الخشاب - بيروت - دار الكتاب الجديد، ١٩٨٣م.
- أبو داود: الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (- ٢٧٥هـ /

- ٨٨٨م) - سنن أبي داود - إعداد وتعليق: عزت عبید الدعاس وعابد السيد - بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨هـ (١٩٩٧م).
- الذهبي: شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٨٤٨هـ / ١٣٤٨م) سير أعلام النبلاء - ط ٢ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م).
 - ابن سعد: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠هـ / ٨٤٥) الطبقات الكبرى ٩ مج - بيروت: دار صادر، ١٤٠٥هـ (١٩٨٥م).
 - السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ / ١٥٠٥م)، الجامع الصغير، بيروت - دار الكتب العلمية، (د.ت).
 - الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ / ٩٢٢م) تاريخ الرسل والملوك، القاهرة: دار المعارف (١٩٦٢م).
 - أبو عبید ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ / ٨٣٨م)، كتاب الأموال - تحقيق - محمد خليل هراس - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ (١٩٨٦م).
 - القاضي عياض - عياض بن موسى بن عياض (ت ٥٤٤هـ / ١١٤٩م) - ترتيب المدارك في طبقات المالكية - تحقيق: أحمد بكير محمود، بيروت - دار الحياة (د.ت).
 - القرافي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المصري الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) - الفروق - ط ١ - تحقيق:

- عمر حسن القيام - بيروت - مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م).
- القرطبي، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٧١٦هـ / ١٣١٦م)، الجامع لأحكام القرآن - القاهرة: دار الكتب المصرية، (١٣٥٢هـ).
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ / ١٣٥٠م)، أحكام أهل الذمة - تحقيق: سيد عمران - القاهرة: دار الحديث، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (- ٧٧٤هـ / ١٣٧٢م) البداية والنهاية، ط ٢ - بيروت: مكتبة المعارف، (١٩٧٧م).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (- ٤٥٠هـ / ١٠٥٨م) الأحكام السلطانية والولايات الدينية - بيروت - دار الكتب العلمية ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)
- مسلم بن الحجاج القشيري، (ت ٢٦١هـ / ٨٧٤م)، صحيح مسلم - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م).
- المقريزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (٨٤٥هـ / ١٤٤١م).
- ١ - السلوك لمعرفة دول الملوك - تحقيق: محمد مصطفى زيادة - ط ١ - القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٥٨م.
- ٢ - تاريخ الأقباط المعروف بـ (القول الإبريزي للعلامة المقريزي) - وقد استله مينا إسكندر من كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بـ (خطط المقريزي) وسماه بهذا الاسم - دراسة وتحقيق:

- عبدالمجيد دياب - القاهرة: دار الفضيلة، (١٩٩٨م).
- ابن هشام، عبدالمملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣م) - السيرة النبوية - حققه : مصطفى السقا وآخرون، القاهرة: دار الكنوز الأدبية (د.ت).
- ابن واصل، جمال الدين محمد بن سالم الحموي (ت ٦٩٧هـ / ١٢٩٧م) - مفروج الكروب في أخبار بني أيوب - تحقيق: جمال الدين الشيال - القاهرة، (١٩٥٣م).
- وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان (- ٣٠٦هـ / ٩١٨م) أخبار القضاة - بيروت: عالم الكتب، (د.ت).
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي صاحب الإمام أبي حنيفة (ت ١٨٢هـ / ٧٩٨م)، كتاب الخراج، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

ثانياً: المراجع العربية:

- أحمد محمد الحوفي، سماحة الإسلام - ط٣ - القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر: ١٣٩٩هـ / (١٩٧٩م).
- حسن الممي: أهل الذمة في الحضارة الإسلامية. ط١ - بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٨م).
- حسين مؤنس.
- ١ - نور الدين زنكي: سيرة مجاهد صادق - ط٢ - جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع: ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م).
- ٢ - عالم الإسلام:، القاهرة: الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٠هـ

- (١٩٩٨م).
- سعيد أحمد براجوي، الحروب الصليبية في المشرق - ط ١، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤١٤هـ - (١٩٨٤م).
 - سليمان الرحيلي، السفارات الإسلامية إلى الدولة البيزنطية، سفارات الدولة العباسية والفاطمية والأموية في الأندلس - الرياض - مكتبة التوبة (١٤١٤هـ).
 - سيدة إسماعيل كاشف، مصر الإسلامية وأهل الذمة - القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (١٩٩٣م) - سلسلة: تاريخ المصريين: (٥٧).
 - صالح بن حسين العايد، حقوق غير المسلمين في بلاد الإسلام - ط ٤ - الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع - ١٤٢٤هـ - (٢٠٠٣م).
 - عبدالشافي محمد عبداللطيف، الدولة الإسلامية وعلاقتها الدولية في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - مجلة كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ٢٤ - ١٣٩٨هـ - (١٩٧٨م) - ص ٤٦١ - ٥١٤.
 - عبدالله ناصح علوان، معالم الحضارة في الإسلام وأثرها في النهضة الأوروبية - ط ٢ - القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٤هـ - (١٩٨٤م).
 - عماد الدين خليل، قالوا عن الإسلام - ط ١ - الرياض - الندوة العلمية للشباب الإسلامي، ١٤١٢هـ - (١٩٩٢م).
 - قدرى قلعجي، صلاح الدين الأيوبي، قصة الصراع بين الشرق والغرب خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر للميلاد - ط ١، بيروت: شركة

- المطبوعات للتوزيع والنشر، (١٩٩٢م).
- محمد بن سيدي بن الحبيب الشنقيطي، منهج الرسول - صلى الله عليه وسلم - في دعوة أهل الكتاب - ط ١ - جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٣هـ - (١٩٩٢م).
 - محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، تحقيق: إحسان حقي، ط ١ - بيروت: دار النفائس، ١٤٠١هـ - (١٩٨١م).
 - مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا - ط ٢ - بيروت - المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ - (١٩٧٧م).
 - نجيب العقيقي، المستشرقون - ط ٤ - القاهرة: دار المعارف، (١٩٨١م).
 - يوسف حسن غوانمه، معاهدات الصلح والسلام بين المسلمين والفرنج: خطاب جديد في العجز الإسلامي والعربي والمشروع النهضوي الغربي الوحدوي - ط ١ - عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - (١٩٩٥م).
 - يوسف بن عبدالله القرضاوي.
 - أ - غير المسلمين في المجتمع الإسلامي - ط ٢ - بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٤هـ - (١٩٨٣م).
 - ب - الأقليات الدينية والحل الإسلامي - ط ٣ - بيروت - المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٨هـ - (١٩٩٨م).

ثالثاً : المراجع العربية :

- آدم متز، الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري أو عصر النهضة في الإسلام - نقله إلى العربية: محمد عبدالهادي أبو ريده - ط ٤ القاهرة: مكتبة الخانجي، بيروت: دار الكتاب العربي - ١٣٨٧هـ (١٩٦٧م).
- آرثر ستنالي ترتون، أهل الذمة في الإسلام - ترجمة وتعليق: حسن حبشي - ط ٣ - القاهرة - الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٩٤م).
- زيريد هونكه: شمس العرب تسطع على الغرب: أثر الحضارة العربية في أوروبا - ط ٨ - نقله عن الألمانية: فاروق بيضون وكمال دسوقي - راعه ووضع حواشيه: مارون عيسى الخوري - بيروت: دار الجيل، ١٤١٣هـ (١٩٩٣م).
- سير توماس. و. أرنولد، الدعوة إلى الإسلام ترجمه: حسن إبراهيم حسن وعبدالمجيد عابدين، وإسماعيل النحراوي - القاهرة: مكتبة النهضة المصرية (١٩٧٠م).
- غوستاف لوبون، حضارة العرب - ط ٣ - نقله إلى العربية: عادل زعيتير - القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (١٩٦٩م).
- لوثرروب ستودارد، حضار العالم الإسلامي - ترجمة: عجاج نويهض - ط ٤ - بيروت - دار الفكر، ١٣٩٤هـ (١٩٧٣م).
- ول ديورانت ، قصة الحضارة - ترجمة: محمد بدران وآخرون - ط ٢ - القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، (١٩٦٤ / ١٩٦٧م).

